



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

# ضبط الحريات العامة في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

- ميهوبي مراد

إعداد الطلبة:

- بوروح فاطمة الزهراء

- زرقين سومية

لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ ميهوبي مراد	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
02	د/ بوصنوبرة خليل	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
03	د/ عبد الجبار الطيب	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر	مناقشا

2015- 2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلٰی بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي  
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ  
رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

سورة المائدة

## شكر وتقدير

بداية ونبل كل شيء اشكر الله سبحانه  
وتعالى وأحمده على إعانتنا على إنجاز هذا العمل  
وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور  
" ميهوبي مراد "

الذي أمدنا بكل العون والمساعدة ولم يبخل علينا بمجهوداته وأفكاره  
التي كان لها الفضل الكبير في خروج هذا العمل إلى النور  
راجينا أن يكون مصدرا يمكن الاعتماد عليه بكل ثقة لكل  
من الطالب والأستاذ

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين ساعدونا في إنجاز هذه المذكرة

وشكرا

# خطة المذكرة

مقدمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة.

المبحث الأول: ماهية الحريات العامة.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للحريات العامة وتميزها عن المصطلحات المشابهة.

المبحث الثاني: تنظيم ممارسة الحريات العامة وعلاقتها بالنظام العام.

المطلب الأول: تنظيم ممارسة الحريات العامة.

المطلب الثاني: علاقة الحريات العامة بالنظام العام.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى العالمي.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة على الصعيد الإقليمي.

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الداخلي.

المطلب الأول: الضمانات القانونية والسياسية لممارسة الحريات العامة.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الحريات العامة.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

## مقدمة

تعتبر الحرية أسمى شيء في الوجود ويسعى كل إنسان للتمتع بها كونها وجدت بوجوده، فمنذ القدم سعى الإنسان للحصول على حريته والاستمتاع بها وقد دعت كل الشرائع السماوية إلى صيانتها والمحافظة عليها نظرا لتكريم بني الإنسان وجعله في مرتبة عالية عن بقية المخلوقات الأخرى منها الشريعة التي أولت اهتماما بالغا بالحرية وتناولت كل تقسيماتها المعروفة حديثا، ومع تطور المجتمع وتدخل الدولة الحديثة في مختلف مناحي الحياة، أصبح موضوع الحريات العامة من بين المواضيع التي تجسد كفاح الشعوب وترسخ القيم والمبادئ التي تهدف الى تحقيق مطالب اليوم لتصبح حقوق الغد من جهة، واعتبرت إشكالية في ثقافتنا المعاصرة من جهة أخرى، ذلك أننا نريد حرية ونسعي إليها بينما هناك من الشواهد ما يدل على أننا لا نريدها أحيانا أو نرفض تحمل تبعاتها وقبول نتائجها، ونحن نحاول ونجاهد من اجل الحصول عليها وتحقيقها في ميادين شتى ولكننا لا نستمر ولا نثابر، ومنا على مستوى السياسة والحكم بوجه خاص من ينطق بكلمات الحرية بينما سلوكه وأفعاله فضلا عن اهدافه على الضد من مبادئها تماما، كما قد حظى هذا الموضوع باهتمام المفكرين والقانونيين والسياسيين في وقتنا الحاضر، ذلك أن الحرية في الاصل مطلقة من كل قيد، فكل إنسان حر في تصرفاته ومعاملاته وفق إرادته، إلا أن هذه الحرية المطلقة قد ترد عليها استثناءات وضوابط تلجمها وتقيدها، فالفرد وهو يمارس حقه وحرية قد يذهب بعيدا إلى الحد الذي يطغى فيه على حقوق وحريات غيره وهذا الأمر جائز لذلك كان لابد من ضمان عدم الاعتداء على حقوق وحريات الغير عند ممارسة الحرية، كما أصبح لزاما على الإدارة أن تراعي هي الاخرى حقوق وحريات الأفراد في كل تصرفاتها، فظهرت الإعلانات والمواثيق التي تنادى بحماية حقوق الانسان والحريات العامة في تشريعاتها سواء في متن الدساتير أو في قوانين خاصة، وهذا يعني لزاما للإدارة بأن تتقيد بهذه التشريعات المنظمة للحريات العامة وعدم إساءة استعمال سلطاتها إزاء حقوق وحريات الأفراد، ويقع على الإدارة مهمة المحافظة على النظام العام في الدولة وذلك بواسطة أجهزة متخصصة بوظيفة الضبط الإداري، كون هذا الأخير يعد ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لأنه يحافظ على النظام العام ويكفل للأفراد حرياتهم العامة وترتب على ذلك اتصال وظيفة الضبط الإداري بالحريات العامة ووجود علاقة وثيقة بينهما، لأن الحريات العامة تنظم وتضبط بإجراءات مقيدة

بحدود أبرزها تلك الحدود التي تفرضها مقتضيات إجراءات الضبط الإداري، إلا أن الإدارة قد تميل إلى الشطط في بعض الأحيان لأن تدخلها كثيرا ما يقيد الحريات العامة نظرا لما تملكه من وسائل الضبط إزاءها.

من هنا نجد المشرع الجزائري قد تدخل لحماية هذه الحريات، وبذلك اكتسب موضوع ضبط الحريات العامة في التشريع الجزائري أهمية بالغة باعتباره موضوع واسع له علاقة بالقانون الإداري والدستوري والجنائي والمدني وحتى الدولي، كما يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وما يزيد من أهمية هذه الدراسة هو أن هذا الموضوع لا يعتبر موضوعا سياسيا ونظريا فحسب بل يعتبر من أهم المواضيع التي شغلت ومازالت تشغل كثيرا من رجال القانون والتي تحظى هذه الأيام باهتمامات كثيرة ليس على المستوى الدولي فقط بل على المستوى الوطني إلى الحد الذي يتوقع معه عمل بعض الدول تشريعات خاصة بحقوق وحريات الأفراد، خاصة بعد تلك الثورات التي تهز العالم العربي الآن، فلم يعد موضوع ضبط الحريات العامة مجرد قضية اقليمية عابرة تهم فردا أو أفراد معينين وإنما أصبح بنصوصه وفحواه أمرا لا بد من دراسته دراسة دقيقة وعمل التوصيات البناءة للإسهام الفعال في تأمين الاحتياجات الأساسية لكل فرد بفطرته قبل أن يحتاجها بحكم بيئته، كذلك

يعتبر من أهم المواضيع التي تسعى للحفاظ على الدولة وكيانها من الزوال وذلك بحفظ النظام العام والأمن العمومي والسلم الاجتماعي، إلى جانب صيانة الحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات ووضع الضمانات القانونية الكفيلة بذلك، كما يعتبر من المواضيع التي حظيت باهتمام الدول لاسيما المتطورة منها، وبالرغم من الاطلاع على عينة من الأطروحات والرسائل الجامعية والعديد من الكتب لدراسات سابقة لها علاقة بموضوع بحثنا، إلا أننا وجدناهم قد تناولوا الحريات العامة بصفة عامة ولم يتطرقوا إلى الجزئية المتعلقة بموضوع بحثنا والذي هو بعنوان ضبط الحريات العامة في التشريع الجزائري، واختيارنا لهذا الموضوع نابغ عن أسباب ذاتية والمتمثلة في رغبتنا في معرفة الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري لفرض ضوابط على الحريات العامة، وكذلك معرفة القيود التي تلتزم بها الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى، بالإضافة الى ذلك رغبتنا في إثراء المكتبة الجزائرية ببحث متعلق بهذا الموضوع أي ضبط الحريات العامة في التشريع الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في كون أن هذا الموضوع أثار جدلا فقهيًا من طرف الاساتذة والباحثين كما انه يتوفر فيه عنصر من الجدة والحدثة في الجزائر حيث لم يتطرق له الكثير من الباحثين، كذلك يعتبر من اكثر المواضيع مساسا بالحرية، غير أن هذا الطموح اصطدام بجملة من العراقيل التي لا شك أنها تؤثر بشكل أو بآخر على القيمة العلمية لهذا البحث، خاصة وأنه ليس من السهل الكتابة فيه كونه مليء بمواطن الغموض، وليس من اليسر أن نقرر من أين نبدأ أو كيف نقسم عناصر الموضوع لأنها تتداخل فيما بينها تداخلا لا يجعل الفصل بينها إلا فصلا تعسفيا، وأصعب من ذلك ان نحدد موقفا نهائيا حاسما في شأن ضبط الحرية فضلا أننا لا نستطيع الكلام عن حرية معينة دون الحديث عن حريات اخرى معها، ضف الى ذلك ندرة المراجع التي تخص هذا الموضوع خصوصا في الجانب الإداري، وصعوبة جمع الملاحق المتضمنة نماذج عن هذا الموضوع لما يتميز به من تعقيد وإبهام.

وبالتالي تكمن إشكالية الدراسة في أن الإدارة تمارس وظائفها الإدارية وفق القوانين واللوائح والقرارات المختلفة لتحقيق النفع العام والمحافظة على النظام العام، ومن خلال هذه الممارسة تفرض قيود على حرية الأفراد وتحد من حرياتهم، وتأتي هذه الدراسة من محاولة لإيجاد التوازن بين حق المجتمع في البقاء آمنا وبين حق الفرد في عدم المساس بحقوقه وحرياته، فرغم وجود الحماية الكاملة لحريات الفرد في متن الوثائق والداستير والقوانين، وأنه مناط بالسلطة التنفيذية المحافظة عليها وعدم اهدارها إلا أن هناك بعض التصرفات التي تقوم بها الإدارة قد تتال من تلك الحماية، وفي الوجه الأخر نجد أن هناك بعض الأفراد الذين يستغلون تلك الحريات في الإساءة إلى المجتمع وإلى بعضهم البعض.

إذن وانطلاقا من المعطيات سألنا الذكر ونظرا للطبيعة القانونية الخاصة بضبط الحريات العامة في التشريع الجزائري نتضح معالم الإشكالية وتبرز جوانبها التي ارتأينا بلوغها في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى إمكانية إيجاد التوازن بين ممارسة الإدارة لسلطاتها المرتبطة بضبط الحريات العامة ورغبة الأفراد

في التمتع بحرياتهم المنصوص عليها طبقا للقوانين والتنظيمات الساري العمل بها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى فعالية القيود والضوابط المفروضة على الحريات العامة في التشريع الجزائري ؟

وهل القيود والضوابط الواردة على الحريات العامة تحميها ام تقلل من أهميتها أو تعدم معناها وقيمتها؟ وإلى أي

مدى يمكن للإدارة تقييد الحريات العامة رغم أن هذه الأخيرة منصوص عليها في الدساتير الجزائرية ؟

وقصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين الدراسة وبغية الإجابة على التساؤلات المطروحة آنفا تم

الاعتماد على منهجين، منهج وصفي وذلك من خلال عرض تعريف الحريات العامة وتبيان أنواعها وضماناتها،

ومنهج تحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمدة على تحليل بعض

النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمنها الدستور الجزائري والتي لها علاقة بالحريات العامة ومحاولة إسقاطها

على الواقع العملي قصد استنباط الحلول الكفيلة بضمان حماية الحريات العامة.

ولمعالجة هذه الإشكالية والإلمام بحيثيات ومتطلبات البحث تم ادراج مضامينه وعرض محتواه في فصلين

تم تقسيمها على النحو التالي:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للحريات العامة والذي تضمن مبحثين، المبحث الأول ماهية الحريات

العامة والمبحث الثاني تنظيم ممارسة الحريات العامة وعلاقتها بالنظام العام، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت

عنوان ضمانات ممارسة الحريات العامة في التشريع الجزائري وهو بدوره تضمن مبحثين، المبحث الأول ضمانات

ممارسة الحريات العامة على المستوى الدولي والمبحث الثاني ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى

الداخلي.



## الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للحريات العامة

### تمهيد

تطورت الحريات العامة عبر الأزمنة والعصور في المجتمعات البدائية مثل العشيرة والقبيلة حيث كان الأفراد يخضعون للعادات والتقاليد ويمارسون غرائزهم في جو من الحرية، فكانت الحقوق والحريات مجهولة، ثم إن أول قانون في التاريخ هو قانون حمورابي المعروف منذ أربعة آلاف سنة وقد وجد محفوراً على الحجر وبه أصبح الأفراد يعرفون الحرية فيما بينهم وتجاه الحاكم<sup>1</sup>، أما في اليونان لم يعرف القدماء مفهوم الحرية لمعناها الحديث حيث خلط ما بين الحرية والمساواة، فكل فرد يعتبر نفسه حراً لأن الدولة وضعت كل الأفراد في نفس المركز، حيث يقول الفقيه الفرنسي "ديجي" أن تعريف الحرية مشتق من المساواة، فكانت الدولة صاحبة الحق في السيطرة المطلقة على الأفراد فالملك للدولة، والثورة للدولة، والدين للدولة، لكن جاءت بعدها الأديان لتخفف من الاستعباد وتجعل الناس إخوة ومتساوين، وخلال القرن السابع عشر بدأ الحديث عن القانون الطبيعي وعن قواعد فعلية للعدل والمساواة حيث جاءت نظرية العقد الاجتماعي التي فيها يتنازل الناس عن حريتهم للحاكم للتخلص من الفوضى، تزعمها الفقيه "روسو" وافر بعدها "مونتيسكيو" بأن الحرية هي الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين<sup>2</sup>.

ولقد كان للإسلام كذلك فضل كبير في إبراز فكرة الحريات العامة، حيث أعطى للإنسان حقوق ينبغي أن تراعى باعتبارها منحة من الله عز وجل تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>، لكنها لم تبرز بوضوح إلا في الفكر الأوروبي عندما ظهر المذهب الفردي الحر في القرنين السابع والثامن عشر، حيث تم ترجمتها في شكل نصوص دستورية من خلال الثورة الفرنسية كما قام الفكر الاشتراكي بإضافة الحقوق والحريات الاجتماعية إلى جانب الحقوق والحريات التقليدية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وكفالة الحريات العامة لا تكون إلا عن

<sup>1</sup> - موريس نخلة، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 1999، ص 11.

<sup>2</sup> - مرجع أعلاه، ص 12.

<sup>3</sup> - عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحداث الدساتير والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

طريق مبدأ المساواة بين الأفراد في ظل دولة القانون<sup>4</sup>، ومن خلال هذا التطور الذي عرفته الحريات العامة، سنحاول التطرق إلى ماهية الحريات العامة كمبحث أول وتنظيم ممارستها وعلاقتها بالنظام العام كمبحث ثاني.

### **المبحث الأول: ماهية الحريات العامة**

اهتم المفكرين والفلاسفة والسياسيين وفقهاء القانون بالحرية وتباينت آرائهم حولها، كما اهتمت بها الأديان السماوية من جهة أخرى، وخاصة الشريعة الإسلامية والتي اعترفت بحرية الإنسان وكرامته وبحقوقه الأساسية ودعت إلى المساواة بين البشر، وكان لها فضل في إرساء أسس وقواعد حقوق الإنسان وحرياته، ففي العصر الحديث تعالت نداءات المفكرين والمدافعين عن الحرية، وظهرت هذه الأفكار كمحاولات لتأصيل الحرية تعريفاً ومضموناً لاعتبار أن الحريات العامة إحدى أسس الحياة وهو ما سنتناوله كالاتي:

### **المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة**

لقد أصبحت للحرية مدلولاً لا يقوم بذاته بل حق ينسلخ عن الشخصية الإنسانية ليحل مكانه في إطار الهيكل الاجتماعي للشعب في كشف صالحه الجماعي، ويدخل ضمن الأفكار الأساسية التي تكون فكرة الحريات العامة ومفهومها من خلال محاولة إيجاد تعريف قريب لفكرة الحريات العامة وكذلك خصائصها وتصنيفها وغيرها من المصطلحات المشابهة لها.<sup>5</sup>

### **الفرع الأول: تعريف الحريات العامة وخصائصها**

سننطلق في هذا الفرع إلى تعريف الحريات العامة وخصائصها:

<sup>4</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، 2004، ص 33.

<sup>5</sup> - محمود سعد الدين الشريف: "فلسفة العلاقات بين الضبط الإداري والحريات العامة"، مجلة مجلس الدولة المصري، العدد 16، 1996، ص

أولاً: **تعريف الحريات العامة:** تعددت تعريفات الحريات العامة لدى الفقهاء لما لها من قيمة روحية ومعنوية حيث يتم تعريفها كالآتي:

أ\_ **التعريف اللغوي:** جاء في لسان العرب كلمة الحر من كل شيء أي أعتقه وأحسنه وأصوبه، والشيء الحر هو كل شيء فاخر، وفي الأفعال هو الفعل الحسن، والأحرار من الناس أخيارهم وأفاضلهم<sup>6</sup>، فالحرية في اللغة العربية تعني الخلاص وهي نقيض العبودية.

ب\_ **تعريف الحرية اصطلاحاً:** لا وجود لتعريف اصطلاحى جامع للحرية وهذا راجع إلى عدم ثبوتها وتغيرها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر، ففي الإسلام استعملت بالمعنى المضاد للرق والعبودية، فناقش الفقه الإسلامي أحكام العبد والأمة وجعلوا للحرية تعريفاً مناسباً بأن الحر من خلصت ذاته من شائبة الرق<sup>7</sup>، كما ارتبط مفهومها الحديث بالثورة الفرنسية نهاية القرن 18م، حيث كان شعارها الحرية والمساواة والآخاء، الذي كان كرد فعل على النظام الاقطاعي للحاكم في فرنسا والذي كان يعتبر الناس عبيد الأمير، حيث أصبح يتصرف الإنسان في شؤونه وحده ولا يمنعه أحد، كما جاء تعريف الحرية في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 في المادة الرابعة منه الحرية هي حق الاختيار، أي أنها تفترض التمييز بين الخير والشر وهي ميزة الإنسان لا ينفرد بها سواه من الكائنات وأكبر هدية وهبها الله لهذا الكائن العاقل<sup>8</sup>.

ج\_ **تعريف الحرية في الإسلام:** جعل الإسلام الحرية حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، ففقدانها يؤدي إلى موته داخلياً حتى وإن كان يعيش ويأكل ويعمل ويسعى في الأرض، كما أعطى الإسلام للحرية شأن حيث جعل للإنسان عقل حر يميز ويدرك من خلاله تأثير قوى خارجية كالخوارق والمعجزات

<sup>6</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار الرشد الحديثة، الجزء الرابع، لبنان، دون تاريخ، ص 177.

<sup>7</sup> - ريمة ريحاني، حماية الحريات العامة من طرف القاضي الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة 08 ماي 1945، 2014/2013، ص 8.

<sup>8</sup> - وردة بلجاني، مدى انسجام نصوص الدستور وقواعد التشريع والتنظيم المتعلقة بالحريات الأساسية في الجزائر وآليات الحماية الفعالة لممارستها، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، دون تاريخ، ص 2.

حيث قال تعالى " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "، ومن هنا يقصد بالحرية قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية وهي ملكه خاصة يتمتع بها الإنسان العاقل الذي يصدر عنه أفعال بعيدة عن سيطرة الآخرين.<sup>9</sup>

**د- التعريف الفقهي للحريات العامة:** بما أن المشرع لم يتطرق لتعريف الحريات وترك أمر ذلك للفقهاء، سنتعرض لتعريف الحرية في الفقه الغربي ثم تعريفها في الفقه العربي كما يلي:

**1- تعريف الحرية في الفقه الغربي:** تعرف على أنها تلك الحرية التي يتمتع بها الفرد في ظل نظام معين والتي يعترف بها ويحددها هذا النظام<sup>10</sup> ومن تعريفات الفقه نجد تعريف "جون لوك" للحرية بأنها الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، وكذلك تعريف "جان جاك روسو" على أنها عبارة عن طاعة الإرادة العامة، كما عرفها الأستاذ "أندريه هوريو" على أنها قبل أن تكون سلطة على الآخرين هي سلطة على الذات لأن الإنسان حر يفضل عقله سيد نفسه.

**2- تعريف الحرية في الفقه العربي:** عرفها الدكتور ماجد راغب بأنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع<sup>11</sup>، ويرى طعيمه الجرف أن الحرية تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، أما الدكتور زكريا إبراهيم فيعرف الحرية بأنها الملكة الخاصة التي تميز الإنسان حيث تصدر أفعاله عن إرادته هو لا عن أية إرادة أخرى غريبة عنه.<sup>12</sup>

أما بالنسبة لمفهوم الحريات العامة عند المشرع الجزائري، فهي عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وإيديولوجية مختلفة، وانطلاقا من فكرة أن القانون ذاته عبارة عن تعايش لكل القوى الموجودة في الدولة، ونضجت

<sup>9</sup> - الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، طاكسيج توم للنشر، الجزائر، 2007، ص 15.

<sup>10</sup> - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 42 .

<sup>11</sup> - مرجع أعلاه، ص 43.

<sup>12</sup> - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 42.

هذه الأفكار وتطورت بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد<sup>13</sup>، كما نص على أنها مجموعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف بها عند الأفراد والتي يتضمنها ويحميها الدستور،<sup>14</sup> حيث خصص الدستور الجزائري 1996 فصلا كاملا للحريات العامة والحقوق وهذا ما يؤكد على موقف المشرع الجزائري، وقد نصت المادة 112 الفقرة الأولى من دستور 1996 على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في حقوق الأشخاص وواجباتهم لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين، وبهذا كان للحريات العامة مفهوما قانونيا وضمانات تحميها وتؤكددها، فمن واجبات الدولة الامتناع عن التدخل في المنطقة المخصصة لحرية الأفراد فهي ملزمة باحترام نشاط الأفراد الحر، وبالتالي الحريات العامة هي حدود على السلطات ويجب أن تفرض على المشرع وعلى كل أجهزة الدولة.<sup>15</sup>

**ثانيا: خصائص الحريات العامة:** لن يكون الحديث عن الحريات العامة وبيان تصنيفاتها المختلفة كافيا دون التعرض إلى ابراز خصائصها التي تتميز بها.

**أ\_ الحريات العامة تتسم بالعمومية:** إن ممارسة الحريات العامة يجب أن تكون في متناول الجميع حيث يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء دون التفرقة بينهم، كما أن الحريات العامة تتسم بالعمومية، أي كان موضوعها لتدخل السلطة في تلك الحريات، سواء تعلقت بالأفراد بعضهم ببعض أو بعلاقات الأفراد بالسلطة، حيث تقوم الدولة بالاعتراف وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها، وتنظيمها عن طريق التشريعات المختلفة لكي لا تتحول إلى فوضى واعتداء على حقوق الآخرين.<sup>16</sup>

---

<sup>13</sup> - سكيبة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1999، ص 42.

<sup>14</sup> - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، 1998، ص 175.

<sup>15</sup> - مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 18.

<sup>16</sup> - لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2008، ص 20.

وهو ما جاء في ديباجة الدستور الجزائري الذي ينص على أن الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، حيث يعتزم من خلال هذا الدستور بناء مؤسسات دستورية للدولة تضمن مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات، أي عدم اقتصار الحريات على فرد دون آخر، اللهم إلا إذا قصر ممارسة البعض منها على فئة دون أخرى، كحرية الصحافة مثلا والحريات السياسية التي لا يتمتع بها الأجانب، وتوصف بالعامّة انطلاقا من تسميتها بالحريات الفردية، لكونها تخص الأفراد لا يمكن للسلطة التعرض لها خلافا لحقوق الإنسان التي تستمد وجودها من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع إلى القانون الطبيعي<sup>17</sup>، ورغم اختلاف التعريفات حول مفهوم الحرية، إلا أنها تشترك في إحدى صفاتها والمتمثلة في إمكانية الفرد في تقرير مصيره بنفسه دون قيود وضغوط، كما أن الحريات العامة معترف بها للجميع تقوم الدولة بتنظيمها وضمانها وحمايتها عن طريق الدستور والقوانين المختلفة، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الحريات العامة هي مكرسة في القانون الوضعي، سواء كان القانون الدستوري، أو القانون الإداري، أو القانون الدولي أو القانون المدني، فاتصافها بالعمومية ليس معناه أن الحرية مفتوحة للجميع بل إن ممارستها تخضع لضوابط وقيود.<sup>18</sup>

**ب\_ الحريات العامة تتسم بالنسبية:** يأخذ مفهوم النسبية في الحريات عدة مفاهيم، فهي وفقا للمفهوم الأول ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث المكان والزمان ويظهر ذلك جليا مثلا أثناء مرور الدولة بظروف استثنائية غير عادية التي تتعرض فيها الحريات العامة إلى التقييد، كما أن الحرية تختلف من نظام سياسي إلى آخر ويتجسد هذا الاختلاف بين الأنظمة الديمقراطية والديكتاتورية وما لها من أثر على ممارسة الحريات العامة، أما المفهوم الثاني ينصب على أن الحرية التي يتمتع بها الفرد يقابلها واجب والمتمثل في حق الدولة في فرض النظام الذي يحمي الحرية التي يجب أن تكون منظمة وتمارس في إطار المشروعية، ووفق روح التشريع الإسلامي ومبادئه العامة ومقاصده،<sup>19</sup> فعلاقة الحريات بالنظام العام تعني أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، كما أن النظام العام بدوره

<sup>17</sup> - سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، 2002، ص 296، 297.

<sup>18</sup> - لرزق حبشي، مرجع سابق، ص 22.

<sup>19</sup> - مرجع أعلاه، ص 23.

ليس مطلقاً وإنما هو نسبي، أما المفهوم الثالث فهو مرتبط بالأهمية ذلك أن بعضها أهم من البعض الآخر، فهناك ما هو أساسي يجعلك تتمتع ببقية الحريات مثال الحريات الفردية والحريات السياسية ولهذا توصف الحرية في المفهوم الثاني بالسلبى، لكونها ليست مطلقة فإطلاقها يقضي على حقوق وحريات الآخرين ويؤدي إلى فوضى، ولهذا أوجب تنظيمها من قبل المشرع العادي ذلك أن هذه السلطة خولها له الدستور، إلا أنه في كثير من الأحيان الدستور هو نفسه الذي ينظمها وهذا يؤدي إلى عدم تدخل المشرع العادي في تقييدها لأنها حريات محصنة منصوص عليها في الدستور، فتقيدها يكون بتعديل الدستور الذي يتطلب إجراءات متميزة وخاصة.

**ج\_ الحريات العامة تتسم بالإيجابية والسلبية:** إذا كان واجب الدولة اتجاه هذه الحريات يؤثر على وصفها بالحريات العامة فإن هذا الواجب يتجسد في مدى التزام الدولة بكفالة ممارسة هذه الحريات، ومن هذا المنطلق فإن هذه الأخيرة توصف بالسلبية التي تفرض على الدولة عدم التدخل أثناء ممارسة الأفراد حرياتهم، وبالتالي امتناع هيئات الضبط عن التدخل في الممارسات الحرة، أما وصفها بالإيجابية فإنه يفرض على الدولة واجبات محددة تتعدى عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد وهذا يوجب عليها تنفيذها مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكفالتها.<sup>20</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة وتصنيفاتها

يتضمن هذا الفرع أنواع الحريات العامة وتصنيفاتها أو تقسيماتها.

**أولاً: أنواع الحريات العامة:** معظم هذه الحقوق والحريات يتحكم فيها فكر الإنسان وعقله، وتعتبر في مجموعها حقوق وحريات اجتماعية لأنها تمارس من الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها فهي إذن فردية بالنظر إلى

مصادرها واجتماعية بالنسبة إلى المحيط الذي تمارس فيه، ويمكن تحديد ثلاث أنواع رئيسية للحقوق والحريات، الأولى تتعلق بشخصية الفرد، والثانية بفكره والثالثة بنشاطه.<sup>21</sup>

**أ\_ الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد:** تشمل جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها وهي:

**1\_ حق الحياة :** قال تعالى في القرآن الكريم: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا الْآيَةَ "﴿٣٢﴾ من سورة المائدة.

فمصادقا لقوله تعالى يعتبر الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الإنسان جاهدا للمحافظة عليه، كما أن هذا الحق أعطته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة حيث نصت المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي<sup>22</sup>، كما قررت مختلف الدساتير والشرائع السماوية أشد العقوبات للجرائم التي تمس بحياة الإنسان.

**2\_ حق الأمن:** إن الإقرار بحق الحياة للفرد لا قيمة له بدون ضمان أمنه، ويكون هذا من خلال حمايته من الاعتداء أو القبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا، لأن هذا الحق هو الأصل والأساس الذي تستند إليه كافة الحريات، لكون ممارسة هذه الأخيرة متوقف ومرهون بالسلامة والأمن وانتقاء القيود<sup>23</sup> وهذا يكون طبقا للقانون ووفقا للحدود التي بينها مع مراعاة الضمانات والاجراءات التي حددها وقد نصت المواد (2،3،5) من الإعلان

---

<sup>21</sup> - كوثر عرعار، أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 28.

<sup>22</sup> - عبد الحليم بن مشري: " واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008، ص 5 .

<sup>23</sup> - مريم عروس، مرجع سابق، ص 40.



العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة لهذا الحق وهو ما أكدته المواد 34 و39 من دستور 1996.<sup>24</sup>

**3\_ حرية التنقل:** يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه عليه القانون، وقد تقتضي الضرورة تقييد هذه الحريات ببعض القيود، فينبغي أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعثة على ذلك، وأن تكون هذه القيود من أضيق الحدود ولفترة مؤقتة ووفق الحدود التي رسمها القانون<sup>25</sup>، وجوهر هذا الأمر نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة"<sup>26</sup> وهو ما أكدته الدستور الجزائري في المادة 44 هذا كقاعدة عامة، لكن الضرورة ومتطلبات الظروف قابلة للتقييد.<sup>27</sup>

**4\_ حرية المسكن:** هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه سواء مالكا أو مستأجرا إياه أي له الحق في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد ولهذا فإنه لا يجوز أن يقتحم أحدا مسكن فرد من الأفراد أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا في إطار ما يأذن به القانون، وهو ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت المادة 40 من الدستور الجزائري 1996.<sup>28</sup>

**5\_ حرية المراسلات:** تقتضي مراعاة حرمة هذا الحق بعدم جواز انتهاك أو إفشاء المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت خطابات أو طرود أو اتصالات هاتفية، باعتبارها من الحقوق المادية للصيقة بالإنسان، ويعد الاعتداء على هذه الحرية هو اعتداء على حق ملكية ما تضمنه هاتمه المراسلات من أسرار تتعلق بالشخص أو ما يحيط به، كما أن فيها تعطيل لممارسة هذا الحق الشخصي وانتهاك لحرية الفكر، وقد أشار الإعلان العالمي

---

<sup>24</sup> - تنص المادة 34 على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، كما تنص المادة 39 من الدستور "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون...".

<sup>25</sup> - كوثر عرار، مرجع سابق، ص 30.

<sup>26</sup> - عصام علي الدبسي، النظم السياسية، الكتاب السادس الحقوق والحريات العامة وضمان حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 104.

<sup>27</sup> - مريم عروس، مرجع سابق، ص 49.

<sup>28</sup> - تنص المادة 40 من الدستور الجزائري على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"

لحقوق الإنسان إلى هذا الحق في المادة 12 وتضمنه الدستور الجزائري في المادة 2/27 " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".<sup>29</sup>

**ب\_ الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان:** تشمل على الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان.

**1\_ حرية العقيدة والعبادة:** وتعني حق الفرد في اعتناق دين معين وله الحرية في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يدين به، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة 18 إذ نصت على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وممارسة الشعائر ومراعاتها"<sup>30</sup> وأكدته الدستور الجزائري في المادة 36.<sup>31</sup>

**2\_ حرية الرأي:** وتشمل على حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل مختلفة<sup>32</sup> وقد نصت المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء وإذاعة الأنباء والأفكار ودون التقييد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت" وهو ما أكدته المادة 36 من الدستور الجزائري.

**3\_ حرية التعليم:** وتتضمن ثلاثة أمور:

\_ حق الفرد في أن يلحق العلم للآخرين ونشر فكره وعلمه للناس بالطريقة التي يراها مناسبة له.

\_ حق الفرد في أن يتلقى قدرا من التعليم على قدم المساواة مع غيره دون تمييز بينهم.

- تقترض حرية التعليم وجود مدارس مختلفة وأنواع متعددة من العلوم وأن يكون للفرد حرية اختيار العلم الذي يريده أو اختيار المعلم الذي يتلقى عنه هذا العلم، وقد نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون

<sup>29</sup> -- كوثر عرعار، مرجع سابق، ص 31.

<sup>30</sup> - عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 105.

<sup>31</sup> - تنص المادة 36 من دستور 1996 على أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي " .

<sup>32</sup> - ريمة ربحاني، مرجع سابق، ص 19.

التعليم الأولي الزامي... وأن يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة وهو ما نصت عليه ايضا المادة 53 من الدستور الجزائري.

**4\_ حرية الاجتماع:** كفل الدستور الحالي حرية الاجتماع حيث نصت المادة 41 على ما يلي " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" ويقصد به تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الاشخاص الآخرين في مكان معين والوقت الذي يريده للتعبير عن آرائه ووجهات نظره.

**5\_ حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:** المقصود بها لكل فرد الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها، وقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحرية بقولها: " أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".<sup>33</sup> وقد أشار الدستور الجزائري إلى ذلك في المادة 42.<sup>34</sup>

**ج\_ الحقوق والحريات المتصلة بالفرد:** وتشتمل على الحقوق والحريات التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له حياة كريمة وما ينتج عن هذا النشاط من أموال تتحول إلى عقارات يمتلكها الفرد كالحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق وحريات.

**1\_ الحق في العمل:** ويتضمن منح كل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته بحيث يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله، ويعد من مهام الدولة الحديثة كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم شروطها وكذلك تأمين حصوله على الأجر العادل من أداء عمله لكي يعيش حياة مستقرة كريمة، ويضفي حق العمل وحرية الاختيار إلى الحق في

<sup>33</sup> - علي الدبس، مرجع سابق، ص 105، 106.

<sup>34</sup> - تنص المادة 42 من الدستور الجزائري 1996 على " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق أعضائها<sup>35</sup> وقد أوضحت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان مضمون حق العمل وفروعه، وقد نصت المادة 55 من الدستور الجزائري " لكل مواطن الحق في العمل".

**2\_ حرية التجارة والصناعة:** وهي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات

وابرام العقود وعقد صفقات... الخ وقد نصت عليه المادة 34 من الدستور الجزائري " حرية التجارة والصناعة

مضمونة وتمارس في إطار القانون".

• **حق الملكية:** تعد الملكية بوجه عام ثمرة النشاط والعمل الفردي ويمثل حق التملك، حرية اقتناء الأموال من

عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي انتاجها دون قيود، ولكن الدول المعاصرة تدخلت كثيرا وفرضت

العديد من القيود على حق الملكية ابتداء من تحديده وفرض الضرائب الثقيلة على الشركات والاستيلاء المؤقت

على العقارات ونزع الملكية للمنفعة العامة إلى إلغاء حق الملكية ذاته وهو ما أكدته المادة 17 من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان والمادة 52 من الدستور " الملكية الخاصة مضمونة".<sup>36</sup>

**ثانيا: تصنيف الحريات العامة:** لقد تعددت التصنيفات الفقهية للحريات العامة، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر بها

إلى الحرية، اختلاف المعايير المستعملة في التصنيف، فالبعض يصنفها إلى حريات تقليدية واجتماعية إذ تشمل

الحريات التقليدية كل من الحريات الشخصية، والحريات الفكرية، وحريات التجمع والحريات الاقتصادية،<sup>37</sup> أما

الحريات الاجتماعية فتشمل حرية العمل وما يتفرع عنها من حصول على أجر وراحة... إلخ، بينما هناك تقسيم

آخر يصنفها إلى:

- حريات شخصية وتتضمن الحرية الفردية والحرية العائلية.

- الحريات الروحية أو المعنوية، وتشمل حرية العقيدة، وحرية الصحافة، وكذا حرية الاجتماع.

- الحريات الاجتماعية والاقتصادية وتشمل حرية التملك والعمل.

<sup>35</sup> - كوثر عرعار، مرجع سابق، ص 33.

<sup>36</sup> - مرجع أعلاه، ص 34.

<sup>37</sup> - لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 17.

ويذهب تقسيم ثالث إلى تصنيفها على ثلاث مجموعات:

- الحريات المتعلقة بشخصية الإنسان ( الأمن وحرمة الحياة الخاصة)

- الحريات المتعلقة بفكر الإنسان ( حرية الاجتماع)

- الحريات المتصلة بنشاط الإنسان ( حرية التملك والصناعة والعمل)

وفي موضع آخر يقسم الأستاذ منيب محمد ربيع الحريات إلى أربعة أقسام:

- الحريات الشخصية، ومنها حرية العقيدة وحرية الاجتماع

- الحريات الاجتماعية ومنها الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية

- الحريات الاقتصادية كحرية الصناعة والتجارة<sup>38</sup>

- الحريات السياسية ومنها حرية الترشح والانتخاب

لكن بعد التطرق إلى أنواع الحريات العامة التي تعد مضمون النظام القانوني للحريات العامة المنصوص عليه في

الدستور الجزائري لسنة 1996 تجدر الإشارة إلى فكرة التصنيف، بحيث يهدف التصنيف في حد ذاته للاطلاع عن

ماهية الحريات<sup>39</sup> (مضمونها، تحديد مفهومها ونطاقها ومداهها) حيث أن تصنيف الحريات العامة في الجزائر جاء

في إطار دستور 1996 على أساس ما نصت عليه المادة 42 والتي وضحت لنا بأن فكرة الحريات العامة ليست

مطلقة ونظام الحكم ليس مطلقا، وبالتالي عدم وجود حريات مطلقة حتى في الظروف العادية، لأن إطلاق الحريات

يؤدي إلى الفوضى في الدولة، وبما أن نسبية الحريات العامة معطن عنها في الإعلان الفرنسي لحقوق سنة 1789

في المادة الرابعة<sup>40</sup> فإن هذه الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار حق الدولة وحق الفرد، فحريات هذا الأخير يقابله حق

الدولة التي يجب أن يكون لها نظام يقابل الحريات العامة والنظام العام وبما أنهما لا يمكن أن يكونا مطلقان، وجب

38 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 398، 399.

39 - سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النشر النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 154، 155.

40 - تنص المادة 4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 على " والتي تضع حد لكل فرد والتمتع بهذه الحرية فهو لكل أعضاء المجتمع بحيث أن حرية التنقل، حرية أساسية ولكن الآداب العامة والنظام لا يسمح بالتنقل والتنقل دون ارتداء الملابس".

أن تكون هناك علاقة متوازنة بين الحريات العامة والنظام العام، وهذا الأخير يجب أن لا يتعدى الحدود المعنية له وإلا كان نظام ديكتاتوري.

ومن هنا تجدر الإشارة أنه لا وجود لحريات مطلقة في جميع المجتمعات وهذه النسبية لا يمكن استخلاصها إلا من خلال تصنيف الحريات العامة، كما أن لهذه النسبية انعكاسات على مصالح الأفراد والصراع بين الفئات الذي يؤثر على التنظيم القانوني، ولهذا يجب مراعاة المصالح المختلفة المتضاربة حتى لا تطغى حرية على حرية أخرى وبمعنى آخر حتى لا تطغى فئة اجتماعية على الفئات الأخرى<sup>41</sup>، وبهذا فالحريات العامة تصنف حسب تدرجها ونسبيتها إلى حريات شخصية وهي حريات أصلية باعتبارها الأولى في الظهور، ولكونها لازمة للتمتع بغيرها من الحريات العامة سواء كانت حريات فردية أو سياسية مثلا، لا قيمة لتقرير حق الانتخاب إذا لم يتقرر بجانبه حق وحرية الفرد في التنقل، وبالتالي تسلب حريتهم ( يجب توفر ضمانات قانونية ومادية).<sup>42</sup>

كما يمكن أن يكون التصنيف على أساس قيمة وقداسة الحريات فهناك حريات لا يمكن التنازل عنها ولا يمكن المساس بها وعلى رأس هذه الحريات، الحرية الشخصية ( حق الأمن، حرية المسكن، حق الإنسان في تكامل جسمه وعقله)، إلا أنه هناك حريات يستطيع المشرع أن ينظمها بتشريعات مشددة منها، التظاهر، والتجمع وتشكيل الأحزاب<sup>43</sup>، في حين أن هناك من يصنف الحريات العامة إلى طائفتين، حريات لصيقة بالإنسان وطبيعته يمارس من خلالها حريته واستقلاله مثل حرية التنقل، حرية الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، حرية التفكير... إلخ، وحرريات اقتصادية واجتماعية يثبت الإنسان من خلالها وجوده وطبيعته، كما أنه من خلال المادة 42 من الدستور 1996 التي أشارت إلى فكرة المعارضة<sup>44</sup> في فقرتها الأولى والثانية يمكن تصنيف الحريات من حيث أثرها على

<sup>41</sup> - مريم عروس، مرجع سابق، ص 56.

<sup>42</sup> - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النشر النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 499.

<sup>43</sup> - قانون رقم 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم 28/89 المؤرخ في ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية، عدد 62 الصادرة في 4 ديسمبر 1991 .

<sup>44</sup> - تنص المادة 42 من الدستور الجزائري 1996 على " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

نشاط الحكم إلى حريات تشكل حدودا على نشاط الحكم وحريات تمكن الأفراد من معارضة الحكومة في مجالها الخاص نفسه ليحولوا دون طغيانها وتسمى بحريات المعارضة.

أ\_ الحريات التي تقيم حدودا: تندرج هذه الحريات إلى :

\_ الحريات الأساسية أو الشخصية

\_ الحريات الاقتصادية والفكرية

ب- حريات المعارضة: يتجسد هذا النوع من الحريات عندما يحق للفرد انتقاد سياسة الدولة حيث تصبح سلطتها

مقيدة غير مطلقة وبهذا تعطي هذه الحريات للفرد إمكانية مقاومة الطغيان وغالبا ما يكون الطابع الغالب عليها هو

الطابع السياسي حيث تشمل:

- حرية الصحافة والتظاهر

- حرية الاجتماع وتكوين جمعيات والأحزاب السياسية.<sup>45</sup>

بالإضافة إلى هذا نجد الفصل الرابع من الباب الأول من دستور 1996 والذي يشمل الحقوق والحريات

والمتعلق بنظامها القانوني يبين تصنيف آخر للحريات العامة:

\_ حريات لا يمكن للمشرع أن ينظمها بقواعد قانونية لأن الدستور أقرها وحصنها بنصوص دستورية.

\_ حريات لا تنظم إلا بقانون، أي الدستور منح للمشرع حق التدخل بسلطته التشريعية.

- حريات تخضع في تنظيمها للسلطة التقديرية للمشرع.

**المطلب الثاني: الإطار القانوني للحريات العامة وتميزها عن المصطلحات المشابهة**

هناك جدل كبير بشأن مفهوم الحريات العامة وإطارها القانوني فكل إيديولوجية تجد نظرتها وفلسفتها بشأن

ذلك والتي تختلف اختلافا كبيرا من نظام سياسي إلى آخر بحسب ما يقوم عليه النظام من مبادئ، وما يؤمن به من

أسس تبنى عليه بناء صحيحا، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب الإطار القانوني للحريات العامة وكذلك تميزها عن المصطلحات المشابهة.<sup>46</sup>

### الفرع الأول: الإطار القانوني للحريات العامة

يدخل ضمن الحريات كل حرية نص عليها القانون ويقر لها حماية، وبذلك فالحريات العامة لها إطار قانوني تنطوي داخله، ويشكل هذا الإطار ضمانا قانونية للحريات العامة حيال سلطات الضبط، ولا تكون هذه الضمانة ذات فعالية إلا في كنف دولة القانون، ويمكن تقسيم الإطار القانوني للحريات العامة إلى قسمين داخلي وخارجي.<sup>47</sup>

**أولا: الإطار القانوني الخارجي:** يدخل ضمن الإطار القانوني الخارجي للحريات العامة، كل المواثيق والمعاهدات التي تلتزم بها الدول والتي تخص احترام حريات الأفراد، ولعل من أبرز هذه المواثيق نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي استلمت منه معظم الدساتير الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ومن بين ما نص عليه الإعلان في مجال الحريات العامة المواد 2، 3، 13، 17، 18، 19، 20، 24 وغيرها من النصوص التي تقر هذه الحريات<sup>48</sup>، وإلى جانب ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توجد اتفاقيات دولية وجهوية كثيرة تتضمن النص على الحريات العامة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>49</sup>

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>50</sup>

---

<sup>46</sup> - ريمة ربحاني، مرجع سابق، ص 21.

<sup>47</sup> - محمد زعداوي، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 42.

<sup>48</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10/12/1948.

<sup>49</sup> - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في مؤتمر بيان سان خوزيه (عاصمة كوستاريكا) من 7 إلى 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

<sup>50</sup> - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في 04/11/1950 ودخلت حيز النفاذ في 03/09/1953، بعد أن وقعت عليها عشرة دول طبقا للمادة 66 فقرة 2، ثم تم التصديق عليها لاحقا من طرف كافة الدول الأعضاء لمنظمة مجلس أوروبا.



- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>51</sup>

**ثانيا: الإطار القانوني الداخلي:** تشكل كل النصوص القانونية التي تعالج وتنظم الحريات العامة إطارا قانونيا والذي يعتبر ضمانا أساسية للحريات العامة بغض النظر عن مصدر تلك النصوص، وبالرجوع إلى التدرج القانوني نجد أن الحريات العامة منصوص عليها دستوريا ثم يتدخل التنظيم المقيد بالنصوص الدستورية والقانونية من أجل ممارسة هذه الحريات.

أ- **الدستور:** قبل التطرق إلى الدستور كمصدر للنظام القانوني للحريات العامة تجدر الإشارة إلى المصادر التي استقت منها الدولة الجزائرية النصوص الدستورية التي تنص على النظام القانوني للحريات العامة، حيث تمتلك الدولة الجزائرية صور عديدة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>52</sup> في دستور 1996 والمشكلة للنظام القانوني للحريات العامة من بينها، المادة 28 من الدستور والتي تنص " كل الناس سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يندرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" وكذلك المادة 42 التي تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إيدانته مع كل الضمانات التي بتطلبها القانون"<sup>53</sup>، كذلك المادة 41 فقرة 2 التي تنص " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون" والتي تقابلها المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما لم تغفل المادة 31 من الدستور التي أصبحت فيها الحريات العامة عبارة عن تعايش أفكار في المجتمع الجزائري حيث نصت هذه المادة على أن الحريات الأساسية مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وتعتبر هذه

---

<sup>51</sup> - تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة ببيروبي (عاصمة كينيا) في 28 جويلية 1981، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وصادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 87\_37 المؤرخ في 03/02/1987، جريدة رسمية، عدد 6، الصادرة في 04 فيفري 1987.

<sup>52</sup> - تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة".

<sup>53</sup> - تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " كل شخص متهم بالجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إيدانته قانونا بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

المادة ضرورية تم إقرارها من أجل حماية كافة الحقوق وإحاطتها بالضمانات لاحتمال الانحراف في استعمال السلطة وأسلوب العمل عند تطبيق القواعد العامة والخاصة بكرامة الإنسان.<sup>54</sup>

من خلال هذا نتضح فكرة توافق القواعد الوطنية المتعلقة بالنظام القانوني للحريات العامة مع طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي يجوز للمواطنين الذين يشعرون بالحرمان من حق أو أمن أو حرية متواجدة في الدستور أو القانون، التقدم بشكواهم إلى المسؤولين الإداريين أو القضائيين المحليين ومعالجة الخطأ الذي حدث بطريقة غير مشروعة.

وبما أن الجزائر مرت بمراحل طويلة في النضال من أجل الحرية، وبما أن الدستور هو بطاقة هوية الدولة والمرآة الصافية التي تعكس تطلعات الشعب، فقد أكد دستور 1996 على ذلك مقررًا الحريات العامة وتحديدًا في أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من المادة 29 إلى 59 تحت عنوان الحقوق والحريات مستندا في ذلك إلى مبدأ المساواة كأساس لجميع الحريات ومبدأ المشروعية اللذان يعتبران حدود وضمانة لممارسة الحريات الفردية والجماعية، وباعتبار الدستور هو الأسمى ويعلو على الجميع، فإن دستور 96 قد أسس فكريا لقيام دولة القانون وبناء حكومة الحرية<sup>55</sup>، كما أن المؤسس الدستوري حرص منذ أول دستور للبلاد في سنة 1963 على النص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور، إذ أعلنت الجزائر في المادة 11 منه موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>56</sup> ومعنى ذلك اعترافها بجميع الحريات التي أكدها هذا الإعلان، غير أن اعتبار الدستور صورة حقيقية للحريات العامة للمواطن، يدفعنا إلى الوقوف على موضعها ضمن كل من دستوري 10 سبتمبر 1963 و 22 نوفمبر 1976 (ما يعرف بالجمهورية الأولى)<sup>57</sup>، ثم وإذا كان للتحويل

---

<sup>54</sup> - عمر اسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 123-125.

<sup>55</sup> - عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006/2007، ص 146.

<sup>56</sup> - المادة 11 من الدستور الجزائري 1963 على أن "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتضم إلى كل منظمة دولية، تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"

<sup>57</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990، ص 29.

السياسي للدولة أثر بالغ على مختلف جوانب حياة المجتمع، ابتداء من النصف الثاني من الثمانينيات، فإن الحرية العامة كأحد مشتملات الحياة العامة للمواطن لم تقلت من التأثير نتيجة تلك التحولات السياسية، في ظل دستور 23 فبراير 1989، ومن بعده دستور 28 نوفمبر 1996 (فيما يعرف بالجمهورية الثانية).

## 1\_ الحريات العامة في ظل دستوري الجمهورية الأولى: بداية إن دستور 1963، اهتم بالحريات العامة، حيث

جاء في القسم الثاني منه تحت عنوان " الحقوق الأساسية" بإحدى عشرة مادة، ولقد تم النص على جملة من الحقوق والحريات العامة للمواطن وهذا معناه أن الحقوق والحريات العامة ليست على درجة واحدة بحكم الاهتمام الدستوري بها، فهناك حريات أساسية، وهي مضمونة تلقائياً من قبل الدستور ذاته، وهناك حريات أخرى غير منصوص عليها في الدستور، حيث يبقى أمرها معلقاً على تدخل القانون لبيانها وضبطها، كما قيدت الحريات العامة ضمن هذا الدستور بالمنهج الاشتراكي<sup>58</sup>، كما أنه وفي موضع آخر، تمت الإشارة إلى حماية حقوق وحريات الأفراد بشكل أكثر وضوحاً وذلك، من خلال مقاومة مختلف أشكال استغلال الإنسان، وضمان حق العمل ومجانبة التعليم، واستتكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان<sup>59</sup>، إضافة إلى الاعتراف بحق الدفاع وضمانه<sup>60</sup>، حيث أخذ دستور 1976 بنفس التوجه الاشتراكي وحدث التطورات في حجم الدولة جعل هناك تباين بين دستور 1976 وسابقه، برز من حجم ما حظيت به الحريات العامة من نصوص التي بلغت 35 مادة وهذا حفاظاً على حياة الفرد وتكريساً لكرامته الإنسانية وكذلك تأكيداً على المساواة ونبذ التمييز، تطبيقاً لدولة القانون<sup>61</sup>، فإذا كانت حرية من الحريات العامة تتعلق بأمن الدولة ووحدتها واستقرار المجتمع اعترف بها المؤسس الدستوري وضمنها ووفر لها الحماية، أما إذا كانت حرية من الحريات العامة يمكن عند ممارستها من قبل المواطنين أن تمس بالمبادئ

---

<sup>58</sup> - تنص المادة 22 من الدستور الجزائري 1996 على أنه: " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات سائلة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية، والوحدة الوطنية، ومؤسسات الجمهورية، ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

<sup>59</sup> \_ المادة 10 من الدستور الجزائري 1963.

<sup>60</sup> - المادة 61 من الدستور الجزائري 1963.

<sup>61</sup> - تنص المادة 40 من الدستور الجزائري 1976 على أن " القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب".

التي تستقر عليها الدولة والمجتمع فيكتفي المؤسس الدستوري بالاعتراف بها ويترك مجالاً للتضييق عند إحالتها على المشرع، ومن بين الحريات حرية الصحافة، لذلك يكون من الإجحاف الحديث عن أول دستور للبلاد بتلك النظرة السلبية له والحكم عليه جزماً بانتفاء أدنى ممارسة الحريات العامة، فباعتباره أول دستور للبلاد، كان لا بد من أن يشوبه النقص وعدم الالمام بجميع مختلف جوانب الحياة، لاسيما وأنه بداية التأسيس لدولة فنية حديثة العهد بالاستقلال في ظل فوضى داخلية وصراع خارجي مع بعض دول الجوار، حيث تم توقيف العمل به نتيجة إعلان رئيس الجمهورية آنذاك عن الحالة الاستثنائية بموجب المادة 59 منه، وهو ما جعله يبقى حبراً على ورق، إلا أنه لا يجب انكار فكرة أن صدور القوانين آنذاك، أي كانت مصادرها والأسباب التي أدت إلى صدورها، جعل من السلطة الحاكمة هي التي تحد مدى فعالية هذه القوانين، ودورها في تبيان كيفية ممارسة سيادة الشعب وفقاً للدستور والأيديولوجية المنتهجة، حيث كانت هذه القوانين لا تتبع من إدارة الشعب لأن صدورها كان في الظروف الاستثنائية مع انتفاء تطبيق محتويات الدستور بما في ذلك حريات الفرد وحمايتها وتركيز السلطة في يد الرئيس وبالتالي احتمال التعسف والاستبداد، كما أن لجوء السلطة إلى الاحتكام إلى الشعب في بعض الأحيان يعتبر نوعاً من الحماية لحريات الأفراد التي هي من أهم شعارات السلطة.<sup>62</sup>

**2\_ الحريات العامة في ظل دستوري الجمهورية الثانية:** لقد عكست أحداث 5 أكتوبر 1988 نغم الإرادة الشعبية على السلطة، حيث رضخت السلطة للمطالب الشعبية من خلال تبنيها أيديولوجية جديدة، والتخلي عن النهج الاشتراكي على مختلف الأصعدة، وقد تجسد هذا من خلال صدور دستور 23 فبراير 1989 حيث تبنت الدولة التوجه الديمقراطي مع الإصلاحات السياسية المتمثلة في إقرار التعددية والاعتراف الدستوري لبعض الحقوق والحريات لأول مرة<sup>63</sup>، فلم يكن دستور 1989 وليد ظروف عادية وإنما جاء لتلبية حاجات ومطالب عديدة جسدها أحداث أكتوبر 1988 كرد فعل للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المزرية، ونتيجة لهذا وبهدف الحفاظ

<sup>62</sup> - لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>63</sup> - تنص المادة 1/40 من الدستور الجزائري 1989 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به." والمادة 54 منه فيما يتعلق بالحق في الإضراب في القطاع العام.

على مؤسسات الدولة، قام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار مع الشعب للفصل بكل ديمقراطية مع وعدهم بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية قريبة ليكون بذلك دستور 23 فيفري 1989 أحد أهم هذه الإصلاحات،<sup>64</sup> الذي أعطى مجالاً واسعاً للحريات العامة بما فيها الجماعية، حيث أقر كل من دستور 1989 و1996 حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة بعد ما كان يتم اختيارهم داخل الحزب، وعلى هذا الأساس تم تكريس إرادة شعبية متعددة الجوانب اعتبرت أهم الركائز للخروج من الحقبة السابقة، حيث ارتبط مفهوم المجتمع المدني بعمليات الانتقال التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها ابتداءً من نهاية الثمانيات من أجل مساعدة السلطة على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الاقتصادية والسياسية للنظام الأحادي القائم، حتى يبين القيمة القانونية والحقيقية للنصوص التي لا تقاس فقط بمدى ضمانها أو حمايتها للحقوق والحريات بقدر ما تقاس بمدى أعمال هذه النصوص في الممارسة اليومية، أما بخصوص حريات المواطن وهي الجديرة بحماية خاصة، فقد تؤكد ذلك من دستور 1989<sup>65</sup>.

لقد كان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر، ظهور إطار دستوري وقانوني جديد، تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية، والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، غير أن إعادة ضبط العملية الديمقراطية بسبب قلة الوعي السياسي للطبقة السياسية والتسرع في وضع الدستور أدى إلى ظهور أزمة، ترتب عنها تجميد دستور 1989، وبعدها صدر دستور 1996 بعد مرحلة انتقالية.<sup>66</sup>

إن ما يمكن استنتاجه بخصوص موضوع الحريات، سواء من حيث السلطة التشريعية، وما جاء به دستور 1996 هو ما يعني التحول من أحادية الهيئة النيابية إلى نظام المجلسين وأثر ذلك على صياغة ورسن القاعدة القانونية التي يمكن أن تتعلق بالحقوق والحريات العامة، أو من حيث السلطة القضائية، باعتبارها أهم الضمانات التي تحمي الحريات من المساس بها من قبل الإدارة، فهذا الأخير أعطى للقاضي الإداري دوراً بالغ في تقويم أعمال

<sup>64</sup> - عليان بوزيان، دولة المشروعية بين نظرية التطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 581، 582.

<sup>65</sup> - المادة 129 وما يليها من الدستور الجزائري 1989.

<sup>66</sup> - عليان بوزيان، مرجع نفسه، ص 583، 584.

السلطة الإدارية خاصة الضبطية منها ذات العلاقة الحتمية بينها وبين حريات المواطن في مهمتها لحفظ النظام العام، كما تبنى مختلف الحريات وكفالة ضماناتها القانونية وغير القانونية<sup>67</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 32 من دستور 1996 بقولها " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

وما يمكن استخلاصه من الدستور الحالي ومن خلال نصوصه المتعلقة بالحريات العامة أن هناك 17 مادة فقط ضمنها المؤسس الدستوري يصنفها على درجات الحماية المقررة لها فتكون بذلك كل حرية منصوص عليها دستوريا مقترنة بعبارة تفيد ضمانها، ذات مرتبة أسمى من نظيرتها غير المقرونة بتلك العبارة والتي تكون أدنى منها من حيث الحماية المقررة لها، لاسيما في ظل التدخل التشريعي من قبل القانون لتنظيمها، بعد أن توقف النص الدستوري عند حد النص عليها فقط، وهذا معناه أن نظرة المؤسس الدستوري الجزائري للحريات العامة من حيث تباينها متفاوتة من طائفة إلى طائفة أخرى من الحريات حاله حال الفقه في تصنيفها.<sup>68</sup>

**ب- التشريع:** يملك المشرع اختصاص سن القوانين في مادة الحريات العامة إلى جانب المؤسس الدستوري، وباعتباره مؤسسة برلمانية تعبر عن السيادة الشعبية كما أن قواعده عامة ومجردة وملزمة للجميع، حيث تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة وهذا من أجل ضبط الحريات العامة والحفاظ على ثباتها واستقرارها، حيث كان من مهام المجلس الشعبي الوطني الأساسية التشريع ومهمته الثانوية مراقبة الحكومة إلا أنه سهر على صدور قوانين مهمة في ميدان الحريات العامة.

### **1- معالجة التشريع للحريات العامة في دستور 1963:** لم يضع المؤسس الدستوري اختصاص البرلمان بصفة

مقيدة مما أدى إلى الغموض<sup>69</sup> وهذا ما تبينه المادتين 27 و28 من دستور 1963، ويمنح رئيس الجمهورية الحق في التشريع يمارسه بصفة مقيدة مما يزيد العمل التشريعي غموضا وتضخما كما بينته المادتين 36 و58 حيث مكنت هذه الأخيرة رئيس الجمهورية من ممارسة التشريع بموجب أوامر بعد تفويض من البرلمان،

<sup>67</sup> - لزرق حبشي، مرجع سابق، ص31.

<sup>68</sup> - مرجع أعلاه، ص32.

<sup>69</sup> - عبد الله بوقفة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1963، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1997، ص95.

وأهم ما ميز دستور 1963 الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبضرورة التعاون الدولي لاسيما مع المنظمات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعترف بمكانة المعاهدات الدولية ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية، كما لجأ رئيس الجمهورية إلى المادة 59 من الدستور لاتخاذ الإجراءات الاستثنائية لحماية مؤسسات الدولة من الخطر الوشيك الوقوع وهذا أدى إلى احتكار السلطة وجعل حكمه مشخصا وأبعد فرصة ممارسة الديمقراطية في البلاد، بالإضافة إلى الخلافات السياسية الحادة التي أدت إلى التصحيح الثوري في 19/06/1965 الذي جمد عمل دستور 1963.

**2- معالجة التشريع للحريات العامة في امر 10 جويلية 1965:** في هذه الفترة كان مجلس الثورة هو الذي يمثل السلطة التنفيذية والتشريعية حيث وضع بموجب أوامر اللبنة الأساسية لبناء الدولة من القاعدة إلى القمة، صدور قانون البلدية، وقانون الولاية، قانون العقوبات، قانون الاجراءات المدنية، قانون الثورة الزراعية، قانون التسيير الاشتراكي، كما شارك المواطنين في إعدادها ووضعها<sup>70</sup> حيث فوض للحكومة الحق في التشريع، واتخاذ القوانين في شكل أوامر واتخاذ التنظيمات في شكل مراسيم وحتى المعاهدات كانت تصدر عن طريق أوامر وكل هذا تحت رقابة مجلس الثورة.

**3- معالجة التشريع للحريات العامة في دستور 1976:** كانت هذه الوظيفة مقسمة بين المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية بالتساوي ستة أشهر لكل منهما وهذا حسب نص المواد 126، 151، 153 من الدستور، ولقد حظيت الحريات العامة بصدورها بموجب الأمر رقم 77-06 المؤرخ في 19 فبراير 1977 والمتعلق بالاجتماعات العمومية الذي كان يتحكم فيه رئيس الجمهورية تحكما مميذا يتميز بسلطته المشخصة لرقابة كل الوظائف، تشريعية وتنفيذية وقضائية وسياسية، ففي غياب الفصل بين السلطات كانت الحريات العامة معترف بها دستوريا ومحددة ومنظمة قانونيا (تشريعيا) ومنفذة بموجب المراسيم وهذا يعني أن دور البرلمان كان ضعيفا ومقيدا بالحزب الواحد، كما قيد التشريع الحريات العامة بحيث يتضمن الدستور عبارات مثل

<sup>70</sup> - سكيبة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص108.

(محددة بالقانون)، (تمارس في إطار القانون) كما قيد المؤسس الدستوري الحريات العامة في المادة 1/73<sup>71</sup> بهدف الحفاظ على النظام العام.

**4- معالجة التشريع للحريات العامة في دستور 1989:** تطورت وظيفة السلطة التشريعية في ظل 1989 بظهور التعددية الحزبية حيث بدأ البرلمان يستعمل صلاحياته الدستورية في تمثيل الشعب وفي مراقبة الحكومة، حيث أصبح يمكن للسلطة التشريعية قبول ورفض برنامج الحكومة وتصوت بالثقة لرئيس الحكومة أو بطلبها ملتزم مراقبة على عمل الحكومة وعلى هذه الأخيرة تقديم للنواب تقرير نشاطها السنوي، حيث أصبحت السلطة التشريعية في دستور 1989 هي التي تسن القوانين المادة 92 من الدستور، ومن المجالات التي يشرع فيها البرلمان، تعد الحريات العامة مدرجة في المادة 115 من الدستور.

وقد صدرت العديد من القوانين في ظل دستور 1989 تعلقت بالحريات العامة.<sup>72</sup>

**5- معالجة التشريع للحريات العامة في دستور 1996:** بتاريخ 5 جوان 1997 انتخب المجلس الشعبي الوطني وبتاريخ 4 جانفي 1998 تم تنصيب مجلس الأمة، وطبقا لدستور 1996 ظهر برلمان جديد يتكون من غرفتين وتم تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما وهو ما نصت عليه المادة 98 من الدستور وكذلك رقابة الحكومة، وهذا من خلال ما جاء في المواد 80، 84، 133، 134، 135، 136 التي تنص على موافقة برنامج

---

<sup>71</sup> - تنص المادة 1/73 على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

<sup>72</sup> - القانون رقم 11/89، المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية، عدد 27، الصادرة في 5 يوليو 1989.

- القانون رقم 89/، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 19/12/2 1991/12/2 المتمم والمعدل للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية، عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.



الحكومة والتصويت بالثقة وملتزم الرقابة والاستجواب والأسئلة، كما منحت سلطة إخطار لرئيس مجلس الأمة للمجلس الدستوري فهذا الأخير كلما اتسعت سلطته كلما حظيت الحريات العامة بالدعم والحماية<sup>73</sup>، والجديد في دستور 1996 ما نصت عليه المادة، 123 أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في بعض المجالات والبياديين ما يخص الحريات العامة، الانتخابات، الأحزاب السياسية، الإعلام وبالتالي القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي لكونه أول قانون، كما أن إجراءاته المعقدة من شأنه أن تضيف حماية أكثر للحريات العامة، حيث يخضع قبل صدوره إلى رقابة المجلس الدستوري المادة 123 الفقرة الأخيرة، فهذا الأخير يتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية المادة 165 من الدستور بعد تصويت البرلمان عليه<sup>74</sup>، فلقد صدرت قوانين عضوية تتعلق ببعض الحريات العامة بموجب أوامر<sup>75</sup> وكان ذلك في المرحلة الانتقالية حيث كان البرلمان غائبا، كما أن القوانين العادية شملت موضوع الحريات العامة بعد مصادقة البرلمان وإخطار المجلس الدستوري.<sup>76</sup>

**ج- القرارات الإدارية:** يعتبر القرار الإداري "عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل وضع قانوني قائم" فالمبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الحريات مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلق حيث يمكن للحكومة إصدار قرارات عامة ومجردة من أجل الحفاظ على النظام العام، وكذلك يمكن للسلطات المحلية إصدار لوائح، كما تلعب الإدارة دورا هاما بالنسبة للحريات التي تدخل المشرع وحددها، حيث تتمتع بسلطة تقديرية خاصة في ظل الظروف الاستثنائية حفاظا على النظام العام.

---

<sup>73</sup>- ahmed mahiou, notes sur la constitution algerienne in annuaire de l'afrique du nord, 1996 page 486.

<sup>74</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

<sup>75</sup> - الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 09/97، المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 6 مارس 1997.

<sup>76</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع نفسه، ص 112.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الإدارية قد تتخذ عدة صور، تصدر عادة في صورة أمر أو مرسوم، تتدرج في مدى خطورتها في تحديد وتقييد حريات الأفراد مثل الحظر والتنظيم وشرط الحصول على الإذن والترخيص المسبق لممارسة الحريات العامة، ذلك أن عدم تنظيمها يؤدي إلى فوضى وهذه الأخيرة تحول دون ممارسة الحرية، وعلى هذا الأساس فإن سلطات الإدارة العامة عن طريق سلطة الضبط تتضمن التزاما قانونيا بالتصرف، حيث يمكن لهذه السلطات أن تقدر إذا كان هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراء معين، والذي قد يصدر في صورة قرار عام مجرد أو في صورة قرار فردي وهذه القرارات تختلف باختلاف الهدف منها، فقد تأخذ صورة رخص كرخصة بناء أو أمر كالأمر بالأعمال الصحية، أو منع كمنع التصريح بمظاهرة أو منع اجتماع، بالإضافة إلى ذلك يمكن تقسيم القرارات الإدارية إلى قرارات فردية أو ذاتية وإلى قرارات تنظيمية (لائحية).

من هنا يمكن القول أن للقرارات الإدارية أهمية بالغة وقوية في مساندة وتكملة القانون في تنظيم الحياة العامة وفي توفير وإيجاد الشروط والظروف والعوامل اللازمة لتكييف وتفسير وتطبيق القانون خاصة في مجال الحريات العامة التي يجب أن تمارس في الإطار الشرعي.<sup>77</sup>

د- **القضاء الإداري**: عمد القضاء الإداري إلى كفالة الحماية الحقيقية والقانونية للحقوق والحريات العامة، كما ساعد القاضي على تقديم دعاوى تجاوز السلطة من أجل حماية الحريات العامة في مواجهة تعسف الإدارة وعمل على الحد من نطاق السلطة التقديرية للإدارة، فعلى هذا الأساس يعد القضاء الإداري مصدرا للنظام القانوني للحريات العامة لأنه يدفع المشرع إلى تنظيم ووضع سن قواعد تحكم العلاقات العامة بين الإدارة والحريات العامة عند ممارستها وكذلك حماية هذه الحريات من التعسف والاعتصاب والظلم، لهذا يعتبر القضاء وبالأخص القضاء الإداري أكثر ضمانا لحماية الحريات العامة والقادر على خلق المبادئ والأحكام التي تحقق مركز التوازن والتوافق بين الحماية الأكيدة لحريات الأفراد وبين مقتضيات ولوازم الإدارة العامة.<sup>78</sup>

**الفرع الثاني: تمييز الحريات العامة عن بعض المصطلحات المشابهة**

<sup>77</sup> - مريم عروس، مرجع سابق، ص 29.

<sup>78</sup> - مرجع أعلاه، ص 31، 32.

إن المعنى الحديث لعبارة الحريات العامة مجهولا ولم يدخل إلى اللغة إلا في القرن 18 بصورة تدريجية وبطيئة<sup>79</sup> وفي وقتنا الحالي تغير وتوسع مفهومه بتغير الظروف المحيطة به وقد ظهرت عدة مصطلحات مشابهة له وحدث خلط بينهم.

**أولا: التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته:** ذهب بعض الفقه إلى أن الحريات هي بمثابة الرخص، بينما الحقوق مستخلصة من القانون الطبيعي أي مصطلحان مترادفان، ذلك أن الحرية لا يقابلها التزام من جانب شخص معين، عكس الحق الذي يقابله دائما التزام في مواجهة الغير، ومن هذا المنطلق فإن الحريات العامة تتمثل في الحقوق التي يقر بها القانون للفرد بالاعتراف له بقدر من الاستقلال، وحمايتها على أساس رقابة المشروعية<sup>80</sup> ومعنى هذا أن الحرية تضع جميع الأفراد على قدم المساواة في حين الحق يجعل مراكز متفاوتة، بالإضافة إلى هذا فإن الحريات مصدرها وضعي، متمثلا في الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور أو القانون، في حين الحق يستمد وجوده من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي، ووفقا لهذا القانون فإن الإنسان يملك بحكم إنسانيته مجموعة من الحقوق تكمن في طبيعة الإنسان ذاته، ولا يمكن إنكارها دون المساس بطبيعته الإنسانية، ويلتزم القانون الوضعي بالاعتراف بها وكفالة حمايتها، كما أن الحريات سلبية وإيجابية فعندما تكون سلبية تفرض على الدولة أن توفر الحماية للفرد، أما إذا كانت إيجابية ففي هذه الحالة يجب على الفرد معرفة حدود حريته تجاه الآخرين، كما أنها أوسع نطاق من الحق تتيح لصاحبها أن يمارسها أو أن يتمتع عن ممارستها، أما الحق فهو أضيق نطاقا وأكثر تحديدا ويتميز بطابع إيجابي لأن به يختص الشخص أو يستأثر بقيمة أو بشيء معين.<sup>81</sup>

**ثانيا: التمييز بين الحريات العامة والحريات الأساسية:** يطلق على الحريات الأساسية الحريات المكفولة بالدستور، في حين يطلق اصطلاح الحريات العامة على تلك المكفولة بالقانون، وهذا معناه أن الأولى تكون محل حماية في مواجهة السلطات العامة، بما في ذلك سلطة التشريع، أما الثانية فتكون لها حماية في مواجهة السلطة التنفيذية،

79 - سكينه عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مرجع سابق، ص 61.

80 - لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 12.

81 - مريم عروس، مرجع سابق، ص 21، 22.

بمفهوم المخالفة فإنها لا تتمتع بحماية في مواجهة المشرع حسب هذا الرأي، كذلك الحريات العامة المنظمة بالقانون أقل مرتبة من الحريات الأساسية والسبب في ذلك هو تمتع هذه الأخيرة بحماية دستورية، على عكس الحريات العامة التي يستعصى على التنظيم المساس بها، وليس القانون، وتلك سلبية تحسب ضد الحريات عموماً، وهو ما يدفع إلى القول بضرورة الجمع بين كل من الحريات العامة والحريات الأساسية، وبالتالي زوال آثار وانعكاسات تلك التفرقة بينهما.<sup>82</sup>

**ثالثاً: التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحريات المدنية:** تعتبر الحريات المدنية اسم معطى لحماية حرية الفرد من الحكومة تماماً حيث تضع حدوداً للحكومة حتى أنها لا تستطيع إساءة استعمال قوتها أو التدخل في حياة مواطنيها، حيث تشمل حرية تكوين الجمعيات وحرية المعتقد وحرية التعبير<sup>83</sup>، في حين الحقوق المدنية مصطلح يعني الحريات والحقوق التي يتمتع بها الفرد بصفته مواطناً في مجتمع أو ولاية أو دولة حيث تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة وما يتصل بها من حق الفرد في السلامة الشخصية من تحريم التعذيب والحق في الدفاع الشرعي، والحق في الترشح... إلخ<sup>84</sup>، كما توجد حدود فاصلة وضعها الناس بين مفهومي الحريات المدنية والحقوق المدنية ويرى هؤلاء أن الحريات المدنية تشكل الضمان ضد التدخل الحكومي، أما الحقوق المدنية فهي تعبر عن ضمانات لتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين، فعلى سبيل المثال تشمل الحريات المدنية كفالة حق المواطن في التعبير عن غير التدخل الحكومي أما الحقوق المدنية فتتطوي على حق المواطنين في المساواة والحماية أمام القانون.

### المبحث الثاني: تنظيم ممارسة الحريات العامة وعلاقتها بالنظام العام

إن تنظيم ممارسة الحريات العامة يتم دائماً وفي كل مكان بنفس الطريقة حتى داخل البلد الواحد، وتختلف الحلول تبعاً للحريات المعنية وكذلك تبعاً لنشاط الإنسان المعني وكذلك تبعاً للحالات العامة التي يكون فيها

<sup>82</sup> - لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 15.

<sup>83</sup> - الحريات المدنية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <http://AIR.SS.FARUM.COM>، 27 مارس 2015.

<sup>84</sup> - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

المجتمع، والظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد، كما نجد أن الحريات العامة لا بد أن تتماشى مع النظام العام.<sup>85</sup> وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول تنظيم ممارسة الحريات العامة أما المطلب الثاني فيتضمن علاقة الحريات العامة بالنظام العام.

### المطلب الأول: تنظيم ممارسة الحريات العامة

يعتبر المشرع وحده المنوط به أمر تنظيم الحريات العامة والمختص بتحديد المجال الذي يتم فيه ممارسة الحقوق والحريات، إذ أن الإدارة هي المكلفة بالحفاظ على النظام العام، وضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد ومن أجل القيام بوظائفها كان من الضرورة اعطائها قدرا من الاختصاص في تنظيم الحريات العامة، من خلال ما تصدره من تنظيمات وقرارات إدارية تكون مكملة للتشريع، باعتبار أن شؤون الضبط تتغير من وقت لآخر<sup>86</sup>، إلا أن سلطتها هي الأخرى تختلف باختلاف الظروف سواء ما إذا كانت الظروف عادية أو استثنائية<sup>87</sup> وهو ما سنتناوله في :

### الفرع الأول: أنماط تنظيم ممارسة الحريات العامة

يتضمن هذا الفرع تنظيم ممارسة الحريات العامة في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

---

<sup>85</sup> - أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 378.

<sup>86</sup> - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعي للطباعة، القاهرة، 1967، ص 98.

<sup>87</sup> - محمد أمين زانا رسول، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، دراسة مقارنة، دار فنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص

أولاً: تنظيم ممارسة الحريات العامة في الظروف العادية : لقد سبق وأشرنا أنه لا توجد حريات مطلقة حتى في الأحوال العادية، لأن إطلاق هذه الحريات يؤدي إلى حدوث فوضى في الدولة، لهذا تتدخل الإدارة بما لها من سلطة عامة لحماية النظام العام في نطاق ممارسة حرية من الحريات، ووضع قيود وضوابط قانونية تحدد ممارستها، فهذه الأخيرة تختلف في حالة وجود نصوص أو عدم وجودها، ففي الحالة الأولى تلتزم الإدارة بما ورد في النصوص التشريعية ومخالفتها يؤدي إلى عدم شرعية الإجراءات الصادرة وبالتالي إلغائها<sup>88</sup>، وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرارات الصادرة عن سلطة الضبط الإداري والمتضمن منع المظاهرات ذات الطابع السياسي كونها تمثل تهديداً للنظام العام، أما في الحالة الثانية، فإنه يجب على الجهة الإدارية التقيد بالحدود الشكلية أي أن سلطات الضبط في هذه الحالة ليست مطلقة، حيث عليها التقيد بنوعين من القيود الشكلية، إحداهما تستمد من طبيعة سلطة الضبط الإداري والأخرى من طبيعة فكرة الحرية.<sup>89</sup>

ومن أجل تنظيم ومواجهة أي نشاط إنساني محتمل الوقوع توجد أربعة مواقف تتخذها الإدارة، تتمثل في المنع، الترخيص المسبق، التصريح المسبق، والتدبير العقابي، وفي جميع الأحوال يجب على الإدارة أن تحترم بعض المبادئ الأساسية عند تدخلها لمواجهة الأنشطة الإنسانية.<sup>90</sup>

أ\_ المبادئ الأساسية لتدخل الإدارة في ممارسة الحريات العامة: تخضع الإدارة في جميع أعمالها وقراراتها لمبدأ القانونية، وهذا الأخير مستنبط من الليبرالية السياسية، وهذا يعني أن الإدارة تخضع لقواعد القانون المطبق، سواء كانت قواعد دستورية أو تشريعية أو قضائية، كما أن الخروج عن هذا المبدأ يؤدي إلى بطلان أعمالها ويعطي الحق للمتضرر بطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة، وبالإضافة لذلك نجد ثلاث قواعد أساسية تحكم تدخل الإدارة في ممارستها للحريات العامة وهي:

<sup>88</sup> - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 343.

<sup>89</sup> - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 2007، ص 192.

<sup>90</sup> - أحمد سليم سغيفان، مرجع سابق، ص 378، 379.

**1- قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام:** بالفعل يعود للإدارة الحق في تحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الأفراد تفادي وقوعه، ولكن ليس عليها أن تفرض عليهم وسائل مناسبة لتفادي الاضطراب وهذا معناه حرية الأفراد في اختيار الوسائل المناسبة، إلا أنه تستبعد هذه القاعدة في حالة الطوارئ أو عندما لا توجد سوى وسيلة واحدة لتجنب الاضطراب، أو عندما تكون الإجراءات متماثلة مثلا شروط سير السيارات في جهة اليمين.

**2- قاعدة ضرورة التدخل:** تعني هذه القاعدة ضرورة تدخل الإدارة من أجل تجنب تهديد حقيقي أو محتمل الوقوع بالإضافة إلى أن إجراءاتها يجب أن تكون ضرورية للحفاظ على النظام العام<sup>91</sup>، كما أن قاعدة التدخل طبقت أيضا في ممارسة كثيرا من الحريات منها حرية الاجتماع وحرية ممارسة الشعائر الدينية والرقابة على سلامة المواد الغذائية وصحتها.<sup>92</sup>

**3- قاعدة التناسب:** يقصد بها تناسب مقدار تدخل الإدارة مع جسامه الخطر، حيث أن عناصر التناسب الواجب اعتمادها بين الحرية والتنظيم تتحدد تبعا لخطورة الاضطراب ولأهمية الحرية وقيمتها القانونية ( أي أن هناك حريات يكفلها القانون ولا يجوز للإدارة أن تحرم الشخص كليا من ممارستها) وكذلك لجسامه الاعتداء على الحرية.<sup>93</sup>

**ب \_ النظام العقابي أو الجزري:** يعتبر أكثر الأنظمة الدائمة لمتطلبات الحريات العامة حيث يترك الفرد يمارس نشاطه بحرية في إطار الحدود التي يرسمها القانون، وممارسته لنشاطه خارج ما تم رسمه يعرضه للعقوبات، ففي هذا النظام الحرية هي القاعدة والقيود هي الاستثناء<sup>94</sup> حيث يختص المشرع والسلطة التنظيمية في تحديد التجاوزات، إلا أن العقوبات يتم فرضها من قبل السلطة القضائية، أي المحاكم العقابية<sup>95</sup> فإذا كان الفرد قد استعمل

<sup>91</sup> - عيسى ببيرم، مرجع سابق، ص 222.

<sup>92</sup> - أحمد سليم سعفيان، مرجع سابق، ص 379، 380.

<sup>93</sup> - عيسى ببيرم، مرجع نفسه، ص 223.

<sup>94</sup> - Andrée pouille , libertes publiques et droits de l'homme, dolloz,16 ed,2008,page,47.

<sup>95</sup> - أحمد سليم سعفيان، مرجع سابق، ص 322.

حريته الخاصة بشكل خاطئ يعرضه للعقوبة وهي عقوبة جزائية، حيث يختص المشرع وحده بسن الجنايات والجرح وعقوبتهما طبقا للمادة 122 من الدستور الجزائري 1996، فالقاضي مقيد بالقانون وكذلك العقوبة المقررة في التشريع، كما يمكن أن يلزم بإصلاح الأضرار التي يسببها حيث اعترف القانون للإدارة بإمكانية تطبيق العقوبات الإدارية في مجالات متعددة لاسيما في مجالات المنافسة والأسواق المالية، والعقوبة الإدارية لها مميزات، من بينها تنفيذ العقوبة الإدارية من قبل هيئة إدارية كما تطبق على أشخاص غريباء عن الإدارة، مثال العقوبات التي تطبق على سائقي السيارات (سحب رخصة السياقة)<sup>96</sup> وبالتالي فهذا النظام أدخل الحريات الأساسية بمفهومها الضيق<sup>97</sup> أي تلك اللصيقة بشخص الإنسان.

ج- **النظام الوقائي**: يخضع الفرد عند ممارسته لحرياته لموافقة الإدارة المسبقة، أي لا يمكن ممارسة حرية ما إلا بعد موافقة الإدارة بصورة صريحة أو ضمنية، ولهذا كان النظام الوقائي نظاما ضيقا لممارسة الحريات العامة كما أن له خطورة على مبدأ المساواة مقارنة بالنظام العقابي الذي يعتبر أقل خطورة لكون التجاوزات والعقوبات محددة مسبقا وواحدة بالنسبة للجميع، في حين النظام الوقائي يتلاءم مع تجاوز مبدأ المساواة لكونه يدرس حالة بحالة، فالسلطة الإدارية التي يمكن الحصول على موافقتها يمكن أن تعطى امتيازات بغير حق أو تعارض بعدم الموافقة، كما أنه في ظل النظام الوقائي يمكن أن يتمتع الفرد بأمان قانوني كبير وهذا الأخير يكون من وقت الإجراءات الرسمية لممارسة الحرية، وبالتالي هو نظام ملتصق بالواقع وبتلاءم مع التغيرات، حيث تتدخل الإدارة في مسألة ممارسة الحريات العامة وفقا لثلاث تقنيات منها:

**1\_ الترخيص المسبق**: أي وجود ترخيص من طرف الإدارة وإجراءات رسمية لممارسة حرية ما<sup>98</sup> مثال في مجال التعمير يجب الحصول على رخصة البناء قبل عملية البدء (المادة 73 قانون 21/90) المعدل بالقانون رقم 05/04

<sup>96</sup> - محمد جودر، ممارسة الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2006/2009، ص 16.

<sup>97</sup> - أحمد سليم سعفيان، مرجع نفسه، ص 383.

<sup>98</sup> - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 221.



<sup>99</sup> ووفقا للمجلس الدستوري الفرنسي لا يمكن للمشرع تعليق ممارسة حرية أساسية على رخصة مسبقة، حيث أن السلطة التنظيمية لا يمكنها سن رخص مسبقة إلا طبقا لنصوص خاصة أو ظروف استثنائية متعلقة بالنظام العام، ورفضها أو قبولها يعد عمل إداري تنفرد به الإدارة قابل للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، كما أنها ذات طابع شخصي مثل الأنشطة التالية ( محلات بيع المشروبات الكحولية، تاكسي...)، كما أن رخص الإدارة لها أشكال مختلفة قد تكون صريحة أو ضمنية، وقد تكون بحثة أو مكلفة على شروط معينة ( أمنية، نظامية)، كما قد تكون تقديرية إذا كانت سلطة الإدارة غير مقيدة، وبالتالي القانون هو الذي يكيفها، ومعنى ذلك أن الترخيص في مجال ما ينفرد به المشرع، إلا أنه يمكن أن يندم اختصاص هذا الأخير عندما يتعلق بحرية أساسية وهو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي.

**2\_ المنع:** يقصد به أن الفرد الذي يرغب في ممارسة نشاط أو حرية معينة، لا يطلب شيء من الإدارة فالحرية هنا هي القاعدة لكن يمكن للإدارة أن تمنع ممارسة حرية عامة إذا قدرت أنها تؤدي إلى اضطراب النظام العام، ففي هذا النظام يتم التنبيه إلى أن هذه الأعمال ممنوعة في اللحظة الأخيرة التي تسبق مباشرتها، حيث تمثل هذه التقنية خطرا على الحريات وهذا رغم مراقبته من قبل القاضي الإداري، إلا أنه يسبب ضررا على الأفراد لكون الطعن أمام القضاء الإداري لا يوقف المنع، كما يمكن إبطال هذا العمل لكن بعد تحقيقه لضرر نهائي<sup>100</sup>، فهذا النظام يستعمل بشكل واسع في ظل وجود النصوص القانونية، ومثال ذلك في فرنسا المرسوم الاشتراكي الصادر في 23 تشرين الأول 1935، الذي يسمح للمحافظين والعمدة بمنع المظاهرات على الطرقات العامة كي لا يخل هذا بالنظام العام، كما يمكن تقريره في حالة غياب نصوص قانونية، ففي اجتهاد لمجلس الدولة الفرنسي عام 1953 اعترف لكل السلطات الإدارية بصلاحيته منع ممارسة الحريات العامة لأي سبب يتعلق بالنظام العام، ومثال ذلك حرية الاجتماع وحرية التجارة والصناعة والحرية الدينية...، كما يمكن أن يعوض تعميم صلاحية منع ممارسة الحريات العامة

---

<sup>99</sup> - القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

<sup>100</sup> - أحمد سليم سعفيان، مرجع سابق، ص 385، 386.

برقابة قضائية صارمة جدا حيث تعمل هذه الأخيرة على رقابة مبدأ التناسب بين الإجراء المتخذ وبين السبب الذي تقدمه الإدارة من أجل تبريره، فعدم التناسب يؤدي إلى اعتبار الإجراء المتخذ غير قانوني وبالتالي باطل.

**3- التصريح المسبق:** إذا كان على الأفراد من أجل ممارسة بعض الحريات العامة إعلام الإدارة مسبقا، فهذه الأخيرة قد يكون دورها سلبي والمتمثل في تسجيل تصريح، وهذا من أجل إعلام الإدارة والغير من خلال تحديد موضوع وشكل النشاط المراد القيام به، فالإدارة يمكن لها اتخاذ تدابير المراقبة، أو المنع مثل المظاهرات في الطريق العمومي تستلزم تصريح لدى الوالي، كما يمكن أن يكون التصريح أمام وكيل الجمهورية مثل إيداع النشريات مسبقا، كما يمكن أن يكون التصريح المسبق مصدره المشرع أو السلطة التنظيمية، فالمجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن نظام الرخصة المسبقة يمس بالحريات العامة<sup>101</sup> ولهذا يقبلان بسهولة سن نظام التصريح المسبق، حيث يجب أن يتضمن التصريح اسم ومحل إقامة المنظم والهدف منه، وعمله والمكان والتاريخ وكذلك تحديد مدة معينة بين تاريخ ايداع وممارسة هذه الحرية مثال إشعار بالإضراب قبل 8 أيام المادة 2/30 من قانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، حيث عدم احترام الشكلية القانونية يعرض الفرد إلى عقوبة إدارية أو جزائية مثال نشر جريدة بدون تصريح قضائي<sup>102</sup>، ففي هذا النظام تكون الحرية هي الأصل والتنظيم هو الاستثناء لأن هذا الأخير يمكن أن يقر محظورات معينة، لكن لا يصل إلى حد المنع الكلي والدائم، إلا إذا كانت هناك ضرورة أي بالقدر الذي يضمن النظام العام، كما أن الإجراء المقيد لممارسة الحريات العامة يجب أن يكون مسببا مع رقابة السلطة القضائية عليه، فإذا تعرض المواطن لضرر غير مألوف ناتج عن ممارسة حريته باسم المصلحة العامة يجب أن يعرض ماليا.

<sup>101</sup> - Andrée pouille, op cit, page 49.

<sup>102</sup> - أنظر القوانين التالية:

- قانون رقم 31/90، المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.  
- قانون رقم 09/07، المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بقانون الإعلام، جريدة رسمية، عدد14، الصادرة في 4 ابريل 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 12يناير 2012، جريدة رسمية، عدد02، الصادرة في 15يناير 2012.

ثانيا: أنماط تنظيم ممارسة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية: قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية مختلفة كمنشوب حرب أو كوارث... إلخ وهي ظروف تتصف بالفجائية وتمثل خطرا على كيان الدولة وبقائها وبالتالي لابد من اتخاذ كل الإجراءات التي تحقق سلامتها حيث تكون مشروعة في هذه الظروف حتى ولو خالفت القانون ما دامت تهدف إلى تحقيق النظام العام، وبالتالي يقتضي في الظروف الاستثنائية وضع قيود أو تعطيل استثنائي مؤقت للحريات العامة كما يمكن فرض قيود عليها لا ترد في النصوص ونجدها في اجتهاد القضاء الإداري.

أ- نظرية الظروف الاستثنائية: هي نظرية قانونية<sup>103</sup> وحالة غير طبيعية تهدد الأمن القومي والاجتماعي للبلاد، ولهذا تقتضي وسائل مادية وإجراءات قانونية تتناسب معها، حيث تصبح القواعد القانونية الموجودة في الحالات العادية غير ملائمة في هذه الحالة، فتتحمل السلطة صلاحيات واسعة وامتيازات خاصة، وبالتالي تصبح في هذه الظروف الحرية هي الاستثناء والقاعدة هي حفظ الأمن، كما أن القرارات غير الشرعية في الحالات العادية تصبح شرعية في هذه الحالة، وهذا من أجل حماية الأمن وضمان استمرار المرافق العامة، كما أنه يتم الاعتراف للإدارة بسلطات واسعة وهامة تتجاوز حقل الحريات العامة، ويكون هذا من خلال إضفاء الشرعية على الأعمال الإدارية تم إبطالها في الظروف العادية حتى تتخذ ما يلزم من تدابير للمصلحة العامة، غير أن هذه السلطة الممنوحة لها في هذا المجال ليست مطلقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط<sup>104</sup>، فأعمال التعدي يمكن أن تصبح في الظروف الاستثنائية كأنها خطأ إداري يكون من اختصاص القضاء الإداري بعدما كان من اختصاص القضاء العادي<sup>105</sup>، كما أن نظرية الظروف الاستثنائية قد تكون خطرا كبيرا على الحريات العامة إلا أنه يمكن التخفيف من هذا الخطر من خلال الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري.

<sup>103</sup> - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر، 2009، ص 04.

<sup>104</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري اللبناني، الجزء الأول، الدار الجامعية، القاهرة، 1994، ص 147.

<sup>105</sup> - أحمد سليم سعفيان، مرجع سابق، ص 392.

ب\_ شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية: يجب توفر شروط معينة من أجل تطبيق أحكام هذه النظرية حتى لا تصبح وسيلة بيد السلطة التنفيذية لتحقيق مصالحها على حساب مصلحة البلاد حيث تم وضع ضوابط وشروط محددة لها وتتمثل في:

**1\_ قيام ظرف استثنائي:** معناه تحقق خطر جسيم حال يهدد الأمن والنظام داخل الدولة، وتقضي مواجهته اتخاذ الإجراءات الأربعة، حيث أن جسامته هذا الخطر تحدد بعدم قدرة الوسائل القانونية العادية على دفعه، وكذلك المساس بالمصلحة العامة، فقد يكون خطر متوقع ولا يمكن معالجته بالطرق القانونية العادية لكونها غير كافية وقد يكون خطر غير متوقع، يمكن مواجهته بالقواعد العادية، ولهذا فإن وصف عدم التوقع لا يعد لازماً لتطبيق أحكام نظرية الظروف الاستثنائية.

**2\_ استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية:** المقصود بهذا أن الإدارة لا يمكنها مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق العادية، ففي حالة عدم وجود تنظيم قانوني يحكم الظرف الجديد الناشئ، فالقضاء يرخص للإدارة خلق اختصاصات جديدة لها تمكنها من مواجهة هذا الخطر<sup>106</sup>، كذلك في حاله عدم وجود تشريعات تعالجه، لذلك يمكن معالجة هذا الظرف بالوسيلة المناسبة عند عدم كفاية التشريع القائم، كما يمكن أن تكون هناك تشريعات إلا أن تمسك الإدارة بها يمنعها من مواجهة الظرف الاستثنائي وهذا يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وكذلك المرافق العامة، ولهذا رخص القضاء الإداري إمكانية مخالفة هذه التشريعات من أجل المحافظة على النظام العام.<sup>107</sup>

**3\_ أن يكون الهدف من النظام القانوني تحقيق المصلحة العامة:** حيث يعتبر شرط المصلحة العامة شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة في الظروف العادية والاستثنائية وإلا عد ذلك غاية للوصول إلى أغراض شخصية، وهذا يجعل تصرفاتها وأعمالها مشوبة بانحراف السلطة، حيث لا يمكن تطبيق القواعد الاستثنائية

---

<sup>106</sup> - علي صاحب جاسم الشرقي، القيود الواردة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2014، ص 35-37.

<sup>107</sup> - مرجع أعلاه، ص 41، 44.

خارج الحدود التشريعية، كما يجب توفر شرط المصلحة في هذه الإجراءات وبالتالي يجب أن يكون هدف الإدارة من وراء هذا التصرف الإنساني هو حماية النظام العام وسير المرافق العامة، فانحرافها عن هدفها يؤدي إلى قيام مسؤوليتها، حيث يحكم القضاء في عدم مشروعية أعمالها بالإلغاء أو التعويض عن الأضرار الناجمة أو بهما معا، وهذا يكون حسب الظروف وطبيعة التصرف الذي قامت به، كما يمكن أن تكون المصلحة محددة بنص القانون، كما قد تتخذ المصلحة العامة التي تبرر للإدارة اللجوء إلى القواعد الاستثنائية عدة صور منها حماية مصالح الدفاع القومي ورقابة الأمن والنظام العام.

**ج \_ التنظيم القانوني للظروف الاستثنائية وآثارها على الحريات العامة:** نص دستور 1963 في مادته 59 فقط على السلطات المتعلقة بالنظرية الاستثنائية حيث جاء فيه ما يلي: في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، حيث جاء في مواد 123، 119 من دستور 76 التي ميزت بين حالة الحصار وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، حيث تتسع سلطة الإدارة ويتغير مفهوم المشروعية العادية إلى مشروعية الحالة الاستثنائية وأبقى دستور 89، حيث نصت مواده من 86 إلى 91 على الظروف الاستثنائية سابقة الذكر وهو ما تم تأكيده في دستور 96 من خلال مواده 91 إلى 96، ومن خلال هذا فإن أهم تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري نجد:

**1 - حالة الحصار:** تعرف هذه الحالة على أنها إجراء استثنائي، أو الحالة التي يمكن من خلالها مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قساوة والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها، والتصدي لهذه الظروف مثال ذلك<sup>108</sup> الحرب والاضطرابات الداخلية، حتى تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية والقضاء العسكري محل القضاء العادي، حيث تم إعلان حالة الحصار في الجزائر أثناء زلزال الأصنام ( ولاية الشلف)<sup>109</sup>

---

<sup>108</sup> - قروف جمال، الرقابة على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون إداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 44.

<sup>109</sup> - المرسوم رقم 251/80، المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، يتضمن الإعلان عن المناطق المنكوبة من طرف رئيس الجمهورية، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1980.

وكذلك المرسوم الرئاسي في 4 جوان 1991<sup>110</sup> الذي نظم حالة الحصار، حيث نصت المادة 2 منه على أن رئيس الجمهورية اتخذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية من أجل الحفاظ على مؤسسات الدولة واستعادة السير العادي للمرافق العمومية، كما أنه توجد إجراءات شكلية وموضوعية لإعلانها، حيث نصت المادة 91 من دستور 96 على شروط شكلية وهي اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، أما الإجراءات الموضوعية، هي أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستدعي ذلك، كما يجب أن تحدد مدة معينة بانتهائها لرفعها وهذا من أجل تقييد سلطة رئيس الجمهورية وحماية الحقوق والحريات العامة، كما حدد المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن حالة الحصار مدتها ب 4 أشهر، كما يمكن رفعها قبل هذا التاريخ بمجرد استتباب الوضع، وترجع السلطة التقديرية في ذلك لرئيس الجمهورية والهيئة المكلفة بتسيير حالة الحصار هي السلطة العسكرية، كما يمكن لهذه السلطة أن تحل محل السلطة المدنية، غير أنه تبقى لهذه الأخيرة سلطاتها فلا تنزع منها<sup>111</sup> كما أن المحاكمات تنتقل إلى القضاء العسكري، إذا كانت الجرائم تمس بأمن الدولة<sup>112</sup> ومن بين الاختصاصات التي تتمتع بها السلطات العسكرية نجد ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، بأنها تجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المحلات العمومية أو الخاصة وداخل المساكن، وأن تمنع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية أو الخاصة والتي تؤدي إلى الفوضى وانعدام الأمن، تطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 204/91، الذي يعطي الإمكانية للسلطات العسكرية بناء على اقتراح لجنة النظام العام<sup>113</sup> أن تقوم بمنع أو نشر أو اجتماع أي نداءات عمومية يمكن أن تؤدي للفوضى، ولقد تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم

---

<sup>110</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن حالة الحصار، جريدة رسمية، عدد 29، الصادرة في 12 يونيو 1991.

<sup>111</sup> - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 متعلق بحالة الحصار.

<sup>112</sup> - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 196/91.

<sup>113</sup> - المادة 5 من المرسوم الرئاسي 196/91.

336/91<sup>114</sup> وعوضت بحالة لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش الوطني لحماية الأمن العمومي خارج الحالات

الاستثنائية وذلك بموجب قانون 23/91<sup>115</sup> وتطبيقا له صدر المرسوم الرئاسي رقم 488/91.<sup>116</sup>

▪ آثار حالة الحصار على الحريات العامة: ترتب حالة الحصار أثارا على الحريات الفردية والجماعية حيث تتمثل الآثار الأولى في :

- **حظر التنقل:** تقيد هذه الحرية في حالة الحصار مثل منع وجود أشخاص في أماكن عمومية، كما يمكن

حظر إقامته بمكان معين، إذا تم تطبيق حظر التجول بموجب البيان الذي أصدرته السلطة العسكرية في

1991/06/06، فتم تطبيق حظر التجول من الساعة 11 ليلا لغاية الثالثة والنصف صباحا في كل من

الجزائر، بومرداس، تيبازة<sup>117</sup>، إلا أن الاستثناء يتعلق ببعض الأشخاص مقابل إظهار وثيقة العمل التي

تبين هوية العون وهي الحالة المدنية العمومية، مصالح الكهرباء والغاز ومصالح الطرقات.

- **المساس بالحرية الفردية من خلال الإقامة الجبرية:** يتم اتخاذ هذا التدبير ضد كل شخص راشد تبين أن

نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، وهو ما جاء في

المرسوم الرئاسي رقم 01/91 مادة 04، كما جاء المرسوم 202/91 المؤرخ في 25 يونيو 1991 ليضبط

حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها كما حددت المادة 5 الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة

الجبرية وكذلك تحديد واجباتهم مع توفير كل ما يحتاجونه من مساعدة.

---

<sup>114</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 336/91، المؤرخ في 1991/09/22 يتضمن رفع حالة الحصار، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 1991/09/25.

<sup>115</sup> - قانون رقم 23/91، متعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة في 1991/9/7، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.

<sup>116</sup> - المرسوم رقم 488/91، المؤرخ في 1991/12/21، المتضمن تطبيق القانون 23/91، جريدة رسمية، عدد 66 الصادرة في 1991/12/22.

<sup>117</sup> - سامية منصوري، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، سنة 2008، ص 43.

- **المساس بالحرية الفردية من خلال إجراء المنع من الإقامة:** يمنع إقامة أي شخص راشد إذا تبين أن نشاطه مخل بالنظام العام والسير العادي للمرافق العامة.
- **المساس بالحرية الفردية من خلال تفتيش المساكن والمحلات:** والتي أقرت الدساتير حرمتها بالنص صراحة على حرمة المسكن.<sup>118</sup>
- **المساس بحرية التعبير:** جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وهذا ما أكده دستور 1996 في المادة 36 منه وقد تم تقييد هذه الحرية في ظل حالة الحصار<sup>119</sup> حيث تعرضت هذه الحرية للتقييد من قبل سلطات عسكرية فممنع إصدار المنشورات والاجتماعات العمومية التي تؤدي إلى الفوضى وانعدام الأمن، أما الآثار الثانية فتشمل:
- **منع حرية الاجتماع:** وذلك من خلال منع التجمعات والمسيرات والمظاهرات في الطرق وفي كامل التراب الوطني، من خلال البيان الصادر عن السلطة العسكرية في 5 جوان 1991 والذي أشار إلى أن المنع يكون مطلقا ويبدأ من اليوم الموالي.
- **توقيف الجمعيات:** وقد عرف نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 التطبيق من خلال ما اتخذته السلطة العسكرية من إجراءات ميدانية أثناء إعلان الحزب المحظور الإضراب السياسي اللامحدود من جراء ما نتج عنه من تجمعات ومسيرات، لا سيما بعدما رفض بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعين للجبهة الإسلامية إعادة رموز الجمهورية الجزائرية للبلديات التي كانوا يشرفون عليها خاصة شعار " من الشعب وإلى الشعب" حيث تعتبر السلطات العسكرية تعليق اللافتات الرسمية بلافتات أخرى يجعلها تحت تسمية غير رسمية بحيث لا تتماشى مع شعار الدولة الجزائرية.

<sup>118</sup> - تنص المادة 40 من دستور 1996 على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

<sup>119</sup> - المادة 2/7 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتعلق بحالة الحصار.



- المساس بحرية الأمن الفردي وكذا الحق في الحياة: ومعناه عدم تعرض الفرد للتوقيف أو الاعتقال أو الحبس التعسفي وعدم مساسه في جسده أو تفتيشه، إلا في الحالات التي يحددها القانون، غير أن إعلان حالة الحصار تؤدي إلى المساس بالحريات الفردية، كالاقتال والإقامة الجبرية، حيث جاء المرسوم 1991/9/1 بفتح مراكز أمنية لاستقبال الأشخاص الذين تمس نشاطاتهم بالأمن والنظام العام، كما يعد هذا الإجراء ماسا بمبادئ الحرية الفردية التي نصت عليها الدساتير حيث تم تبسيط إجراء الاعتقال الإداري.

2- حالة الطوارئ: تتمثل حالة الطوارئ في حالة الضرورة الملحة وهي أخف شدة وصرامة من حالة الحصار وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 44/92<sup>120</sup> المتضمن إعلان حالة الطوارئ كما أن هي نفس إجراءات حالة الحصار<sup>121</sup>، كذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 44/92 في المادة 1 مدتها ب 12 شهرا في حين جاء المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1993 نص على تمديد حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد، كما تم توسيع اختصاص الإدارة حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 4/92 حيث تم تخويل وزير الداخلية والوالي صلاحيات عديدة، كوضع مناطق من أجل الإقامة المنظمة لغير المقيمين، وتحديد ومنع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وكذلك وضع كل شخص راشد تحت الإقامة الجبرية لإخلاله بالنظام العام، كما يمكن لهما الأمر بالتفتيش ليلا ونهارا وهذا الإجراء استثنائي، كما يمكن لهذه السلطات ضبط حظر التجول وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 44/92 صادر في 1992/11/30 وكان هذا الحظر من العاشرة والنصف ليلا إلى

---

<sup>120</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 320/92، المؤرخ في 1992/08/11 يتم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية، العدد 61، الصادرة في 12 غشت 1992.

<sup>121</sup> - المادة 91 من الدستور الجزائري 1996.

غاية الخامسة صباحا في بعض الولايات<sup>122</sup> كذلك يمكن في هذه الحالة التفويض إلى قادة النواحي العسكرية للحفاظ على النظام العام.<sup>123</sup>

▪ آثار حالة الطوارئ على الحريات العامة: ترتب حالة الطوارئ آثارا على الحريات الفردية والجماعية حيث تتمثل الآثار الأولى في:

- تأثير حالة الطوارئ على الأمن الفردي: وهذا من خلال الإجراءات المتخذة والمتعلقة بوضع كل شخص راشد تبين أن نشاطه يخل بالنظام العام حيث يمكن أن يتخذ هذا الإجراء بأمر من وزير الداخلية والجماعات المحلية.<sup>124</sup>

- تأثير حالة الطوارئ على حرية التنقل: وهذا من خلال منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، رغم أن حرية التنقل نصت عليها المادة 44 من دستور 1996، ومن أجل الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة يتم تقييد هذه الحرية.

- تأثير حالة الطوارئ على حرمة المسكن: حيث نص المرسوم 47/92 على إجازة التفتيش ليلا أو نهارا باعتبار أن الوضع الأمني استثنائي وبالتالي لا يتوجب الحصول على رخصة من طرف السلطة القضائية للقيام به.

- تأثير حالة الطوارئ على ممارسة الشعائر الدينية والرأي: وهذا ما جاء في نص المواد من 6 إلى 9 من المرسوم 44/92، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 302/92 المتمم للمرسوم سابق الذكر، أورد قيود على حرية الإعلام، حيث نصت المادة 3 على أنه " يمكن إصدار إجراءات لتعليق النشاط أو الغلق ضد

---

<sup>122</sup> - القرارات المؤرخة في 1992/11/30، تتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، جريدة رسمية، عدد 85، الصادرة في 1992/12/2.

<sup>123</sup> - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/2/10، يتضمن التدبير العام للحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 11، مؤرخة في 1992/2/11.

<sup>124</sup> - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 10، الصادرة في 9 فبراير 1992.

أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشأة، مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عندما تتعرض هذه الأنشطة لخطر النظام العمومي والسير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد" أما الآثار الثانية والمترتبة على الحريات الجماعية فهي:

- **تأثير حالة الطوارئ على حرية الاجتماع:** حيث يتم تقييد هذه الحرية<sup>125</sup> فالإضراب دون ترخيص من السلطة التنظيمية يعد غير شرعي نظرا إلى ما تعيشه مؤسسات الدولة والوضع الأمني المتأزم، كما تم غلق مؤقت لقاعات العروض وهذا من أجل تفادي الحلقات السياسية، وهذا الإجراء ماس بالحرية العامة، حيث تم وضع إجراءات واجبة الإلتباع، وتم التأكيد على هذا من خلال أحكام القانون رقم 28/89 المؤرخ في 89/12/31 المعدل بموجب القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/2 المبين لكيفية ممارسة الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

- **تأثير حالة الطوارئ على حرية المجالس المحلية المنتخبة:** يتم استبدال الشرطة بالقوات العسكرية من أجل استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى الدوائر الإقليمية المحددة وهذا الاستبدال من شأنه أن يمس بالحريات العامة، كما أنه في حالة تعطيل العمل القانوني للسلطات العمومية فإن هذا يؤدي كنتيجة حتمية لتدخل السلطة الوصية لتتخذ ما هو مناسب لتدارك التعطيل الذي تسببت فيه المجالس كتعليق نشاطها أو حلها.<sup>126</sup>

وما تجدر الإشارة إليه ونظرا لما تسببه حالة الطوارئ من تضيق للحريات العامة وغيرها تم رفعها بموجب الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011<sup>127</sup> الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 02/93 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، للتأكيد على أن الجزائر تجاوزت مرحلة الهاجس الأمني وكذلك احترام الحريات العام ومكاسب الديمقراطية.

<sup>125</sup> - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

<sup>126</sup> - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ .

<sup>127</sup> - الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.

3- الحالة الاستثنائية: يتم إعلانها من قبل رئيس الجمهورية عندما يكون هناك خطر داهم يهدد المؤسسات الدستورية أو سلامة التراب الوطني، وهذا حسب نص المادة 93 من دستور 1996 حيث يستشار كل من رئيس المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء كما يتم اتخاذ إجراءات استثنائية من أجل المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية وتنتهي هذه الحالة حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها.

■ آثار الحالة الاستثنائية على الحريات العامة: للحالة الاستثنائية آثار عديدة على الحريات العامة حيث يتم فيها تقييد سلطات رئيس الجمهورية لكونه يتمتع بسلطات واسعة، كما يمكن تقييد الحريات العامة نسبيا نظرا لوجود خطر داهم يهدد المؤسسات الدستورية واستقلال وسلامة التراب الوطني، وهذا ينعكس سلبيا على الحريات العامة، وبالتالي كل ما يتخذه رئيس الجمهورية من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري أو مجلس الدولة.<sup>128</sup>

4- حالة الحرب: تعلن هذه الحالة عندما يكون هناك عدوان فعلي يوشك أن يقع، وهي من أشد الحالات لكون هذا التهديد يمس سلامة الدولة وكيانها، حيث يتم إعلانها من قبل رئيس الجمهورية بعد توافر مجموعة من الشروط<sup>129</sup> المتمثلة في:

- وقوع عدوان أو يوشك الوقوع.
- اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وكذلك اجتماع البرلمان وجوبا.
- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة، كما أن حالة الحرب تؤدي إلى إيقاف العمل بالدستور مع اعطاء صلاحيات وسلطات للسلطة العسكرية مع تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وكذلك تجسيد العمل بمبدأ الشرعية ليحل محله التشريع أثناء الحرب إلى غاية انتهائها.

<sup>128</sup> - بلال تونسي، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 1990، ص 32.

<sup>129</sup> - المادة 95 من الدستور الجزائري 1996.

▪ **أثار حالة الحرب على الحريات العامة:** من بين الأثار التي ترتبها حالة الحرب على الحريات العامة نجد أن المشرع الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية الحق في إعلان التعبئة العامة وحالة الحرب، باعتبارهما من حالات الظروف غير العادية، والتي يتمتع فيها رئيس الجمهورية بسلطات واسعة<sup>130</sup> وبالنظر إلى إيقاف العمل بالدستور أثناء الحرب وتحويل جميع السلطات لرئيس الجمهورية لاتخاذ كل ما هو مناسب، وباعتبار أن حالة الحرب تحول كل وظائف السلطات المدنية للسلطات العسكرية فإنه من المحتم المساس بالحريات العامة، كتعطيل حرية الاجتماع والصحافة.

أما فيما يخص التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>131</sup> وفيما يتعلق بحالات الظروف الاستثنائية، فقد جاء نص المادة 10 المعدلة بنص المادة 87 من دستور 1996، أنه لا يمكن للرئيس تفويض سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، كما لا يمكنه تفويض سلطته باللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراءات الانتخابات التشريعية، وهذا طبقا للمواد 77، 78، 91، 93، 95، 124، 126، 127، 128 من الدستور ويفهم من خلال هذا التعديل أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تفويض سلطة رئيس الجمهورية سواء في تعيين أو تطبيق أحكام المواد الدستورية، مثال نص المادة 91 المتمثلة في حالة الحصار وحالة الطوارئ والمادة 93 المتمثلة في الحالة الاستثنائية والمادة 94 المتمثلة في حالة التعبئة العامة والمادة 95 المتمثلة في حالة الحرب، لكون هذه الحالات يعلنها فقط رئيس الجمهورية،<sup>132</sup> إضافة إلى هذا ما جاء في نص المادة 11 المعدلة لنص المادة 90 من دستور 1996 وعدم إمكانية إقالة رئيس الحكومة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية، سواء كان الوفاة أو الاستقالة، فالوزير الأول يستقيل وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس مهامه أحد أعضاء الحكومة الذين يعينهم رئيس الدولة.

<sup>130</sup> - المادتين 97/94 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>131</sup> - القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>132</sup> - سامية منصوري، مرجع سابق، ص 43.

## الفرع الثاني: السلطات المختصة بضبط الحريات العامة

أولاً: السلطات المختصة بضبط الحريات العامة على المستوى العام: حددت القوانين والتنظيمات هذه

السلطات وتقسم إلى:

أ- السلطات المختصة بضبط الحريات العامة على المستوى الوطني: تندرج هذه السلطات في الجزائر من الأعلى

إلى الأسفل على النحو التالي:

1- رئيس الجمهورية: كان رئيس الجمهورية قبل دستور 1989 هو رئيس الحكومة الذي يمثل الرئيس الأعلى

للدولة<sup>133</sup> والحامي الأول للدستور، حيث لا يوجد نص صريح يمنح له سلطة الضبط، إلا في ظل دستور

1989 و1996، في حين يمكن أن يمارسها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يتمتع بها<sup>134</sup>، كما يمتلك

رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط، حيث تكون هذه التدابير

كفيلة بدفع الخطر، وبالتالي الحفاظ على النظام العام في الدولة<sup>135</sup> ومن أمثلة هذه التدابير والإجراءات، إعلان

حالة الحصار، والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب كلما تبين له ضرورة ذلك.<sup>136</sup>

الوزير الأول: أو ما كان يسمى قبل تعديل 2008 برئيس الحكومة<sup>137</sup> حيث أن له صلاحيات واسعة في المجال

التنظيمي، كما أنه يمارس سلطة الضبط بموجب مراسيم تنفيذية، حيث تعمل هذه الأخيرة على تنظيم نشاط الأفراد

وتقيد ممارستهم للحقوق والحريات العامة مع مراعاة القوانين المتعلقة بالحريات العامة، فالسلطة التنظيمية للوزير

---

<sup>133</sup> - نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012، ص 8.

<sup>134</sup> - تنص المادة 125 من دستور 1996 على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

<sup>135</sup> - العربي بن مهدي مرزق الله ولحاف عيسى: "سلطات وهيئات الضبط الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على النظام العام النظري والتطبيقي"، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار تليجي، العدد الأول، الأغواط، 2006، ص 13.

<sup>136</sup> - حورية العاصمي، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 42.

<sup>137</sup> - المادة 77 فقرة 4 و 5، وكذلك المواد 80، 79، 81، 83، 85، 86 من تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

الأول ليست مستقلة عن السلطة التشريعية<sup>138</sup> ومن القرارات التنظيمية المتخذة من قبل الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم 03/91.<sup>139</sup>

2- وزير الداخلية: لا يستطيع هذا الوزير إصدار قرارات تنظيمية قابلة للتنفيذ على مستوى التراب الوطني، حيث يقوم بتوجيه أوامر في شكل تعليمات إلى الولاية من أجل اتخاذ كل والي إجراءات ضببية تخص ولايته.<sup>140</sup>

ب- السلطات المختصة بضبط الحريات العامة على المستوى المحلي: تنحصر هذه السلطات في الجزائر في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يمكنهما مباشرة أعمال الضبط بمقتضى القوانين والتنظيمات التي تخول لهما ذلك، وبالتالي اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام في حدود إقليمهما.

1- الوالي: يعتبر الوالي ممثل السلطة المركزية على مستوى الولاية، كما أنه الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي والرئيس الإداري في الولاية، ومن خلال النصوص والقوانين نجد أن نشاطه في مجال الضبط يمارسه بصفة أصلية إذا تعلق الأمر بالحفاظ على النظام العام، وهذا في ظل الظروف العادية، حيث تنص المواد 112، 115، 116، 118 من قانون الولاية<sup>141</sup> على أنه يسهم الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون، ويمكن أن تساعده في تنفيذ التدابير الضببية مصالح الأمن، كما أنه في الظروف الاستثنائية يمكن أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط في بلدية واحدة أو عدة بلديات<sup>142</sup>، حيث نجد أن المشرع أعطى له صلاحيات واسعة كهيئة ضبط محلية وهذا من أجل تخفيف الأخطار التي ترافق هذه الظروف من خلال التدابير الضرورية، كما يساعده في مواجهة هذه الظروف وحدات الأمن والدرك الوطني، كما يمكن أن يحل

<sup>138</sup> - العربي بن مهدي مرزف الله و لحاق عيسى، مرجع سابق، ص 54.

<sup>139</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، جريدة رسمية، عدد 9، الصادرة في 27 فبراير 1991.

<sup>140</sup> - نوال بن الشيخ، مرجع سابق، ص 9.

<sup>141</sup> - القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 29/02/2012.

<sup>142</sup> - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 164.

الوالي كهيئة ضبط في إقليم بلدية أو عدة بلديات وهذه الحالة حددها القانون على سبيل الحصر<sup>143</sup> والمتمثلة في حالة إهمال وعدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإجراءات الخاصة والتدابير المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، وبالتالي يؤدي هذا إلى تهديد النظام العام، ونتيجة لذلك يتم هنا الحل، لكن بموجب قرار معلل، وتجدر الإشارة أن الوالي يساعده في مباشرة اختصاصاته الضبطية رئيس الدائرة.

**2\_ رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي، الهيئة الوحيدة المتمتعة بصلاحيات إصدار تدابير الضبط الإداري وهذا بغرض حفظ وصيانة النظام العام في حدود إقليم البلدية تحت سلطة الوالي، وذلك بالرجوع إلى قانون البلدية 10/11 المادة 88 منه<sup>144</sup> كما أنيط له بموجب القوانين والتنظيمات مباشرة هذه الوظيفة في عدة مجالات كالصحة والنظافة العامة...إلخ.

وقد دار جدل حول ممارسته لسلطة الضبط بصفته ممثل البلدية أو ممثل الدولة، حيث ظهر اتجاهين الأول هو موقف الفقه، حيث ظهر فيه هو الآخر اتجاهين، الأول يرى بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطة الضبط بصفته ممثلا للبلدية لأنه أدري باحتياجات سكانها، كما أن المشرع الجزائري تبنى ذلك باعتماده على أسلوب النظام الإداري اللامركزي واعترافه بالشخصية المعنوية للبلدية ومن ثم استقلالها المالي ومدى السلطات القانونية والوسائل المادية والمواد البشرية، في حين يرى الاتجاه الثاني أنه يمارس سلطة الضبط بصفته ممثلا للدولة، وهذا حفاظا على النظام العام وبالتالي خضوعه لرقابة الملائمة والمشروعية، أما الاتجاه الثاني هو موقف القضاء والذي قضى بالطبيعة المحلية لسلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري، وهو ما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية ليموني بتاريخ 1918/07/20، كما أن التشريع البلدي الحالي لم يفصل فيه لأنه أخذ بالتشريع الملغى

---

<sup>143</sup> - المادتين 100 و101 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 2011/07/3.

<sup>144</sup> - تنص المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية  
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف، ويكلف إضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما".



الذي جعل سلطة الضبط الإداري يمارسها بصفته ممثلاً للبلدية، فحسب المواد 69 و76 من قانون البلدية 08/90 قد نصت المادة 69 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى السهر على حسن النظام والأمن العمومي ويعاقب على كل مساس بهما... إلخ بالإضافة إلى هذه المهام فقد اسندت إليه مهام أخرى فيما يخص حماية الطرق العمومية وضمان النقاوة العمومية.

أما ما أسند لرئيس البلدية من مهام ووظائف الضابطة الإدارية يتطلب تطبيقها وتفعيلها في الميدان إلى وسائل مادية وبشرية إلى جانب وسائل القانون، وهو ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري سواء في ظل أحكام قانون البلدية 10/11<sup>145</sup> أو أحكام المرسوم رقم 265/96 إذ وضع تحت تصرفه أعوان شرطة البلدية، وكذا وحدات الدرك الوطني الموجودة في إقليم البلدية.<sup>146</sup>

**ثانياً: السلطات المختصة بضبط الحريات العامة على المستوى الخاص:** بالإضافة إلى السلطات المذكورة سابقاً

نص التشريع الجزائري على سلطات أخرى لها مهمة ضبط الحريات العامة والمحافظة على النظام العام منها:  
أ- الوزراء: يعمل كل وزير ضمن قطاعه الخاص به إلا أنه في بعض الأحيان يمكن أن يشترك أكثر من وزير في ضبط أكثر من نشاط وهذا نتيجة التداخل القائم بينهما، فبالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية نجدها تخول للوزراء الاستعانة بتدابير الضبط الإداري من أجل تحقيق أغراض الضبط والحفاظ على النظام العام، فتخول لهم صلاحية تنظيم نشاط معين لتبيان كيفية وحدود ممارسته<sup>147</sup> مثل إصدار لوائح تنظيم المرور في الطرق العامة، لوائح تنظيم المظاهرات السلمية، وتنظيم ما يتعلق بحماية التراث الثقافي... إلخ، وفيما يخص حماية التراث الثقافي مثلاً فقد أسند إلى الوزير المكلف بالتراث الثقافي بموجب الأمر رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي وفي ما يخص تنظيم النقل البري فإن القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07/08/2001 يهدف إلى تحديد

<sup>145</sup> - المادة 93 من قانون البلدية 10/11.

<sup>146</sup> - المرسوم 265/96 المؤرخ في 1996/08/3، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 2001/08/08.

<sup>147</sup> - العاصمي صورية، مرجع سابق، ص 50، 51.

المبادئ التي تحكم نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع، ويتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية تنظيم إقامة الأجانب في الجزائر ومباشرتهم لبعض الأعمال والحقوق والحريات كتنشيط الفعالية والتظاهرات الثقافية والرياضية.

**ب \_ الوالي:** باعتبار الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ورئيس المجلس التنفيذي الولائي فهو يتمتع خاصة في هذا الجانب بسلطات واسعة مثل تنظيم الحياة الجموعية، كتنظيم ومراقبة الاجتماعات والتظاهرات التي قد تقوم بها الفئات السياسية، وهذا من خلال منح ترخيص التجمع أو التظاهر في حدود الولاية في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الترخيص<sup>148</sup>، كما تخضع بعض المعاملات المدنية التي يقوم بها الأجانب على مستوى إقليم الولاية لترخيص مسبق يسلمه الوالي، كما أن لهذا الأخير سلطة طرد الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية بموجب قرار إداري، كذلك له سلطة ضبط إذا ما تعلق الأمر بإحياء تظاهرات دينية من غير المسلمين المقيمين في إقليم ولايته، لأنها تتطلب تصريح مسبق يصدر عنه ويسمح بها.<sup>149</sup>

**ج \_ رئيس المجلس الشعبي البلدي:** بالإضافة إلى سلطاته على المستوى العام فإنه يباشر سلطات الضبط الخاص مثال ذلك، تنظيم الموكب الجنائزية، وكيفية نقل جثث الموتى، وإخراجها من المقابر بصريح نص المادة 19 من الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 15/12/1975 المتعلق بدفن الموتى وكذلك منع نبش القبور وإخراج الجثث دون ترخيص، بالإضافة إلى هذا ما جاء في المادة 94 من قانون البلدية 10/11<sup>150</sup>، كما عهد له سلطة تسليم رخصة

---

<sup>148</sup> - المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 28/89 مؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية، عدد4، الصادرة بتاريخ 24/01/1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 2/12/1991، جريدة رسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 1991/12/4.

<sup>149</sup> - المادتين 2 / 3 من المرسوم التنفيذي رقم 35/07 المؤرخ في 19/05/2007 المحدد لكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية، عدد 33، الصادرة بتاريخ 24/05/2007.

<sup>150</sup> - تنص المادة 94 من قانون البلدية 10/11 على " ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية ..."

الدفن ورخصة إيداع جثة بصفة مؤقتة في أماكن محددة عندما تحصل الوفاة في خارج سكن المتوفي، ويقدم الطلب في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة.<sup>151</sup>

### المطلب الثاني: علاقة الحريات العامة بالنظام العام

هناك توافق وعلاقة بين الحريات العامة والنظام العام وللتطرق لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتاولنا فيه مفهوم النظام العام، والفرع الثاني نتاولنا فيه الموازنة بين مصالح المواطن ومصالح الإدارة.

### الفرع الأول: مفهوم النظام العام

إن اتساع مضمون النظام العام أدى إلى اختلاف وتنوع مفهومه، من حيث الزمان والمكان من جهة وشمول نطاقه من جهة أخرى، كما أن تطور الدولة أثر فيه، حيث أن فكرة النظام العام ظهرت في القانون العام وكذلك الخاص ( أي جميع فروع القانون).<sup>152</sup>

**أولاً: التعريف التقليدي للنظام العام:** المقصود به عدم وجود فوضى واضطراب، حيث يسند إلى عناصر ومقومات ثابتة تتمثل أساساً في الأمن العام، والذي يعنى به المحافظة على حياة المواطنين وأموالهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من الأخطار مهما كان مصدرها<sup>153</sup> وقد تم النص عليه في المادة 24 من دستور 1996،<sup>154</sup> وكذلك الصحة العمومية والمقصود بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم، مثال ذلك إجراءات الوقاية من الأمراض المعدية، والإجراءات الوقائية المتخذة في الرقابة على المحلات أو المذابح....إلخ، فالصحة العامة تم

---

<sup>151</sup> - المواد 16 و15 و25 و17 من أحكام المرسوم رقم 152/75، المؤرخ في 17/12/1975، المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، جريدة رسمية، عدد 103، الصادرة بتاريخ 1975/12/26 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84/77 مؤرخ في 1977/05/6، جريدة رسمية، عدد 08 الصادرة في 07 فبراير 1993 .

<sup>152</sup> - فيصل نسيغة ورياض دنس: "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، دون سنة، ص 166، 167.

<sup>153</sup> - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار متيجة للطباعة، الجزائر، سنة 2006، ص 161.

<sup>154</sup> - تنص المادة 24 من دستور 1996 على " الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص لممتلكاتهم وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج".

النص عليها في المادة 54 من دستور 1996 كما نص كل من قانون البلدية والولاية على اتخاذ كل التدابير للحفاظ عليها مع ضمان الحماية الجزائية لها<sup>155</sup>، أما العنصر الثالث فهو يشمل السكنية العامة والمقصود بها منع كل مظاهر الإزعاج والمضايقات للحياة في الجماعة<sup>156</sup> مثال محاربة الضوضاء وضجيج المصانع وغيرها....

**ثانيا: التعريف الحديث للنظام العام :** شمل هذا التعريف عناصر المفهوم التقليدي بالإضافة إلى جوانب أخرى تتمثل في النظام العام السياسي والاقتصادي والمالي والجمالي والأدبي، وهذا نتيجة تدخل الدولة وخاصة السلطات الإدارية في مختلف جوانب حياة المجتمع والأفراد وهذا ما أدى إلى توسع مفهوم النظام العام، فبالنسبة مثلا للنظام العام الأخلاقي، فإنه باعتبار المجتمع الجزائري مجتمعا مسلما تم إدراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام، مع حمايتها وصيانتها وبالنسبة للنظام العام الجمالي فقد صدرت قوانين كفلت هذا النظام، مثال قانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة، ومهما كانت الجهة المكلفة بحماية النظام العام الجمالي إلا أن القاضي هو الذي يوازن بين مقتضيات حماية النظام العام وبين متطلبات حماية حريات الأفراد، أما بالنسبة للنظام العام السياسي، فيقصد به النظام الذي تعمل الدولة على إقامته وفرضه ليس من أجل حماية الأفراد في أموالهم وأجسادهم بل حماية للدولة، ويتضح هذا من خلال ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات وتدابير تقيد ممارسة الحقوق والحريات العامة في إطار ما يعرف بالظروف الاستثنائية، أما النظام العام الاقتصادي فإن مفهومه يتغير بين الضيق والانتساع، ذلك أنه في النظام الليبرالي يتقلص النظام العام وتتسع دائرة الحريات العامة، وهذا نتيجة لفتح المجال أمام المبادرة الفردية الحرة دون تدخل الدولة، أما في النظام الاشتراكي فيحدث العكس، حيث يتسع النظام العام وتتقلص دائرة الحريات العامة نتيجة للتدخل المتزايد للدولة، علما أن الدستور الجزائري قد نص في مادته<sup>37</sup> على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"<sup>157</sup>

## الفرع الثاني: الموازنة بين مصالح المواطن ومصالح الإدارة

<sup>155</sup> - المادة 77 من القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية والمادة 94 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.

<sup>156</sup> - محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992، ص 358.

<sup>157</sup> - سكيينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مرجع سابق، ص 38، 39 .

إن المجتمع لا يستقيم إلا إذا سادت فيه العدالة والمساواة بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والإدارة من جهة أخرى، فتعامل كل منهما مع بعض ينتج عنه بعض الحقوق والواجبات لكليهما وهذا يؤدي إلى صعوبة الأمر على القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد وبين المصلحة العامة للإدارة لأنهم لا يتمتعان بنفس السلطات والامتيازات.

**أولاً: حماية المواطن من تعسف الإدارة:** قيد المؤسس الدستوري سلطات الإدارة حتى لا تمس بحقوق المواطنين وحررياتهم المكفولة دستورياً وهو ما نصت عليه المادة 22 من دستور 1996 لكنه ونظراً لما تملكه الإدارة من سلطات تجعلها في كثير من الأحيان تتعدى ولو بشكل غير مباشر على الحدود المرسومة لها، لهذا وضع المبدأ الدستوري المنع من التعسف في استعمال السلطة الذي يحكم العلاقة بين المواطن والإدارة في الجزائر، ونظراً للتطورات التي عرفت الجزائر وتدخلات الإدارة، فإنه عليها تطبيق القوانين والتنظيمات وعدم الخروج عنها مع رقابة القاضي الإداري.

**أ\_ عدم الانحراف في استعمال السلطة :** إن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو من عيوب القرار الإداري ينجر عنه رفع دعوى من المخاطب به، وقد عرفه سليمان محمد الطماوي بأنه "استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به"<sup>158</sup>، وهو عيب ملازم للسلطة التقديرية للإدارة، أما إذا كان القرار الإداري المتخذ من قبل الإدارة طبقاً للقانون فإنه لا يظهر هذا العيب، حيث يراقب القاضي الإداري مدى مشروعيته<sup>159</sup> كما يعد هذا العيب من العيوب التي تصيب عمل الإدارة بالبطلان، ويكون هذا نتيجة ابتعاد الإدارة عن الهدف المسطر من عملها، ومن أجل حماية المواطن الذي تضرر وقمعت حرياته يمكنه اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى الإلغاء، وبالتالي يعمل القاضي الإداري على التحقق من مدى مشروعية القرار المتخذ من قبل الإدارة، كما أن القاضي لا يمكن أن يعدل أو يغير مضمون القرارات الإدارية حتى بعد التأكد

<sup>158</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 72.

<sup>159</sup> - الحاج الطاهر زهير، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة

من عدم مشروعيتها<sup>160</sup> وإنما يقوم بإلغاء كل قرار أو عمل قامت به الإدارة وتجاوزت فيه الحد المرسوم لها قانوناً.

**ب\_ التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام:** يتمثل دور الإدارة في التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام من خلال تنفيذ القوانين والأحكام مع رقابة القاضي الإداري الذي يعتمد على المبدأ التالي " الحرية هي القاعدة أما القيد هو الاستثناء"<sup>161</sup> حيث أن عمل الإدارة يقتصر فقط في تنظيم الحريات وبالتالي فالقاضي يراقبها ولا يسمح لها بالمنع المطلق للحريات العامة التي أقرها المشرع<sup>162</sup> لكون هذا الأخير وحده صاحب الحق في إلغاء أو تضيق أو توسيع ممارسته لحرية ما.

**ثانياً: حماية مصالح الإدارة:** يعتبر القضاء الإداري حامي الإدارة ومسانداً لها، دون المساس بالحقوق والحريات العامة من جهة وحماية الدولة من جهة أخرى، وذلك من خلال احترام مبدأ المصلحة العامة الذي يعتبر العمود لقيام مجتمع متوازن، وبالتالي يقتصر دور القاضي في رقابة احترام الإدارة لهذا المبدأ.

**أ\_ التزام الإدارة بعدم الخروج عن المصلحة العامة:** إذا كانت الإدارة تقوم بأعمال من أجل تنظيم المجتمع وتحقيق المنفعة العامة فإنها تخضع لقواعد متميزة يحكمها القانون الإداري، كما أنها تتمتع بصلاحيات واسعة، إلا أنه يمنع عليها أن تستعمل هذه الصلاحيات إلا بهدف تحقيق المنفعة العامة وتوفير العدالة، حيث يلعب القاضي الإداري دوراً أساسياً، يتمثل في إخضاع الإدارة لسيادة القانون وتوقيع جزاءات عليها إذا تعدت ذلك الهدف السامي وحاولت المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>163</sup> فالإدارة يجب أن تخضع تماماً للقانون لكي تكون أمام نظام يحترم المواطن ويقدم حقوقه وحرياته المكرسة دستورياً.<sup>164</sup>

<sup>160</sup> - مرجع أعلاه، ص 14.

<sup>161</sup> - سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 407.

<sup>162</sup> - جون مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه العويني، منشورات عويدان، لبنان، 1989، ص 55.

<sup>163</sup> - الحاج الطاهر زهير، مرجع سابق، ص 16.

<sup>164</sup> - ليلي زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاء، وزارة العدل، الجزائر، العدد 54، سنة 1999، ص 177، 178.

ب\_ ضمانات التزام الإدارة بعدم الخروج عن المصلحة العامة: إن قيام الدولة مرتبط بمدى التزام واحترام الإدارة للمصلحة العامة وكذلك مصالح الأفراد ورعاية حقوقهم وحياتهم، وهذا لا يتوفر إلا بتوفر الظروف المناسبة لذلك، سواء كانت هذه الظروف قانونية أو قضائية ومن بين هذه الضمانات

- خلق بيئة قانونية تعمل ضمن إطارها كل أجهزة الدولة والتزام الإدارة بمبدأ المشروعية.

- إيجاد نظام قضائي ورقابي فعال مدعم بكافة الآليات القانونية الضرورية لرقابة أعمال الإدارة أثناء تعاملها

مع المواطنين خصوصا إذا تعلق الأمر بحقوقهم وحياتهم.

مما سبق نجد أن موضوع الحريات العامة قد حظي باهتمام على الصعيدين الدولي والمتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان وكذلك على الصعيد الداخلي المتمثل في إبراز مفهوم حريات العامة عبر الدساتير المتعاقبة، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يضبط الحريات العامة بدقة ولم يتوسع في مفهومها تاركا ذلك للفقهاء والقضاء، غير أنه يفهم من فحوى المواد التي حواها هذا الدستور مجموع الحقوق المدنية والسياسية، كما تطرقنا لبعض الخصائص التي تتميز بها هذه الحريات العامة والمتمثلة في العمومية والنسبية والإيجابية والسلبية، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا توجد حرية واحدة وإنما هناك حريات عامة يتمتع بها الجميع سواء كانوا مواطنون أو أجانب دون تفرقة، كما وضحنا تصنيفاتها سواء التي اعتمدت في الفقه التقليدي أو الحديث، كما نجد للحريات العامة إطار قانوني تنطوي داخله حيث يشكل ضمانات قانونية لها أمام سلطات الضبط حيث ينقسم هذا الإطار إلى قسمين داخلي وآخر خارجي.

كما أشرنا إلى تنظيم ممارسة الحريات العامة حيث أن المشرع وحده المنوط به تنظيم هذه الحريات إلا أن الإدارة لها علاقة وثيقة بالحريات العامة فهي المكلفة بالحفاظ على النظام العام والمرافق العامة بانتظام وإطراد، غير أنه يجب أن تكون لها قواعد قانونية ومبادئ عامة تحكمها وتنظمها حتى لا تستبد عند ممارسة نشاطها وبذلك تكون سلطات الضبط محدودة على سبيل الحصر تتوزع بين سلطات وطنية مركزية وأخرى محلية تعتمد على تدابير قانونية وأخرى مادية والمتمثلة في قرارات إدارية تنظيمية وفردية والتنفيذ الجبري، حيث أن هذه التدابير لا يجب أن تكون ملغية لحرية الأفراد بل يجب أن يكون هذا التدخل منظم فقط لممارسة الحريات العامة المكفولة قانونيا.



## الفصل الثاني : ضمانات ممارسة الحريات العامة في التشريع الجزائري

### تمهيد

يندرج ضمن هذا الفصل مجموعة من الضمانات التي تكفل الحماية الفعالة للحريات العامة حيث تكون أولا ضد الآخرين عندما يتعرضون لحريات بعضهم البعض، وثانيا ضد التجمعات المهنية والقوى الضاغطة وغيرها من القوى المؤثرة، وأخيرا ضد الدولة أي ضد الذين يقبضون على السلطة السياسية والإدارية لأنهم أكثر قوة وأكثر نفوذا، وبالتالي أكثر تهديدا للحريات العامة<sup>165</sup>، غير أن ممارسة هذه الأخيرة تقيدتها مجموعة من الحدود والمتمثلة في الحدود الدستورية والتي نصت عليها المادة 93 من الدستور الجزائري حيث أعطت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة للحفاظ على النظام العام، ولتطبيق هذه المادة لا بد من توفر شروط شكلية وموضوعية، إضافة إلى ذلك هناك حدود تشريعية والتي تتمثل في اتخاذ سلطات الضبط إجراءات سريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية مع خضوع هذه الإجراءات لرقابة القضاء، أما الحدود القضائية فقد أقر الاجتهاد القضائي في بعض الحالات الاستثنائية الاستغناء عن احترام بعض الحريات العامة مع إضفاء المشروعية على بعض القرارات الإدارية غير المشروعة، وهذا من أجل ضمان استمرار سير المرافق العامة.<sup>166</sup>

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، الأول متمثل في ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الدولي، والثاني ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الداخلي.

<sup>165</sup> - أحمد سعيان، مرجع سابق، ص 267.

<sup>166</sup> - محمد جودر، مرجع سابق، ص 20-23.

## المبحث الأول: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الدولي

إن مجرد التطرق لماهية الحريات العامة وتحديد مفهومها والنص عليها في النصوص لا يكفي لأن التمتع الفعلي بهذه الحقوق والحريات يستوجب تجاوز مجرد الخطابات، وبناء على ذلك يسعى النظام القانوني الدولي كغيره من الأنظمة والقوانين إلى الاهتمام بحقوق الإنسان، وتوفير وسائل حماية فعالة للحريات العامة، وذلك لما عاناه الإنسان في القرن 20 من ويلات وآلام نتجت عن حربين عالميتين، فبدأ اهتمام القانون الدولي بالفرد من خلال صيغ وأشكال مختلفة لحماية الحقوق والحريات التي نادى بها المفكرون والفلاسفة، ثم تبنتها الدساتير وإعلانات الحقوق من خلال إرساء العديد من الضمانات سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي والتي سنتناولها كالاتي: <sup>167</sup>

### المطلب الأول: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى العالمي

تعتبر الضمانات الموجودة على المستوى الدولي ذات أهمية بالغة في حماية وصيانة حقوق الإنسان والحريات العامة، لكون عملية المراقبة متأثرة بالرأي العام العالمي، مما يدفع بالدول إلى بذل جهود معتبرة في احترام حقوق الإنسان وحريات الأفراد أو على الأقل التظاهر بحمايتها لتفادي سخط الرأي العام العالمي والضغطات الدبلوماسية.

### الفرع الأول: مبادئ منظمة الأمم المتحدة

شهد التنظيم الدولي لحقوق الإنسان تطوره الأساسي بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، حيث تم في هذه الحقبة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدوره بعد ما تم المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948، وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية واشتمل على مقدمة و30 مادة، حيث تم التأكيد في مقدمة الإعلان على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، وفي المواد الثلاثون منه اشتملت على

المبادئ الثلاثة المتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ الحرية، وعدم التمييز، كما تمخض عنه العهدان الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>168</sup>، حيث يعتبر هذين العهدان بلورة فعلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأسندت مهمة السهر على تطبيق أحكامها إلى لجنة حقوق الإنسان والتي تعتبر أهم جهاز في مجال حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان:

- حقوق وطنية عامة، كحق تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار.
  - ضمان الحريات العامة، ومن أهم الحريات حرية الرأي والتعبير والتنقل...إلخ.
  - الالتزامات على الأفراد، فرض العديد من الالتزامات على الأفراد اتجاه المجتمع فليس للأفراد حق انتهاك حقوق الآخرين.
  - التزامات على الدولة، كحق الحماية من الاسترقاق والحماية من المخدرات والحماية من التلوث البيئي والحماية من الاضطهاد وتوفير السكن والضمان الصحي.
  - ملائمة حقوق ميثاق الأمم المتحدة، حيث تمارس الحقوق والحريات بشكل لا يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة.
  - الزامية الإعلان، تلزم الدول على الصعيد الدولي والداخلي بالإعلان كونه يشكل عرفاً دولياً وافقت عليه الدول بشكل ضمني عند صدوره.
  - مبادئ عامة، كثيراً من المبادئ التي جاء بها عامة وغير تفصيلية مما أثار خلافات بين الدول.
  - بداية دولية لحقوق الإنسان، يشكل الإعلان الأساس الأول لدولية حقوق الإنسان وعالميتها، فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية تضمنت عدة مبادئ متعلقة بحقوق الإنسان.<sup>169</sup>
- بالإضافة إلى ذلك يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1945/06/26 الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العلمي، التي تضمنت مبادئ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>170</sup> حيث جاءت

<sup>168</sup>- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

<sup>169</sup>- عروبة جبار الخروبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 24.

أحكام هذا الميثاق كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاك للحقوق واعتداء على الحريات العامة، فديباجة الميثاق تؤكد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية والمساواة بين الرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها، دون أي تمييز عنصري، وتطوير العلاقات الودية بين الأمم.<sup>171</sup>

كما تضمنت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة تعمل على تكريس وحماية حقوق الإنسان وضمان حريته أهمها، الجمعية العامة والتي تعد الجهاز العام للأمم المتحدة تختص بمناقشة وإصدار توصيات لكل مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة دون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين... إلخ<sup>172</sup>، بالإضافة إلى ذلك يوجد مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، يساهمون في حماية الحقوق والحريات العامة وضمان عدم انتهاكها، كذلك هناك أجهزة متخصصة تعتبر تابعة لهيئة الأمم المتحدة، تعمل على تقوية مهام المنظمة في ميدان حقوق وحريات الأفراد، منها المنظمة الدولية للعمل OTT، ومنظمة التربية والعلوم تلازم المواطن من أجل اكتساب ثقافة اليونسكو تضم الأولى تلك الحقوق الأساسية التي تلازم المواطن من أجل اكتساب ثقافة الحريات العامة من جهة وحفظ كرامته من جهة أخرى، وتهتم الثانية بالحقوق في مجال التربية والعلوم والثقافة.<sup>173</sup>

### الفرع الثاني: الميكانيزمات الموضوعية

أنشأت لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من الإجراءات مخولة لفرق عمل أو خبراء أو مبعوثين خاصين مستقلين معينين خصيصا لدراسة وإعداد تقارير حول خرق حقوق الإنسان التي تتسم بنوع من الجسامة، فإلى يومنا هذا تم إنشاء حوالي 12 إجراء موضوعي، مثلها فرقة العمل الخاصة بالحبس التعسفي المكلفة بإعلام اللجنة وإعداد تقارير وإجراء تحقيقات حول حالات الحبس التعسفي ويكون هذا الإجراء مكتوب ووجاهي، عند انتهاء هذه الفرقة من دراسة الوضعية تصدر قرارها، يتضمن هذا القرار على توصية موجهة

<sup>170</sup> - المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1945/06/26.

<sup>171</sup> - المادة 1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/06/26.

<sup>172</sup> - المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/06/26.

<sup>173</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

للدولة المعنية باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الوضع ويتم نشره في التقرير السنوي المقدم للجنة حقوق الإنسان.<sup>174</sup>

**أولاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 28 منه ) والبروتوكولين الملحقين، تتكون من 18 خبير يمتازون بأخلاق وكفاءة عالية ومعترف بها في حقوق الإنسان، يشاركون في اللجنة بصفة شخصية وليس كممثلين للدول، يتم انتخابهم من طرف الدول لمدة 4 سنوات، وتسهر هذه اللجنة على مراقبة تنفيذ العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ومن أجل ذلك تستعمل إجراءين قانونيين هما:

**أ- إجراء المادة 40:** بناء على المادة 40 تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول الإجراءات المتخذة وذلك لتمكين الأفراد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات المعترف بها في المواثيق الدولية، وتتم دراسة هذه التقارير من طرف اللجنة بصفة وجاهية، حيث يمكن لممثل الدولة المعنية أن يرد على الأسئلة المطروحة عليها ثم تقوم اللجنة بإعلان تقاريرها إلى الدول الأعضاء مرفقة بملاحظاتها.

**ب- إجراء البروتوكول الأول الملحق:** أنشأ الإجراء الثاني بموجب البروتوكول الاختياري الأول وبموجبه يخول للجنة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو أية دولة عضوة، بسبب خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها، ويكون ذلك بعد استنفاد كل طرق التقاضي الداخلية، وفي حالة قبول الشكاوى يمكن للجنة أن تعلن ملاحظاتها في الموضوع للدولة المشتكي منها وإلى الفرد المشتكي بعد جمع كل المعلومات الضرورية لدى الأطراف.<sup>175</sup>

**ثانياً: اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تم إنشاء هذه اللجنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة وذلك سنة 1985 بهدف مراقبة التطبيق الفعلي لأحكام العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء في

---

2005,pages 151. <sup>174</sup>- Jacques fialaire , Eric mondeilli, droit fondamentaux et libertés publiques, Ellipses

<sup>175</sup>- محمد جودر، مرجع سابق، ص45.

العهد، بشأن الإجراءات التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق المعترف بها في العهد، وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها طبقاً لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحاملة لرقم 04/1988، حيث تقدم تقرير سنوي بعد سريان العهد مرة في كل 05 سنوات.

نظراً للسلبات التي رافقت أعمال اللجنة بسبب الاتفاقية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها وفي إطار إصلاح منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها، أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2006/03/15 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان.<sup>176</sup>

**ثالثاً: اللجنة الثالثة للجمعية العامة:** يخول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة فحص كل المسائل التي تدخل ضمن الميثاق ويمكنها أن تقدم التوصيات لأعضاء منظمة الأمم المتحدة، ولكثرة المواضيع المطروحة في جدول أعمال الجمعية تم إنشاء 06 لجان فرعية متخصصة، وتتكون كل لجنة من كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أما المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فأغلبها يتم دراستها من طرف اللجنة الثالثة والتي تسمى كذلك لجنة المسائل الاجتماعية حيث تتولى هذه اللجنة ترقية حقوق المرأة، إزالة التمييز العنصري وحق تقرير المصير...إلخ، وفي كل سنة تقدم هذه اللجنة توصيات للجمعية العامة للمصادقة عليها.<sup>177</sup>

**رابعاً: ميكانيزمات الاتفاقيات الخاصة:** نصت المعاهدات الدولية الخاصة بمجال معين من مجالات حقوق الإنسان، على أجهزة معينة يتم بوجوبها تفعيل هذه الاتفاقيات السارية ومراقبة التزامات الدول الناتجة عن هذه المعاهدات، حيث توجد 8 أجهزة خاصة باتفاقيات حقوق الإنسان منها لجنة حقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة إزالة التمييز العنصري، اللجنة الخاصة برفع كل أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، لجنة حقوق الطفل، لجنة حقوق المعوقين، وتتكون كل لجنة من 10 إلى 23 عضو منتخبين من طرف الدول الأعضاء لمدة 4 سنوات، ويتمثل دور هذه اللجان في فحص التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول

<sup>176</sup>- مرجع أعلاه، ص 46 .

<sup>177</sup>- محمد جودر، مرجع سابق، ص 47.

ومن طرف الدول الأعضاء، كذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل مع هذه الأجهزة في حدود موضوع الاتفاقية.

**خامسا: مجلس حقوق الإنسان:** تم تأسيس هذا المجلس بموجب توصية رقم 251/60 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>178</sup>، تضمن هذا المجلس 47 دولة عضوة، يتولى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترقية حقوق الإنسان في كل مجالات عمل الأمم المتحدة، يعد هذا المجلس تابع للجمعية العامة عكس لجنة حقوق الإنسان التي كانت مرتبطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما أسس هذا المجلس ضمانات جديدة تتمثل في الفحص الدوري العالمي، والذي بموجبه يتم فحص التزامات الدول الأعضاء 192 دولة في هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كذلك يوجد إلي جانب مجلس حقوق الإنسان مجلس استشاري له والذي حل محل اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، يتكون من 18 خبير منتخبين من طرف مجلس حقوق الإنسان لمدة أقصاها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتولى هذا المجلس دورا استشاريا، ويقوم بمساعدة مجلس حقوق الإنسان عند الحاجة.<sup>179</sup>

بالإضافة إلى هذه الأجهزة توجد هناك أجهزة أخرى في مجال حقوق الإنسان تسهر على حماية حقوق الإنسان وحرياته من أي انتهاك قد تتعرض له من بينها:

- المحاكم الجنائية الدولية: والتي تعرف على أنها هيئة قضائية دائمة نشأت بموجب معاهدة دولية اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي<sup>180</sup> والتي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجريمة

<sup>178</sup> - توصية رقم 251/60 صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 مارس 2006.

<sup>179</sup> - محمد جودر، مرجع سابق، ص48.

<sup>180</sup> - مريم بن زعيم: "مجلة فصلية دولية محكمة، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 322.

العدوان... إلخ<sup>181</sup>، وتعد هذه المحكمة النقطة الدولية المحورية لنظام جديد للعدالة الجنائية الدولية، تشمل المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية.

- المحافظة السامية لحقوق الإنسان: تعتبر المحافظة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة والتي يقوم بتسييرها المحافظ السامي لحقوق الإنسان هيئة عالمية في مجال حقوق الإنسان، حيث لعبت المحافظة دور قيادي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ومن أهم اختصاصاتها:

- تقديم الدعم لأجهزة حقوق الإنسان وهيكل الرقابة
- ترقية وحماية حقوق الإنسان المكرسة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية
- الاستجابة للانتهاكات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان
- اتخاذ الإجراءات والخطط الوقائية في مجال حقوق الإنسان وإجراء نشاطات وعمليات ميدانية
- تقديم التدريب وخدمة المعلومات الاستشارية والمساعدة القيمة في مجال حقوق الإنسان.<sup>182</sup>

ويستمد المحافظ السامي لحقوق الإنسان صلاحياته من ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>183</sup> وقرار الجمعية العامة المؤرخ في ديسمبر 1993 الذي من خلاله تم استحداث مكتب المحافظ السامي لحقوق الإنسان، وفي سنة 1997 تم دمج مركز حقوق الإنسان ومكتب المحافظ السامي في مكتب واحد وهو مكتب المحافظ السامي لحقوق الإنسان.

- دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان: مجلس الأمن لا يختص كأصل عام بحماية حقوق الإنسان لكنه يمكنه استنادا إلى المادة 02/24 من ميثاق الأمم المتحدة التدخل في مجال حقوق الإنسان، حيث تخول هذه المادة سلطات واسعة للمجلس وذلك لتحقيق أهداف الأمم المتحدة والمنصوص عليها في المادة 01 من الميثاق، من بينها

---

<sup>181</sup> - المواد 4-6 - 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 01/07/2002.

<sup>182</sup> - محمد جودر، مرجع سابق، ص 49.

<sup>183</sup> - المواد 1 - 13 - 15 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في 1945.



العمل على تقرير الحقوق والحريات الأساسية، أما إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل تهديدا للأمن والسلم العالميين يمكن للمجلس أن يتدخل.<sup>184</sup>

- **منظمات دولية غير حكومية:** توجد منظمات دولية غير حكومية ONG تدافع عن حقوق وحريات الأفراد بصفة قوية وفعالة كونها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، وهي عبارة عن جمعيات دولية (مجتمع مدني دولي) من تأسيس مجموعة من الأشخاص الخاصة أو العامة ومن جنسيات مختلفة لمباشرة عمل أو نشاط يساير العمل أو النشاط الذي تقوم به المنظمات الدولية.<sup>185</sup>

تتمثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعتبر الأولى حركة عالمية واستجابة دولية لنداءات وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حيث تتميز بالاستقلالية والطوعية، تهدف هذه المنظمة إلى ضمان احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجون أو تقييد حرياتهم بشكل أو بآخر بسبب معتقداتهم السياسية.<sup>186</sup>

تركز هذه المنظمة على مساعدة سجناء الرأي و النضال من أجل احترام حقوقهم الدفاعية واسترجاع حرياتهم وضمان بقاء مصير الفرد محل الاهتمام العالمي... إلخ.

أما الثانية أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعتبر تدخلها ميدانيا، تأسست في 1863 وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر، تهدف هذه اللجنة من خلال عملها إلى حماية الضحايا ومساعدتهم من خلال زيارة الأشخاص الذين حرموا من حرياتهم، وإغاثة الضحايا بتقديم العلاج الطبي وإنشاء المستشفيات، ولها أجهزة وهيكل تتمثل في الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي حيث يتولى تسيير العمليات ويشرف على الشؤون الإدارية، ومن أهم المنظمات

---

<sup>184</sup> - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 116-115.

<sup>185</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

<sup>186</sup> - محمد جودر، مرجع سابق، ص 100.

الدولية غير الحكومية المشهورة نذكر امنستي انترناسيونال Amnesty International بلندن والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بباريس.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن أعمال هذه المنظمات غير الحكومية ليست لها أي قوة قانونية إلزامية، وبالتالي لا يمكن لها أن تلزم قانونا أي دولة من الدول، ومن بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الموجودة في الجزائر، الناشطة في مجال حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان LADH، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان LADDH، وكل من الرابطتين لهما عضويتها الكاملة على مستوى لجنة حقوق الإنسان في دوراتهما العادية، والجديد هو أن الاتجاه الذي تسير نحوه المنظمات غير الحكومية (الوطنية) هو أنها مدعمة نسبيا من طرف الدولة وبالتالي أصبح يطلق عليها منظمات غير حكومية<sup>187</sup>. ONG gouvernementale.

كما عرف المجتمع المدني الجزائري منظمة غير حكومية ONG جديدة تسمى أكاديمية المجتمع المدني الجزائري "ASCA" التي نشأت بموجب القانون رقم 90/31<sup>188</sup> عقدت مؤتمرها التأسيسي يوم 30 جويلية 2002 وبدأت نشاطها رسميا بعد حصولها على وصل إيداع ملف الاعتماد رقم 05/03 من وزارة الداخلية، تحصلت الأكاديمية على الاعتماد الرسمي يوم 2003/12/13 وعقدت أول مؤتمر وطني لها في 2007/12/27، تتوزع أكاديمية المجتمع المدني الجزائري عبر كامل ولايات ودوائر وبلديات القطر الوطني ولديها مكاتب بالخارج تهتم بمسائل الجالية الجزائرية، تباشر الأكاديمية منذ فترة الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة عملها كعضو ملاحظ وتعمل على الانخراط في هيئات دولية وإقليمية وعالمية، فهي منظمة مدنية واجتماعية وطنية ذات أبعاد دولية، تستجيب لاهتمامات المواطن الجزائري، تهدف إلى تخفيف أعباء "الاتفاق الجماعي" عن الدولة وتعليم المجتمع والاعتماد على قدراته الذاتية.<sup>189</sup>

<sup>187</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

<sup>188</sup> - قانون رقم 90/31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية، عدد 53، الصادرة في تاريخ 5 ديسمبر 1990.

<sup>189</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 90.

إن اللجنة CNCPPDH الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان نصبت في 2001<sup>190</sup> ليست منظمة غير حكومية ONG ولكنها هيئة رسمية مرتبطة برئاسة الجمهورية، مهمتها حماية حقوق وحرقات الأفراد والمواطنين، تعتبر هذه اللجنة أن المنظمات غير الحكومية غير موضوعية في تقاريرها، وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تلعب دور المستشار بالنسبة للسلطات العمومية في كل ما يتعلق بحقوق وحرقات المواطنين.

ما يمكن ملاحظته من كل هذا هو أن المنظمات غير الحكومية تعمل وبصفة عامة طوعية لا تستهدف الربح وترتبط حلقات ما بين الدولة والمواطن وتقوم على مبادئ إنسانية.<sup>191</sup>

### المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة على الصعيد الإقليمي

تكون ضمانات ممارسة الحريات العامة في هذا المجال على المستوى الإفريقي وعلى المستوى الأمريكي وعلى المستوى الأوروبي والعربي (الإسلامي).

### الفرع الأول: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الإفريقي والأمريكي.

#### أولاً: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الإفريقي.

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يوم 1981/06/27 في نيروبي ودخل حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1986 من مميزات أنه متأثر بالمواثيق الدولية، حيث نجد الفقرة 03 من الديباجة تحيل إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>192</sup>

أ- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: تظهر إشكالية هذا الميثاق في أنه ربط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي فإن أعمال هذه الحقوق مرتبط بإمكانيات مادية مما أدى إلى قلة

---

<sup>190</sup> - مرسوم رئاسي 71/01 بتاريخ 25 مارس 2001 ، جريدة رسمية، عدد 18 مؤرخة في 2001/03/29 التي خلفت المرصد الوطني لحقوق الإنسان ONDH، عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 298/02 المؤرخ في 2002/09/23 ، جريدة رسمية، عدد 62، والمرسوم الرئاسي رقم 298/02 المؤرخ في 2002/09/23 يتعلق بالمندوبات الجهوية للجنة (CNCPPHH)، جريدة رسمية، عدد 63، صادرة في 25 سبتمبر 2002.

<sup>191</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع نفسه، ص 102.

<sup>192</sup> - محمد جودر، مرجع سابق، ص 50.

الاهتمام بآليات الحماية الفعالة للحقوق والحريات العامة، كما أن هذا الربط لا يقود الدول الإفريقية إلى تأسيس أنظمة ديمقراطية بأتم معنى الكلمة، حيث يتضمن هذا الميثاق ديباجة والتي تنص على عدم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و60 مادة.

كما انفرد هذا الميثاق بتناوله لحق التضامن باعتباره حق من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان وترك الباب مفتوحاً حول إمكانية إنشاء بروتوكولات خاصة<sup>193</sup>، كما أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته، فأنشأ المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

**ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** بعد ترددات عدة حول اعتماد وسائل فعالة وناجعة لحماية حقوق الإنسان وحرياته في إفريقيا، تم تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول المؤرخ في 1898/06/09 الذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004، تعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي على مستوى القارة الإفريقية، تتكون من 11 قاضياً وأمين ضبط رئيسي من جنسيات الدول الأعضاء، ينتخب القضاة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويؤدون اليمين أمام رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو ممثله القانوني.

اتخذت الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي في دورتها العادية الثالثة والمنعقدة في أديس أبابا، قرار دمج المحكمة الإفريقية ومحكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة مما أثار بعض المخاوف حول مستقبل هذه المحكمة، غير أن محكمة العفو الدولية صرحت بأن هذا القرار يتعارض مع القرار الذي اتخذته جمعية الاتحاد الإفريقي في جويلية 2003 والذي أقر بأن المحكمة الإفريقية ستظل منفصلة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي.

صادقت الجزائر على البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في جوان

1998 في 3 مارس 2003.<sup>194</sup>

---

<sup>193</sup> - المادة 66 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي يونيو 1981 دخل حيز التنفيذ في 1986.

ج- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان<sup>195</sup>: تتكون هذه اللجنة من 11 عضو يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، يحق للدول الأطراف أو الأشخاص والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة، تقوم هذه الأخيرة عند تلقيها الشكاوى بجمع كل المعلومات الضرورية عن الموضوع وتحاول الوصول إلى حل ودي بين الأطراف وتعد تقريرا مرفقا بتوصياتها ويقدم إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات<sup>196</sup> ومن سلبيات هذه اللجنة أنها لم تأت بمبدأ عدم التنافي، كما أنها لم تحدد عدد العهديات مما جعل من بعض الممثلين أعضاء دائمين وذلك منذ نشأتها مثل ISSAAK Nguéma من دولة الغابون.

د- محكمة العدل للاتحاد الإفريقي: تم إنشاء هذه المحكمة بموجب البروتوكول المعتمد بمابوتو في 11 جويلية 2003 تتكون من 11 قاضيا من مواطني الدول الأطراف الذين يحق لهم رفع الدعاوى أمام هذه المحكمة، نصت عليهم المادة 18 من البروتوكول، وتجدر الإشارة أن هذا البروتوكول لم ينص على إمكانية رفع الدعوى من طرف الأفراد بل اكتفى بذكر "أطراف أخرى" والتي يحددها المؤتمر، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 180/07 المؤرخ في 06/06/2007.<sup>197</sup>

ثانيا: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الأمريكي: في إطار ندوة الدول الأمريكية التي انعقدت في بوغوتا تم التصديق على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وذلك يوم 30 أبريل 1948، وهو نفس اليوم الذي تم فيه إنشاء منظمة الدول الأمريكية، وبعد ذلك تم إبرام عدة معاهدات، وبموجب البروتوكول المؤرخ في 1967 تم تحويل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة في 1959 إلى جهاز دائم في المنظمة.<sup>198</sup>

---

<sup>194</sup> - مرسوم رئاسي رقم 90/03 مؤرخ في 3 مارس 2003 يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة بوغا دوغوا (بوركينافاسو) في يونيو 1998، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخة في 5 مارس 2003.

<sup>195</sup> - المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981 دخل حيز التنفيذ 1986.

<sup>196</sup> - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 186.

<sup>197</sup> - محمد جودر، مرجع سابق، ص 51.

<sup>198</sup> - Michel levimet, Théorie générale des droits et libertés, bruylant, 2006, page 276 .

أ- **الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان**: جاء الميثاق الأمريكي على نهج ميثاق منظمة الأمم المتحدة في تأكيده على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتها، وفيما يخص الميثاق بخصوص حقوق الإنسان تضمنت المقدمة تأكيده على حرية الإنسان وضمان تطوره وحماية الحريات الفردية وإقامة العدالة الاجتماعية، كما نصت المادة 43 من الميثاق على العديد من الحقوق أهمها حق المساواة بين الناس كافة ورفض أي تمييز عنصري... إلخ<sup>199</sup>، كما حرم على الدول انتهاك حقوق الإنسان والتعرض لحرياته ومعاملته معاملة قاسية كالتعذيب أو التشويه... إلخ.

ب- **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان**: تم إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن مجلس وزراء الشؤون الخارجية للدول الأمريكية في سان دياغو 1959، تتكون من 7 أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة للمنظمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تختص هذه اللجنة بإصدار توصيات لحكومات الدول الأمريكية، وتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة، كما تنتظر في الشكاوى والعرائض المقدمة من قبل الدول والأشخاص حتى وإن كانت الدول غير منظمة للاتفاقية مادامت عضوا في المنظمة.

ج- **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**: تتكون هذه المحكمة من 7 قضاة ينتخبون بطريقة سرية بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية في إطار الجمعية العامة للمنظمة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لكي ينعقد اختصاص المحكمة يستلزم قبول الدول المعنية، حيث يدخل في اختصاصها تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، أما رفع الدعوى فهو حق للأطراف في الاتفاقية وليس للأفراد، كما أن أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف تتولى تنفيذها الجمعية العامة للمنظمة، كما تلعب المحكمة دورا استشاريا "المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تزود الدول بأرائها بمدى تطابق تشريعاتها بالمواثيق الدولية... إلخ<sup>200</sup>.

د- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**: تتكون هذه الاتفاقية من 7 أعضاء في اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية، حيث تمارس المحكمة نوعا من الرقابة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء والأعضاء في الاتفاقية،

<sup>199</sup>- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 333.

<sup>200</sup>- محمد جودر، مرجع سابق، ص 53.

وتختص اللجنة الأمريكية بتقديم تقرير سنوي للجنة العامة للمنظمة ومعالجة الالتماسات والتبليغات الأخرى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، فهذه الاتفاقية تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وضمان حريته من أي اعتداء.

**الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الأوروبي والعربي (الإسلامي).**

**أولاً: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الأوروبي:** تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية في 1950 بروما من طرف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تم تأسيسه سنة 1949<sup>201</sup> وقد نصت المادة 19 من الاتفاقية على الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، كما أكدت هذه الاتفاقية تحريمها الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية.

**أ- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>202</sup>:** أنشأت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتكون من عدد من القضاة، يعين القاضي لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد، تختص بالنظر في القضايا المعروضة عليه من الدول المتعاقدة أو لجنة حقوق الإنسان، والتزمت بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم وحظر الاسترقاق والعمل الشاق وحظر التعذيب وكل المعاملات والعقوبات الإنسانية أو المهنية وحق الفرد في الحرية والأمن ومحاكمة عادلة، غير أن هناك حالات استثنائية يمكن للدولة التدخل بموجبها، كحالة الحرب وحالة الطوارئ في حماية الأفراد من القتل العمدي والتعذيب...إلخ

**ب- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** عينت هذه اللجنة لضمان الحقوق والحريات العامة، حيث تتكون من عدد من الأعضاء<sup>203</sup> تنتخبهم لجنة الوزراء، تختص هذه اللجنة بالنظر في جميع المنازعات التي تعرض عليها أي انتهاك من جانب أي دولة من الدول المتعاقدة<sup>204</sup>، تمارس هذه اللجنة الرقابة على أساس الرقابة السياسية وذلك عن

<sup>201</sup>– Michel, levinet,op cit ,page 273.

<sup>202</sup>– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 57.

<sup>203</sup>– جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، الأردن، 1999، ص 123.

<sup>204</sup>– المادة 125 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

طريق الشكاوى وتقوم بالتحقيقات إن استدعى الأمر ذلك، ترفع القضايا أمامها عن طريق الدول الأطراف أفراد المنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد.<sup>205</sup>

وفي إطار مجلس أوروبا كانت المراقبة القضائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتم عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتكون من 39 عضو بعدد دول الأعضاء في مجلس أوروبا وتتولى مساعدة المحكمة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي كانت تراقب مدى قبول الشكاوى من الناحية الشكلية، ولكن هذا النظام أدى إلى كثرة الشكاوى مما أدى إلى المصادقة على البروتوكول رقم 11 والذي دخل التنفيذ في 01 نوفمبر 1998. وقد ألغي البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت المحكمة تفصل بتشكيلة متكونة من 03 قضاة من حيث قبول الطعون الفردية، وفي حالة قبولها تتولى الغرفة المتكون من 07 أعضاء الفصل في الموضوع في الطعون الفردية التي تم قبولها من طرف اللجنة المتكونة من 03 قضاة، كما تفصل في العرائض المقدمة من طرف الدول ومدى قبولها.<sup>206</sup>

أما بالنسبة للقضايا الحساسة يتم النظر فيها من طرف الغرفة الكبرى المتكونة من 17 عضو (المادة 27 من الاتفاقية) وهكذا وبفضل هذا التعديل أصبحت الطعون الفردية التي كانت تشترط القبول الاختياري للدول لم تعد كذلك بل أصبحت إلزامية، كما اعترف بحق تقديم الطعون حتى للدول. ونتيجة للزيادة المعتمدة في الطعون المقدمة أمام المحكمة تم اعتماد البروتوكول الاختياري رقم 14 الذي سيدخل حيز التنفيذ عند المصادقة عليه من طرف جميع الدول، ومن المستجدات التي أتى بها هذا البروتوكول هو استحداث هيئة جديدة، إلى جانب الهيئتين المذكورتين سابقا ( لجنة 03 قضاة، الغرفة، الغرفة الكبرى) وهي تتشكل من قاض فرد لفحص مدى قبول الدعوى مما سيؤدي بريح الوقت وتخفيف الضغط على المحكمة خاصة أن 95% من العرائض تكون محل عدم القبول.

<sup>205</sup> - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص393،394.

<sup>206</sup> - Andrée pouille, op cit, p75



أما في إطار الاتحاد الأوروبي تنص المادة 02/06 من اتفاقية (ما ستريش) Maastricht لسنة 1992 على أن الاتحاد يحترم الحقوق الأساسية بنفس الكيفية التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما سنة 1950.

وتتولى محكمة الشعوب الأوروبية بتطبيق اجتهادها القضائي مستندة إما على القوانين الداخلية لدول الاتحاد أو المبادئ العامة للقانون المستقاة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يمكن التمييز بين المبادئ الخاصة بدول الأعضاء ومبادئ الاتحاد.

- **المبادئ العامة الخاصة بدول الأعضاء:** من بين هذه المبادئ نذكر<sup>207</sup>:

- مبدأ المساواة أمام التشريعات الاقتصادية

- مبدأ التمييز بين الرسوم والضرائب والإتاوات

- مبدأ الإثراء بلا سبب

- مبدأ تدرج القوانين

- مبدأ الحق في التقاضي

**ب- المبادئ الخاصة بالاتحاد:**

- مبدأ التضامن ما بين الدول الأعضاء

- عدم التمييز بين المواطنين والأجانب أو التمييز الناتج عن الجنس

- مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

- مبدأ الرقابة القضائية

- مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ حسن سير العدالة

وتجدر الإشارة أن المحكمة تتجه إلى إقرار المفهوم الفيدرالي للاتحاد على حساب سيادة الدول الأعضاء.<sup>208</sup>

<sup>207</sup>- محمد جودر، مرجع سابق، ص54.

<sup>208</sup>- Andrée pouille, op, cit, p 76.

ثانياً: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى العربي (الإسلامي): إن الجزائر عضو في عدة منظمات جهوية تنشط في مجال الحريات العامة ومن بين هذه المنظمات نذكر:

أ- في إطار جامعة الدول العربية: تم المصادقة على ميثاق جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 من طرف 6 دول عربية وهي: السعودية، مصر، العراق، الأردن، لبنان، سوريا، ومنذ سنة 1976 أصبحت فلسطين عضواً كباقي الأعضاء ممثلة من طرف منظمة التحرير الفلسطينية، وتعتبر جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية، تتكون اليوم من 22 دولة عضوة.<sup>209</sup>

1- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: كانت جامعة الدول العربية تتكون من 3 أجهزة وهي مجلس الجامعة واللجان الدائمة والأمانة العامة، حيث كانت الجامعة تفتقر لجهاز خاص بحماية حقوق الإنسان ولسد هذا النقص قام مجلس جامعة الدول العربية بخلق لجنة دائمة عربية لحقوق الإنسان، وما يميز هذه اللجنة أنها وسيلة ترقية وليس لها أية سلطة في فرض احترام حقوق الإنسان، تتكون من كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

2- مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تنص المادة 1 من الميثاق على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، كما يكرس الميثاق في مادته الثالثة المساواة بين الرجل والمرأة والحق في الحياة (المادة 5)، كما تضمنت منع التعذيب والمعاملات القاسية، غير أن هذا الميثاق يتضمن العديد من النقائص ذلك أن المادة 3 منه تحيل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وتقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الكرامة والمساواة بين الحقوق والواجبات، كما أن المادتين 24/34 تضمنتا حرية التجمع للمواطنين فقط دون المقيمين الأجانب، وتقر أن الحق في العمل هو حق طبيعي للمواطن.<sup>210</sup>

ب- في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي: تم تأسيس هذه المنظمة سنة 1971 لتأكيد تضامن وتعاون الدول الأعضاء حيث قامت هذه المنظمة بإعداد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

<sup>209</sup> - محمد جودر، مرجع سابق، ص 55.

<sup>210</sup> - مرجع أعلاه، ص 55، 56.

وتجدر الإشارة أن ميثاق المؤتمر الإسلامي هو أيضا قد تناول حقوق الإنسان<sup>211</sup>، حيث قد سبق لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن اعتمدت إعلان (ديكا) حول حقوق الإنسان في الإسلام، غير أن هذين الإعلانين لم يتضمننا أي حماية لحقوق الإنسان، لذلك تم إعداد مشروع ميثاق جديد (حقوق الإنسان)

وفي إطار القمة الحادية عشر للقمة الإسلامية المنعقدة في ديكار (سنغال) في يوم 13 و14 مارس 2008 تم تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المعتمد سنة 1972<sup>212</sup>، وقد تناول هذا الميثاق معظم الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية العالمية حيث تضمن مجموعة من الأجهزة والمتمثلة في:

1- **اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:** أسندت لهذه اللجنة دور ترقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المكرسة بموجب المعاهدات الدولية المعترف بها مع تطابقها مع القيم الإسلامية، غير أن الحقوق التي أسندت ترقيتها وحمايتها لهذه اللجنة أسقطت الحقوق الثقافية.

2- **محكمة العدل الدولية الإسلامية:** خصصت لهذه المحكمة مادة واحدة وهي المادة 14 وقد سبق وأن تم إنشاء هذه المحكمة سنة 1987<sup>213</sup> ولكن التعديل الحالي جعل منها "الجهاز القضائي الإسلامي للمنظمة" والتي تختص بالنظر في المنازعات بين الدول، وذلك ابتداء من دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، كما أكد الإعلان النهائي لقمة ديكار أن منظمة المؤتمر الإسلامي تؤمن بعالمية حقوق الإنسان والصكوك العالمية المختلفة، كما نص الإعلان على تأسيس المحافظة السامية لحقوق الإنسان الخاصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ج- **الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان:** تم إعلانه في 19 ديسمبر 1981 بباريس مستمدا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحكام الفقه الإسلامي، لم يعتبر مجال تطبيقه عالمي ولا جهوي وإنما إعلانا دينيا يخاطب المسلمين دون الدول الأخرى.

<sup>211</sup> - المواد 2- 4- 5 من ميثاق المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان 1972.

<sup>212</sup> - السيد محمد الأمين الميداني، حقوق الإنسان في العالم الإسلامي، المنشور في الموقع الإلكتروني [www.icj.org](http://www.icj.org)

<sup>213</sup> - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 65.

من هنا تظهر القيود الواردة على الإعلانات العربية والإسلامية وحررها من قوتها الإلزامية، والسبب في ذلك راجع إلى الحزبين اللذين يعتبرون أنها تنتافي وحقوق الإنسان لسنة 1948 وحرية الأفراد لأنهم ولدوا أحرارا.<sup>214</sup>

### المبحث الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الداخلي:

اهتمت الجزائر شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الأيام بالحقوق والحريات العامة خاصة وانها تضمنتها في دساتيرها وأولت لها حماية خاصة، نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمانات للحقوق والحريات من جهة أخرى، فالضمانات تبدأ

---

<sup>214</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سابق، ص 94.

بالاعتراف بوجود الحقوق والحريات ومختلف الآليات المنصوص عليها والمُعترف بهما في الدستور، فهي كثيرة ومتعددة ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يشمل الضمانات القانونية والسياسية والمطلب الثاني يشمل الضمانات القضائية.<sup>215</sup>

### المطلب الأول: الضمانات القانونية والسياسية لممارسة الحريات العامة:

تعتبر الضمانات القانونية والسياسية من أكثر الضمانات فعالية لضمان وحماية الحريات العامة ومواجهة التعديات التي يمكن أن تتعرض لها<sup>216</sup> وهو ما سنتناوله كآلاتي:

#### الفرع الأول: الضمانات القانونية لممارسة الحريات العامة

يقصد بالضمانات القانونية مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده، والتي تشكل سداً آمناً أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غايتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية.<sup>217</sup> وبالتالي تتمثل الضمانات القانونية في:

**أولاً: وجود دستور في الدولة:** يعتبر وجود دستور في الدولة الضمانة الأولى للحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فهو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع السلطات العامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها، وحدود اختصاص كل منهما، كما أنه حدد ووضع حقوق وحريات الأفراد، إضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة.

وبالتالي يجدر الإشارة إلى أن الدستور الوطني 1963 هو الدستور الوحيد الذي تبنى بصفة صريحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص الدستور على انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنجد الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية يشمل على أهم الحقوق الواردة في

<sup>215</sup> - سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 3.

<sup>216</sup> - أحمد سليم سعيقان، مرجع سابق، ص 256.

<sup>217</sup> - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2008، ص 235.

الإعلان، أما دستور 1976 فقد تناول حقوق الإنسان في الفصل السابع الذي ينظم السياسة الخارجية وعلاقة الدولة بالدول والمنظمات الدولية.<sup>218</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن هذان الدستوران كان النظام فيهما اشتراكي (نظام الحزب الواحد) وبالتالي تم الأخذ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يتماشى مع نظامها، فركز دستور 1976 على الحق في تقرير مصير الشعوب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الحريات العامة الجماعية، واستبعاد تعريف الحريات العامة الفردية لممارسة النشاط السياسي.

وواصلت الجزائر التصديق على المعاهدات الدولية في ظل دستور 1989 و1996 بما تمليه مقتضيات انتهاج الليبرالية التي تدعو إلى الانفتاح ومراعاة الظروف التي عاشتها الجزائر منها ظاهرة الإرهاب<sup>219</sup>، حيث جاء في ديباجة دستور 1996 الذي أكد على النية الصريحة لضمان ممارسة الحريات والتي جاء فيها "الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حراً".

بالإضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الدستور حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008 نظم الحقوق والحريات وهذا من خلال ما نصت عليه المواد من 29 إلى 59 من الدستور، وبالتالي فالإقرار بالحريات العامة وكفالتها لا يعني أن تكون حريات مطلقة إنما يتعين تنظيمها حفاظاً على النظام العام، فالتنظيم القانوني لا يخل بالحرية.<sup>220</sup>

**ثانياً: مبدأ تدرج القواعد القانونية:** معناه أن القواعد القانونية تتكون من نظام قانوني في الدولة مرتبط ببعضه البعض في تدرج هرمي، حيث تأخذ القواعد الدستورية فيه مكانها في القمة وتكون هذه القوانين متسلسلة ومتناسبة مع روح الدستور، ولضمان ذلك أنشئ المجلس الدستوري بموجب المادة 163 من دستور 1996، يكلف بالسهر

---

<sup>218</sup> - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

<sup>219</sup> - مرجع أعلاه، ص 92.

<sup>220</sup> - المواد 29 إلى 59 من الدستور الجزائري 1996 .

على احترام الدستور والسير الحسن وصحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والإعلان لنتائج هذه العمليات.<sup>221</sup>

**ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين:** المقصود بالرقابة على دستورية القوانين وجوب مطابقة القوانين لأحكام الدستور وعدم مخالفتها أو خروجها عليه نصاً وروحاً، حيث تتم هذه الرقابة بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية، تعتبر الأولى رقابة وقائية تتم قبل إصدار القانون تمارسها هيئة سياسية ينظمها الدستور وتسمى المجلس الدستوري كما هو الشأن في الجزائر، أو من قبل هيئة نيابية منتخبة تسمى بالبرلمان، حيث تتجسد هذه الرقابة كلما كان هناك خرقاً لمبدأ سمو تدرج القوانين خاصة في الظروف الاستثنائية لكثرة النصوص القانونية والإجراءات والتدابير الخاصة بالحريات العامة.

حيث عمل المشرع الجزائري على تكريس الرقابة السياسية على دستورية القوانين وهذا من خلال الدساتير المتعاقبة، ففي دستور 1963 تجسد موقف المؤسس الدستوري بإنشاء مجلس دستوري بموجب المادة 63/64 للفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، أما دستور 1976 لم ينص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين غير أنه أسند حريات وحقوق الأفراد للقضاء وهو ما أكدته المادة 64 من الدستور، واخذ بمبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون المادة 172 من دستور 1976، كما أسند للقضاء مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها وفقاً للمادة 166 من الدستور.<sup>222</sup>

أما دستور 1989 فتبنى المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين حيث نص في المادة 155 أن يتولى المجلس الدستوري الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ولقد جاء في دستور 1996 في الفصل الأول من الباب المعنون "الرقابة" حيث خصص لذلك ثمانية مواد دستورية متتالية من المادة 162 إلى 169، كما نص على المؤسسة التي تمارس الرقابة الدستورية في المواد 123-126-176 والتي جاءت في فصول

<sup>221</sup> - المادة 163 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>222</sup> - أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 130.

أخرى، وبالتالي تم تكريس الرقابة بواسطة هيئة دستورية وهي المجلس الدستوري<sup>223</sup> الذي ينظر في مسألة كل ما يتعلق بمدى صحة أو عدم صحة دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية مهما اختلف مصدرها.

إلى جانب الرقابة السياسية توجد الرقابة القضائية، حيث تمارسها هيئة قضائية وهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به وهذا باعتماد طريقتين إما رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية أو رقابة قضائية عن طريق الدفع، الأولى هي عبارة عن دعوى يرفعها صاحب المصلحة والصفة أمام المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا بهدف إلغاء القانون وبطلانه بطلانا مطلقا بحكم انه مخالف لأحكام الدستور، كذلك وفي ظل هذه الرقابة يجوز للأفراد الطعن في دستورية القوانين عن طريق رفع دعوى أصلية أمام محكمة خاصة يكون من اختصاصها وفقا للدستور الحكم بإلغاء القانون إذا ما ثبت لديها أنه غير دستوري، أما اذا سكت الدستور ولم يقرر هذه الرقابة بنص صريح ، فإنه لا يمكن تقريرها ولا يجوز لأية محكمة مهما علت أن تدعي لنفسها هذا الحق، فسكوت المشرع الدستوري عن تنظيم الرقابة على دستورية القوانين يعني أمرا آخر<sup>224</sup>، هو انه لا يمكن القول بان الرقابة الدستورية للقوانين تتم بواسطة دعوى أصلية وإنما يمكن أن تتم بوسيلة أخرى، وبعض الدول التي تأخذ بهذه الرقابة لم تسمح للأفراد بالطعن في دستورية القوانين وإنما عهدت بهذه المهمة إلى هيئة عامة، ولا شك أن في اتخاذ هذا الأسلوب تقليلا من أهمية الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة لحماية الدستور، لأن الهيئة العامة التي يوكل لها الطعن في دستورية القانون قد تجد صالحها في عدم إثارة الطعن لأن القانون يحقق أهدافها، وقد اختلفت الدساتير كذلك في من تعهد إليه من المحاكم بهذا الحق خصوصا أن ولوج هذا الطريق من طرق رقابة دستورية القوانين تلغي القانون غير الدستوري بالنسبة للكافة، أي في مواجهة ذوي الشأن، فمنهم من أناط هذه الطريقة من المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، ومنهم من جعل الاختصاص لمحكمة دستورية متخصصة، أما الثانية أي الرقابة عن طريق الدفع فتتجسد عندما يكون النزاع مطروح أمام القاضي وهذا بموجب احتجاج أحد خصوم النزاع بعدم دستورية القانون المراد

---

<sup>223</sup> - صالح بكير دجال، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر 1999-2000، ص 297.

<sup>224</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 181 .



تطبيقه على النزاع فيمتنع القاضي عن عدم تطبيقه إذا رأى أن طلب ذلك صحيحاً، وما يميز هذا الأسلوب هو أنه يمزج بين أسلوب الدعوى الأصلية وأسلوب الدفع الفرعي مع الأخذ بفكرة مركزية الرقابة، ذلك أنه لم يجعل باب الطعن مفتوحاً يطرق في أي وقت ويجتازه أي فرد، وإنما أجاز الطعن في دستورية القانون أثناء نظر دعوى قضائية مرتبطة بتطبيق القانون المتنازع في دستوريته، أي أن طريق الطعن يباشر فقط أثناء نظر دعوى قضائية ويكون ذلك بدفع يتقدم به صاحب المصلحة أو السلطة العامة للمحكمة المنظورة أمامها القضية المرتبطة بالقانون المتنازع في دستوريته<sup>225</sup>، وفي جميع الأحوال توقف المحكمة النظر في الدعوى وتحيل الطعن في دستورية القانون إلى المحكمة العليا لتتخذ فيه حكماً ملزماً ويكون للحكم الصادر من المحكمة العليا حجية مطلقة، وبالتالي يكون الحكم الصادر بعدم دستورية القانون المطعون فيه ملغياً لهذا القانون بالنسبة للكافة، لذلك تقضي الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب على وجوب نشر الحكم القاضي بعدم دستورية أحد القوانين بنفس الطريقة التي تنشر بها بقية القوانين، وهكذا تعتبر وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات العامة، حيث تتطلب هذه الرقابة تحقيق أهم المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية في الدول كمبدأ الديمقراطية، ومبدأ الفصل بين السلطات، والمساواة، ومبدأ تدرج القوانين، ومبدأ الخضوع لسيادة القانون.<sup>226</sup>

**رابعاً: مبدأ المشروعية (مبدأ خضوع الدولة للقانون):** إن المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين في الدولة بمفهومها العام والخاص<sup>227</sup> وأن تخضع كافة السلطات بالدولة للقانون، سواء كانت هذه السلطات تشريعية أو قضائية أو تنفيذية، ويمثل مبدأ خضوع الدولة للقانون (مبدأ المشروعية في الوقت الراهن) قمة الضمانات الأساسية لحقوق الشعوب، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق وذلك عبر أجيال متعاقبة مرت على الإنسانية حتى عصرنا الحالي، وبما أن مبدأ المشروعية هو ضمان حيوي لحقوق الأفراد وحرياتهم فقد

<sup>225</sup> - مرجع أعلاه، ص 182.

<sup>226</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 183.

<sup>227</sup> - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الطباعة (مطبعة الرسالة)، القاهرة، 1963، ص 6.5.

أصبح من المبادئ التي لا يكفي النص عليها في الدساتير والتشريعات، إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون واقعا وفعلا.

تقترب فكرة الحريات العامة بمعناها الحقيقي بالدولة القانونية، حيث أن السلطات المختلفة لها تلتزم بالخضوع للقانون وإذا كان وجود الدولة القانونية شرطا ضروريا لوجود الحريات العامة إلا أنه ليس شرطا كافيا في جميع الأحوال بوجود هذه الحريات فقد توجد الدولة القانونية إلا أن أجهزتها المختلفة تلتزم بإتباع قانون ينكر الحريات العامة لمصلحة الدولة، وبالتالي يعمل القانون على حماية الحريات العامة والحد من تعسف السلطة العامة في مواجهة هذه الحريات وليتجسد هذا لا بد من مراعاة نصوص القانون، وبالتالي فسيادة القانون هو شرط لضمان الحريات العامة في مواجهة السلطات العامة، وإذا كان القانون شرطا ضروريا للحرية فإن تقييد البعض لحماية حرية الآخرين<sup>228</sup> لا يعني أن الحرية تخضع للقانون، وبالتالي الحرية والقانون ليسا متضاربيين، فغاية القانون ليست إلغاء الحرية وإنما توسيعها وبالتالي غياب القانون معناه غياب التحرر، لأن الحرية لا بد أن تكون متحررة من القيد والعنف من طرف الآخرين.

فمبدأ المشروعية باعتباره ضمانا تكفل ممارسة الحريات العامة فقد تضمنه الدستور الجزائري في بداية ديباجته وكرسه في متنه حيث نصت المواد 8 - 10 من الدستور على أن القانون يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية.<sup>229</sup> كما نصت المادة 11 على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها "بالشعب وللشعب" وهي في خدمته وحده.

---

<sup>228</sup> - كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 380.

<sup>229</sup> - صالح دجال بكير، مرجع سابق، ص 291.

كما نص الدستور في مواده على اهم المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المشروعية المادة 22-31-32 من الدستور، وهذا ما تؤكد دستورية الحريات وجعلها قاسما مشتركا بين جميع الأفراد وارتقائها إلى مرتبة الواجب في اتجاههم كما أنه يستوجب نقلها من جيل إلى جيل بشيء يحافظ على سلامتها وعدم انتهاكها.<sup>230</sup>

ومبدأ المشروعية يختلف بين الحالات العادية والاستثنائية، ففي الحالة الأولى تخضع الإدارة لمبدأ المشروعية في جميع تصرفاتها للقانون وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذ من قرارات باطلة وغير مشروعة<sup>231</sup> وهو ما نصت عليه المادة 35 من دستور 1996 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية" كما أكدته المادة 60 من نفس الدستور .

أما مبدأ المشروعية في الحالة الاستثنائية هو القاعدة المتينة التي تبنى عليها ضمانات حماية الحريات العامة، ورغم ما تمليه حالات الظروف الاستثنائية من قيود عليه إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن هذا المبدأ خروجاً مطلقاً، وذلك طبقاً لمبدأ حتمية خضوع الإدارة بمفهومها العام لسيادة القانون، ومن خلال كافة هذه النصوص الدستورية إلى جانب المواد الأخرى التي تدخل في إطار نطاق مبدأ المشروعية من بينها أيضا النصوص المتعلقة بالحالات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بداية من المادة 93-94-95-96-97 وكذا المادة 124 من الدستور الجزائري 1996 نستطيع القول بأن مبدأ المشروعية تم تكريسه وبصفة فعلية في الدستور الجزائري.

وبالتالي اعتبر مبدأ المشروعية بمثابة أرضية صلبة تركز عليها الحريات العامة وضماداتها أثناء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من قبل السلطات المخولة لها ذلك وحين تنفيذها من قبل المصالح والأجهزة الموكل لها ذلك.<sup>232</sup>

**خامسا: مبدأ الفصل بين السلطات:** لهذا المبدأ معنيان الأول ذو مضمون سياسي والثاني ذو مضمون قانوني، فالأول مقصود به عدم جمع السلطات وعدم تركيزها في يد شخص أو هيئة واحد بل يجب توزيعها وتقسيمها بين

<sup>230</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 127.

<sup>231</sup> - عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، دار الطباعة، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص 124.

<sup>232</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 128، 129.

هيئات مختلفة<sup>233</sup>، أما الثاني فهو يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة<sup>234</sup> التشريعية والتنفيذية والقضائية

ووجود رقابة متبادلة بينهما من شأنه أن يضمن احترام الدستور والقانون وحماية حقوق وحرريات الأفراد.<sup>235</sup>

ومن خلال هذا المبدأ ظهرت العديد من الحركات الدستورية والثورات الديمقراطية كما أنه لا ضمان للحرية إلا بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتطبيقاً لذلك سجل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789 في المادة 16 منه " أن كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحرريات العامة هي جماعة بغير دستور ".<sup>236</sup>

بالإضافة إلى هذا أقر المشرع الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وجسده بصفة فعلية واضحة انطلاقاً من دستور 1989 عكس ما كان عليه الحال في دستور 1976 فاذا رجعنا إلى دستور 1989 المعدل بموجب نص مشروع تعديل الصادر في سنة 1996، نجد أن المشرع الدستوري كرس هذا المبدأ مع إعطاء عملية التعاون وما تتميز به الأنظمة البرلمانية في ذلك فيما بين السلطات، علاوة عن ثنائية السلطة التنفيذية، حيث نجد في متن الدستور عدة مواد دستورية تكرر هذا المبدأ مع إعطاء لكل سلطة وظيفتها الأساسية الموكلة لها في إطار ما يسمى بوظائف الدولة التقليدية المألوفة وهي الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

والأكثر من ذلك نجد أن المشرع الدستوري الجزائري كرس هذا المبدأ في متن ديباجة الدستور، حيث تضمنت الفقرة العاشرة منها "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق في تفتح الإنسان بكل أبعاده ".<sup>237</sup>

<sup>233</sup> - عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 91.

<sup>234</sup> - كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص 380.

<sup>235</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 17.

<sup>236</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 142.

<sup>237</sup> - صالح بكير دجال، مرجع سابق، ص 300، 301.

وكذلك نصت المادة 14 من الدستور " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية " وبالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من أهم مبادئ التنظيم الديمقراطي الذي لا يجوز المساس بها أو تعديلها وهو ما أكدته المادة 176 من الدستور هذا وقد ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات ومؤسساتها الدستورية...إلخ، وما يمكن استخلاصه من هذا النص أن مبدأ الفصل بين السلطات له ارتباط وثيق بالتنظيم الديمقراطي وسلطات الدولة الأساسية ومؤسساتها الدستورية من جهة، وبالحرية العامة الفردية والجماعية وحقوق الإنسان والمواطن من جهة أخرى.<sup>238</sup>

وفي الأخير نستنتج ضرورة توفر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتوفر مبدأ المشروعية، ويؤدي الإخلال بذلك إلى نتيجتين، الأولى نتيجة سياسية وتظهر في غضب الرأي العام وثورته على السلطة لأن الإدارة هي مرآة السلطة وممثلها، وهو ما يرتب المساواة السياسية والشعبية للجهاز التنفيذي، أما الثانية فهي نتيجة قانونية ويقصد بها إمكانية إلغاء القرارات غير المشروعة وإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك.<sup>239</sup>

**سادسا: مبدأ المساواة كضمانة للحريات العامة:** لقد كان لمبدأ المساواة أهمية بالغة ودور جليل في ازدهار الحريات العامة، حيث انه قد عمل على إقرار هذه الحريات وقادها إلى عالم النور بعد ظلام حالك عاشته ردا من زمن ومن ثمة يمكن القول أن الحريات العامة تعد أثرا من آثار مبدأ المساواة، وهذا المبدأ بمثابة الأب للحريات العامة ولا قيام للحريات بدون وجوده.

وترتبط فكرة الحرية بفكرة المساواة ارتباطا وثيقا حيث أن تعريف الحرية مشتقا من المساواة، ويرى اغلب الكتاب المعاصرين أن المساواة هي الركيزة الأساسية التي لوجود للحريات بدونها.

<sup>238</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 143.

<sup>239</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 198.

وعلى ذلك تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة، حيث أن الأنظمة الديمقراطية جميعا تقرر أن تنظيم الحقوق والحريات العامة وما يتضمنه هذا التنظيم من تقليل أو تحديد لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين، ويقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها، وتحمل الالتزامات وأدائها<sup>240</sup>، ومما لا شك فيه أن فكرة المساواة من الأفكار التي تستهوي العقل وتروقه، حيث ترتبط هذه الفكرة في الذهن بكل ما هو عدل وحق وتتفق هذه الفكرة مع فكرة الحرية والتعبير عن المجتمع الديمقراطي الذي يقوم بنيانه على هاتين الفكرتين ولقد أصبح راسخا في ضمير الإنسان أن المجتمع الذي لا يعبر عن هاتين الفكرتين في تنظيماته القانونية مجتمع ديكتاتوري يهدر الأفكار الأساسية المعبرة عن الديمقراطية التي كافحت البشرية للوصول إليها حتي أصبحت بديهيات مسلم بها بحيث أصبحت معارضتها أمر من الصعوبة بما كان، بل إنه لمن النادر أن يوجد من يجرا على إنكار هذه الفكرة في عمومها إنكارا صريحا. ولهذا يمكن تجسيد مبدأ المساواة في المظاهر التالية:

أ- **المساواة أمام القانون:** يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو المالي.<sup>241</sup>

إن المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية لا مساواة نظرية، وأن تكون أمرا قائما وحقيقيا وليس مجرد سطور تعلن على الورق، فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتا كبيرا كأن يخضع له الضعفاء خضوعا كاملا، ويمزقه الأقوياء تمزيقا كاملا، والمساواة أمام القانون تتطلب مساواة المواطنين جميعا أمام الدولة في الحقوق والواجبات أي معناه المساواة في المراكز القانونية بين الأفراد

<sup>240</sup> - كريم يوسف كشاكش، مرجع سابق، ص 304.

<sup>241</sup> - عبد الغني عبدالله بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 346.

ولقد نص المشرع الجزائري على المساواة أمام القانون في المادة 29 من الدستور الجزائري بقوله " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي وهذا معناه تمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة.<sup>242</sup>

**ب- المساواة في ممارسة الحقوق السياسية:** حيث أعلنت مختلف الدساتير مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة كحق تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، حق التصويت التي نصت عليه المادة 50 من الدستور الجزائري " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب. "<sup>243</sup>

**ج- المساواة أمام وظائف الدولة:** والمقصود بهذا المبدأ أن يتساوى جميع المواطنين في الالتحاق بالوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون في فرصة الالتحاق بالوظائف، وبالتالي توفر ومراعاة الشروط العامة التي يجب توافرها في جميع المترشحين وكيفية إجراء المسابقات المبنية على الشهادات أو الاختبارات<sup>244</sup>، حيث نص الدستور الجزائري 1996 على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

**د- المساواة في الانتفاع من المرافق العامة:** والمقصود من المساواة بين الأفراد بالانتفاع من المرافق العامة، هو أن لا يتميز أي فرد عند أداء خدماتها عن غيره، سواء من حيث أداء الخدمة أو طلب المقابل، مثال استفادة المواطنين على قدم المساواة بخدمات مرفق الكهرباء والماء والهاتف وغيرها متى توفرت فيهم شروط الاستفادة من هذا الانتفاع ويكون هذا بدفع الرسوم المطلوبة.<sup>245</sup> فمبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع من المرافق العامة يعد من المبادئ التي تؤكد مبدأ المساواة بين الناس، سواء تولت الدولة إدارته بطريق مباشر أو عن طريق غير مباشر.

<sup>242</sup> - المادة 29 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>243</sup> - المادة 50 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>244</sup> - محمد الصغير بعلي، قانون التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم والنشر، الجزائر، 2002، ص 222، 223.

<sup>245</sup> - نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 331.

و- المساواة أمام التكاليف العامة: حيث أن مبدأ المساواة بين الناس في المنافع الاجتماعية وفي الحقوق من الأمور الأساسية لضمان حقوق الفرد وحرياته، وبما أن المساواة في المغام والمكاسب لجميع الأفراد فإنه يقابل ذلك مساواتهم في التكاليف الاجتماعية ومساواتهم في الواجبات المناطة بهم دون تمييز أو تفریق أو مفاضلة وعليهم تحمل الأعباء بالتساوي إذا ما تساوت ظروف حياتهم وتشابهت أوضاعهم، وهو ما نصت عليه المادة 64 من دستور 1996 " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة"<sup>246</sup> كما يمكن أيضا المساواة في أداء الخدمة العسكرية في الدول التي تأخذ بنظام الخدمة العسكرية الإجبارية.

ه- المساواة أمام القضاء: وهذا ما نصت عليه المادة 140 فقرة 02 من دستور 1996 " الكل سواسية أمام القضاء وفي متناول الجميع ويجسده احترام القانون "، ومعناه تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء وذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى الأشخاص المتقاضين وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، وبما أن القانون واحد فإن العقوبات التي يقضي بها القضاء واحدة إلا أن هذا لا ينفي أنه يمكن للقاضي الحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف الظروف حتى لو كانت جريمة واحدة.<sup>247</sup>

#### الفرع الثاني: الضمانات السياسية لممارسة الحريات العامة

المقصود بها تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته والتي ينال على أساسها رضى غالبية المواطنين على وجوده<sup>248</sup> تهدف إلى العمل على إقامة نظام حكم ديمقراطي لمجتمع ديمقراطي تصان فيه الحقوق والحريات العامة<sup>249</sup> وتتمثل في الرأي العام والأحزاب السياسية.

<sup>246</sup> - المادة 64 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>247</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 19.

<sup>248</sup> - خضر خضر، مرجع سابق، ص 235.

<sup>249</sup> - عماد ملوخية، مرجع سابق، ص 117.



**أولاً: الرأي العام:** يعتبر الرأي العام مصطلح نجده في حياتنا اليومية، يمكن تعريفه على أنه تعبير عن وجهات نظر الشعب بالاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات وهذا من خلال تشاور وحوار بين الأفراد والزعماء، وإذا كان الرأي العام من أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه واعتداله فإن هذا يتجسد من خلال التزام السلطات الحاكمة بأحكام الدستور والقانون، حيث يتحقق الرأي العام في الدول التي تحظى شعوبها بفرص وافية للارتقاء اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وكذلك بتوفر حرياتهم الأساسية من حرية شخصية، حرية الرأي العام، حرية الاجتماعات، حرية الصحافة، حرية وسائل الإعلام، وبالتالي توجد صلة وثيقة بين ضمانة الرأي العام وبين الحريات فهذه الأخيرة هي التي تسمح للرأي العام بأن يتكون كما أن تكوين الرأي العام يضمن لتلك الحريات البقاء والازدهار.<sup>250</sup>

بالإضافة إلى هذا فإن أهميته تتأكد من خلال طبيعة المجتمع وسعيه الدائم لأن يكون الرأي العام هو الكلمة العليا التي يحترمها الجميع ويقدها، أما على مستوى الممارسة والتطبيق فإن كافة الحكومات والتنظيمات والأحزاب السياسية في كافة الدول أولت اهتمام كبير بدراسة الرأي العام على أسس موضوعية حيث أصبحت له مكانة مرموقة في كل دول العالم على الرغم من الاختلافات السياسية والنظم الدولية.

**ثانياً: الأحزاب السياسية:** يعرف الحزب السياسي على أنه اجتماع عدد من الأفراد من أجل الدفاع عن أفكارهم والمشاركة في الحياة السياسية بهدف الوصول للسلطة سلمياً أو التأثير فيها<sup>251</sup>، وهذا من خلال اتباع إيديولوجية تحدد فيها اتجاههم السياسي وبرنامجهم والهدف المراد تنفيذه عند الوصول للسلطة كما يعتبر تجسيد حقيقي لإرادة الشعوب وضمن أكيد للحريات العامة<sup>252</sup>، وإذا كان الحزب السياسي هو إحدى الوسائل التي تعبر بها الأمة عن حقها في مشاركة الحكم أو المعارضة فإن الديمقراطية لا تقوم ولا تستقيم عند غيابه وهذا بدوره يقتضي ضرورة وجوده.

<sup>250</sup> - كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص 491-503.

<sup>251</sup> - مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 130.

<sup>252</sup> - سعيد سبراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 225.

إذن ممارسة النشاط السياسي بمختلف صورته، معارضة أو أحزاب سياسية لا تعتبر مظهر من مظاهر ممارسة حرية الرأي لأن الأساس هو حرية الأفراد الذين لهم حق في تكوين جمعيات (ثقافية، سياسية، علمية) يعبرون فيها عن اتجاهاتهم وبالتالي ازدهار الحريات في المجتمع وكذلك ظهور أحزاب سياسية قوية قادرة على تحمل مسؤولياتها كاملة، وإذا كانت الحريات العامة تترك بصمة على النظام الحزبي فإن هذا الأخير يعد بمثابة صدى لمدى الحريات في المجتمع، ففي النظم الدكتاتورية حيث تنعدم الحريات لا نجد أثرا للأحزاب السياسية وإن وجدت فغالبا ما تكون ضعيفة لأنها من صنع النظام الحاكم أما في النظم الديمقراطية نجد الفرد يتمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وكذلك تظهر الأحزاب السياسية وتتنافس في جو ديمقراطي من أجل الوصول إلى الحكم والمشاركة فيه<sup>253</sup>، وبالإضافة إلى كل ذلك نجد أن الدساتير الجزائرية وبالأخص دستور 1996 قد ضمن الحريات العامة لكافة المواطنين وقد نصت على ذلك المادة 42 منه بقولها "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية أو أمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب" ، ولم يعطي لسلطة الإدارة حرية الحق على تقييدها باستثناء حرية الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، خاصة بعد صدور الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث وضع ضوابط وحدود قانونية لممارسة النشاط السياسي وهو ما نستخلصه من نص المادة 25 منه والتي تقضي بمايلي "يمكن لكل حزب سياسي معتمد إصدار نشرته أو عدة نشرات دورية مع احترام القوانين المعمول بها ولا سيما أحكام المادة الثالثة" وبالرجوع لهذه الأخيرة نجدها تقرر مبدأ حرية ممارسة النشاط الحزبي مع وضع حدود و إطار لهذه الحرية تلخصت في احترام ضوابط وحدود المحافظة على كيان الدولة، وعدم الإخلال بالأمن والنظام العام<sup>254</sup>، إضافة لذلك فإنه لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية، كما يحضر عليها كل شكل من أشكال التعبئة للمصالح أو الجهات الأجنبية ولا يجوز

<sup>253</sup> - مصطفى عبد الجواد محمود، مرجع سابق، ص 132.

<sup>254</sup> - الأمر 09 /97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 04/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكله، وضمن الدستور ممارسة الشخص لجميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.<sup>255</sup>

وبالتالي يمكن تلخيص دور الأحزاب السياسية كضمانة لحماية حقوق الفرد وحرياته في تشريع القوانين الخاصة بالحقوق والحريات العامة وذلك عن طريق ما يبيده ممثلوها في البرلمان من آراء ومقترحات حيث تقدم الكثير من المعلومات والحلول والبدائل اللازمة لحمايتها وأيضا تلعب دورا بما لأعضائها من صوت على مستوى المجالس المنتخبة "الولائية والبلدية" حيث يمكنها رفض التصويت على قرارات صدرت في مجال الضبط الإداري إن كانت تحمل انتهاك لحقوق وحريات الفرد المقررة في الدستور والقانون.<sup>256</sup>

### المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الحريات العامة

من المبادئ القانونية المأخوذ بها أن المحاكم لا تستطيع أن تتدخل في صلاحية السلطة التشريعية أو توقف تنفيذ القوانين، ذلك أنه عندما تصبح السلطة التشريعية محدودة الاستقلال تجاه السلطة التنفيذية تتجه الأبصار إلى وجود لجنة دستورية يعهد إليها بالتدقيق في دستورية القوانين<sup>257</sup>، حيث ينص فقهاء القضاء على الأخذ بالحق في الفصل عند تنازع القوانين، فعند وجود قانونين فعلى القاضي أن يختار الصحيح منهما لتطبيقه، وفي هذا المجال يكون القاضي قد فسر القانون دون أن يكون له سلطة دستورية لمراقبة القانون، كما أن المجلس الدستوري يراقب التجاوزات على الحريات العامة من قبل القانون أو الإدارة، حيث اصدر قرار بفسخ مرسوم قضى بالحبس في موضوع مخالفة الرسوم وذلك حفاظا على المساواة.<sup>258</sup>

وإذا كان مبدأ المشروعية صيغ ليحكم نشاط الإدارة في الظروف العادية إذ عليها التقيد بجميع مصادر المشروعية المكتوبة وغير المكتوبة فانه في الظروف غير العادية نجد الإدارة والمتمثلة بالسلطة التنفيذية تتمتع

---

<sup>255</sup> - حاتم فارس الطعان: " مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 22، العراق، 2009.

<sup>256</sup> - سورية العاصمي، مرجع سابق، ص 167.

<sup>257</sup> - نخلة موريس، مرجع سابق، ص 45.

<sup>258</sup> - أحمد سليم سعيغان، مرجع سابق، ص 46، 47.

بسلطات واسعة تفوق تلك التي تتمتع بها في الظروف العادية، وبالتالي يأخذ مبدأ المشروعية مدلولاً آخر يخول للإدارة حق اتخاذ كل القرارات اللازمة لاستتباب الوضع وتعتبر قراراتها مشروعة حتى إذا جاءت خرقة لمصادر المشروعية، لأنها لا تستطيع السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية.<sup>259</sup>

ولكن الخوف من تعسف الإدارة في المساس بالحريات الأساسية تحت غطاء السلطات والظروف الاستثنائية خول للقضاء حق الرقابة على أعمالها لضمان حد أدنى من الحريات بالقدر الذي لا يهدد النظام العام ولا يمس بمجابهة الوضعية الاستثنائية وإعادة استتباب الوضع عن طريق إمكانية إلغاء كل القرارات التعسفية وتسليط العقوبة على كل متعسف يقوم بخرق القانون خارج صلاحياته المخولة له في دائرة مهامه الإدارية، وكذا حق التعويض للمتضرر فيها، وتتجسد الرقابة القضائية بتوفر مبدأ استقلالية القضاء.

### الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

إن هذا المبدأ أكدت عليه أغلبية الدساتير الحديثة في العالم رغم اختلاف طبيعة النظام السياسي المنتهج في هذه الدول، كما أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كإعلان حقوق الإنسان 1948 في مادته العاشرة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته الرابعة عشر، وعليه فإن تطور القضاء وارتقائه بوجه عام إلى مرتبة السلطة وإقرار مبدأ الاستقلالية يعتبر أهم آلية لحماية وضمان ممارسة الحريات العامة، وبما أن هذا المبدأ معترف به ومكرس في مختلف دساتير العالم فقد أصبح يمثل ميزة من أهم مميزات دولة القانون<sup>260</sup> لأنه ضماناً لحماية مبدأ المشروعية وسيادة دولة القانون في الدولة وأحد أهم المؤسسات الأساسية للديمقراطية، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

**أولاً: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء :** يقصد باستقلالية القضاء هو أن تتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وعدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه إلا للقانون ولا يخضع في

---

<sup>259</sup> - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية، عدد 01، جامعة الجزائر، 1998 .

<sup>260</sup> - صالح بكير دجال، مرجع سابق، ص 302.

تطبيقه إلا لضميره والى ما يقتنع به دون استبداد في الرأي والحكم<sup>261</sup>، وبالنظر لدور السلطة القضائية المتمثل في فصل وفك النزاعات التي تنشأ بين الأفراد مع بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة المتمثلة في المؤسسات العامة فإن هذا الأمر يقتضي تحقيق وتوفير شروط لاستقلالها عن السلطتين وعن الأفراد وتحريرها من أية قيود أو ضغوطات قد تتعرض لها في التطبيق الصحيح لأحكام القانون خدمة لتحقيق مبدأ العدالة وحماية الحقوق والحريات، ومن ثم فإن الاعتراف الدستوري بالقضاء على أنه سلطة قضائية منفردة ومستقلة هو ضمان لحماية الحقوق والحريات العامة وقيام دولة قانونية وضمن أساس استقراره في حد ذاته لديمومة الوظيفة القضائية التي يجب أن تعتمد على القواعد الأساسية كسمو مبدأ سيادة القانون والفصل التام بين الإدارة والقانون وكذا احترام مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية.<sup>262</sup>

**ثانياً: مبدأ استقلالية القضاء بالنظر في الدستور الجزائري:** أعطى المشرع الجزائري مظهر بارزاً لمبدأ استقلالية القضاء من خلال تنصيبه في متن الدستور في الفصل الذي خصه للسلطة القضائية وما يتضمنه من قواعد دستورية تساعد في تحقيق هذا المبدأ.

حيث نصت المادة 129 من دستور 1989 صراحة على أن "السلطة القضائية مستقلة"، كما أضاف إليه تعديل دستور 1996 في المادة 138 منه "وتمارس في إطار القانون" كما خول دستور 1989 والتعديل الذي أدخل عليه في سنة 1996 مهمة الحريات وضمن المحافظة على حقوق الأفراد للسلطة القضائية وذلك وفقاً لما تضمنته المادتين 130 من دستور 1989 و139 من دستور 1996 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، ولا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحريات إذا لم يكن للقاضي دور مستقل في أداء عمله ويتمتع بحماية كفيلة بضمن استقلاليته وإذا لم يكن المتقاضون سواسية

<sup>261</sup> - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 270.

<sup>262</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 145.

أمام القضاء<sup>263</sup>، وهو ما أكدته النصوص الدستورية المتضمنة العناصر التي يتألف منها مبدأ استقلالية القضاء، حيث نجد المادة 147 من دستور 1996 أقرت استقلالية القاضي في أداء مهامه على أن لا يخضع القاضي إلا للقانون، كما نصت المادة 148 منه على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، كما اعتبر المجلس الأعلى للقضاء أهم ضمانات لاستقلالية القضاء لكونه هو الذي يتولى تقويم أعماله ومكافأته ومعاقبته طبقاً للقانون (المادتين 140 من دستور 1989 و 149 من دستور 1996).

كما يمكن القول أن رئيس الجمهورية حسب المادتين 154 و 158 من دستور 1996 يشكل حافز في دعم تحقيق مبدأ استقلالية القضاء بصفته القاضي الأعلى في البلاد.<sup>264</sup>

ولقد اختار المشرع الدستوري الجزائري نظام ازدواجية القضاء بحكم التعديل الدستوري في سنة 1996، والذي يساهم في حماية الحريات بصفة أدق وأنجح، لأنه أكسب المنظومة القضائية هيئات قضائية وهي مجلس الدولة الذي يفصل في المنازعات الإدارية ومحكمة التنازع وكذا المحكمة العليا للدولة التي تختص في محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهو الأمر الذي يساعد من الحد من التجاوزات التي قد تفرزها حالات الظروف الاستثنائية عند الخروج عن نطاق الحدود المرسومة لها دستورياً، وهذا بتمكين جل المؤسسات الدستورية من اتخاذ الإجراءات اللازمة بما لديه من وسائل مادية وبشرية تساعدها في تحقيق ذلك حفاظاً على النظام العام واستتباب الوضع، وحماية الحريات العامة<sup>265</sup>، ولتجسد مبدأ استقلالية القضاء يجب توفر عناصر في القاضي، من حيث كيفية تعيينه وحماية نظامه الإداري والمالي وحصانته الوظيفية وتكوينه وبصفة اخص حياده.

### الفرع الثاني: الحماية القضائية للحريات العامة

<sup>263</sup> - علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، عدد 02، 1998، ص 59.

<sup>264</sup> - صالح بكير دجال، مرجع سابق، ص 308.

<sup>265</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 148.

تعد حماية الحريات العامة من بين المهام الموكلة للجهاز القضائي، كما أن عملية الإحاطة بمجموع الطوائف المشكلة لمنظومة الحريات العامة عملية متشعبة غير أن واحدا من التصنيفات التي يمكن التعويل عليها في فهم الحريات العامة ما يسمى بالحريات الفردية والجماعية ولهذا سنتعرض إلى بيان دور القاضي في حماية الحريات العامة والرقابة على أعمال الإدارة.

**أولا: دور القاضي في حماية الحريات العامة :** سنتطرق إلى دور القاضي العادي والقاضي الإداري في حماية الحريات العامة

أ- **دور القاضي العادي في حماية الحريات العامة:** لقد ورد في نص المادة 139 من الدستور الجزائري "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" من خلال هذا النص يفهم أن المقصود بالقضاء إنما هو القضاء العادي باعتباره هو الأصل<sup>266</sup>، وبالتالي يختص القاضي العادي بالنظر في المسائل المتعلقة بخرق الإجراءات الخاصة بالأوامر المختلفة (أمر إحضار، إيداع، القبض) والأحكام المتعلقة بالحريات الفردية<sup>267</sup>، ولاسيما المتعلقة بالتفتيش والحبس المؤقت والرقابة القضائية حيث لا تستطيع الهيئات القضائية الإدارية أن تنتظر في هذه المسائل حتى وإن كان مرتكب هذه الأفعال عون تابع للإدارة مثل انتهاك حرمة المسكن من طرف موظف.

كما نصت التشريعات العادية على احترام وضمن الحقوق والحريات العامة، ولقد بادرت الجزائر في تعديل وتحسين منظوماتها التشريعية وذلك لمطابقتها بمختلف الصكوك الدولية التي صادقت عليها ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات<sup>268</sup> والذي يتضمن عدة مواد تحمي الحقوق والحريات منها:

- المواد 144 إلى 148 المتعلقة بحق المواطن في الأمن وحمايته من أعمال العنف والقتل.

<sup>266</sup>- المادة 139 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>267</sup>- المواد 39 - 40 - 47 - 48 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>268</sup> - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد49، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25فيفري 2009، جريدة رسمية، عدد15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- المواد 254 إلى 290 تتعلق بالحق في الحياة.

- المواد 296 إلى 303 بحماية الشرف والاعتبار.

- المواد 304 إلى 349 تتعلق بحماية حقوق الأسرة.

- كذلك المادة 1 نصت على مبدأ شرعية العقوبات الجزائية والتي تقابلها المادة 47 من الدستور. والمادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على مجموعة من الضمانات في كل مراحل الخصومة الجزائية ومن أهم هذه الضمانات، قرينة البراءة المكرسة دستوريا بموجب المادة 45 والتي تقابلها المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>269</sup>، حيث كرس هذا المبدأ من قبل الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا"، أما في القانون المدني فقد نصت المادة 674 منه على حق الملكية المكرسة دستوريا وكذلك نص المواد 47 و48 على حماية الحقوق الشخصية، أما قانون الأسرة فقد حدد الحقوق والواجبات الزوجية في المواد 36 إلى 39، وأقر حق الولد في نسبه لأبيه وذلك في المادة 40.

وفي كل الأحوال فإن القاضي العادي يمكنه أيضا الحفاظ على الحريات باعتبارها مضامين لاتفاقيات دولية تكون الدولة قد أبرمت بخصوصها معاهدات وقرر دستورها سمو المعاهدات على القانون الوطني كما هو الحال في نص المادة 132 من الدستور الجزائري.<sup>270</sup>

ومن النتائج المترتبة على اعتبار القاضي العادي حاميا للحريات في التشريع الجزائري ما يلي:

- وضع الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، حيث ينفرد القاضي العادي بتقرير عقوبة الحبس أو توقيف الشخص.

<sup>269</sup>- محمد جودر، مرجع سابق، ص 28.

<sup>270</sup>- تنص المادة 132 من الدستور الجزائري 1996 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور".



- اختصاص القاضي العادي في مراقبة الشرطة القضائية وكذلك في معاقبة العون المسؤول عن خرق حقوق وحرّيات الشخص.

- عندما تكون المتابعات الجزائية ناتجة عن مخالفة قرارات إدارية يمكن للقاضي الجزائري أن يفحص مدى مشروعية هذا القرار.<sup>271</sup>

ب- دور القاضي الإداري في حماية الحريات العامة: يعتبر المواطن الطبيعي للقضايا المثارة بمناسبة انتهاك الحريات العامة إنما هو القضاء الإداري، ولعلّ الدعاوى المرفوعة بمناسبة تجاوز السلطة وانحرافها تمثل من الناحية الكمية القضايا الأكثر نشرا أمام العدالة الإدارية، ومع ذلك فإن للقاضي الإداري نطاقا أرحب للبحث في الأخطاء المنسوبة للمرافق العمومية عن طريق أعوانها مخالفة وانتهاكا لمبدأ المساواة وتكافؤ الجميع أمام الأعباء بل إن القاضي الإداري بمقدوره أن يراقب حتى الأجهزة الخاصة التي تشتغل باسم ولحساب المرافق العامة، وتعتبر الرقابة القضائية وسيلة عملية يمكن للأفراد بواسطتها إلغاء القرارات غير المشروعة والحكم بالتعويض المالي لجبر الضرر.<sup>272</sup>

مما سبق نجد أن الحريات الجماعية المتعلقة بتشكيل الجمعيات والمظاهرات تعد من صميم اهتمام القضاء الإداري إلى جانب تدخل هذا القضاء حاميا لحق المواطن في الانتخاب والترشيح عندما يمكن أن يتعرض لعملية حرمان من ممارسة مثل هذه الحقوق، والذي يؤكد الأثر الكبير من جانب القضاء الإداري في مجال حماية الحريات العامة، إنما هو شمول وجلوس هذا القضاء في شكل استعجالي للبت في بعض التجاوزات التي يمكن أن تكون ذات صلة بفوات مواعيد ومضي آجال محددة وفق القانون.<sup>273</sup>

<sup>271</sup>- محمد جودر، مرجع سابق، ص 29.

<sup>272</sup>- مزباني فريدة، الدور القضائي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، مارس 2006، ص 15.

<sup>273</sup>- نصر الدين هميسي الأخضري، الحماية القانونية لبعض أنواع الحريات العامة أمام القضاء الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، دون سنة، ص 17.

**ثانيا: الرقابة على أعمال الإدارة :** إن مجرد تأكيد الدستور على مبدأ المشروعية واكتفائه بالنص على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتنظيم السلطات الأساسية للدولة تعتبر غير كافية أمام النشاطات الكثيرة التي تتولاها الإدارة في كل المجالات بصفتها السلطة المنفذة في الدولة، وأمام الحالات التي يسمح لها القانون العام أن تأخذ بها في نطاق مبدأ المشروعية والتي تتمثل في السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية وأعمال السيادة وهذا ما يجعل الإدارة أكثر عرضة للقيام بالتجاوزات، ويتولى الدستور النص على بعض الضمانات والحصانات التي تكفل احترام الإدارة لحقوق الأفراد وتحد من التجاوزات التي قد تتجر إليها في إطار ممارسة سلطاتها واختصاصاتها وذلك بسن أنواع من الرقابة على أعمالها وبترتيب الجزاء على هذه التجاوزات والأعمال غير المشروعة.<sup>274</sup>

وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة السياسية والرقابة الإدارية والرقابة القضائية وهما سنحاول معالجته في النقاط التالية:

**أ- الرقابة السياسية على أعمال الإدارة** تطلق على نوع الرقابة التي يباشرها الشعب بكافة فئاته على الجهاز الإداري للدولة قصد ضمان السير الحسن للمرافق العامة، بصفة مستمرة ومنتظمة، والكشف عن المخالفات التي ترتكب في الهيئات الإدارية العامة، وموضع المساس بحقوق وحريات الأفراد.

يقوم بالرقابة السياسية أفراد الشعب ( الرقابة الشعبية عن طريق المجالس النيابية والمحلية المنتخبة أو بواسطة الأحزاب السياسية والرأي العام )<sup>275</sup>، والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 يقوم على نمط النظام البرلماني في أهم خصائصه، كتعليق المسؤولية السياسية بالحكومة أمام البرلمان<sup>276</sup> وامتلاك السلطة التنفيذية لحق حل البرلمان<sup>277</sup> كما يتجلى ذلك في مظاهر التعاون بين الحكومة والبرلمان في الاختصاص التشريعي وفي تصويت البرلمان على قانون المالية والمخطط الدستوري ووجود خاصية التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية وخاصية التوازن بينهما بوسائل مختلفة للرقابة والتأثير الذي تملكه كل منها في مواجهة الأخرى، وعليه نتطرق إلى

<sup>274</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 173.

<sup>275</sup> - صالح دجال بكير، مرجع سابق، ص 312.

<sup>276</sup> - المواد 133-137 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>277</sup> - المواد 82-129 من الدستور الجزائري 1996.

مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وذلك من خلال الموافقة على برنامجها ومراقبة نشاطها باستعمال لائحة الأسئلة والاستجاب وكذا التحقق<sup>278</sup>

- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان: تعتبر الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ومن وسائل الرقابة عنها نجد:
- **حق السؤال:** نص الدستور الجزائري في المادة 134 على إمكانية توجيه سؤال شفوي أو كتابي من قبل أعضاء البرلمان إلى أي عضو من الحكومة، بمعنى أن لكل نائب الحق في توجيه أسئلة إلى وزير من الوزراء في اختصاصه أو إلى رئيس الحكومة، وذلك تقصيا للحقيقة في أمر معين أو استفسارا عن مسألة أو موضوع.... الخ.

وعلى الرغم من بساطة الإجراءات التي يتم بها السؤال فإنه يعتبر الدرجة الأولى في مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وفي حالة عدم اقتناع النائب بالإجابة فيمكنه اللجوء إلى استعمال حق الاستجواب أو إنشاء لجنة تحقيق إذا انضمت إليه مجموعة من النواب<sup>279</sup>.

- **الاستجواب:** هو حق الهيئة التشريعية في محاسبة الحكومة أو أحد وزرائها بطرح أسئلة في شأن من الشؤون العامة، ويهدف الاستجواب إلى الكشف عن حقائق معينة لم ترد في الإجابة التي ادلى بها أحد الوزراء من الطاقم الحكومي فالاستجواب يختلف عن الأسئلة، كونه يثير مناقشة عامة في المجلس وهو أخذ ورد لمعرفة الحقائق التي لم يرد النائب الكشف عنها عند طرحه السؤال، وقد يعلق العضو مقدم الاستجواب على الردود، أو تستوضح بمشاركة آخرون في التعليق باعتبار أن باب المناقشة مفتوح ويهدف الاستجواب إلى نقد الحكومة لا مجرد الاستفهام، وذلك بمفهوم الرقابة الموضوعية طبقا للمادة 133 من دستور 1996 التي تنص على " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة " مع الإشارة إلى أن تحديد إجراءات الاستجواب تكون وفقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ويؤدي الاستجواب في كثير من الأحيان إلى عرض مسألة الثقة بالحكومة

<sup>278</sup> - صالح بكير دجال، مرجع سابق، ص 313.

<sup>279</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 174\_175.

أو الوزير المعني من الاستجواب<sup>280</sup> كما انه أيضا يرتبط حق الاستجواب عادة بضمانات تكفل عدم إساءة استعماله، أي أن يكون موضوعيا وجديا غير مقتصر على مجرد اتهام أو يضم عبارات غير لائقة أو جارحة ... الخ<sup>281</sup> إنما يستلزم الاستجواب ذكر أسباب ومبررات موضوعية ذات أهداف معينة، وتنتهي عملية الاستجواب غالبا بالمجاملة ما بين الحكومة وطاقمها الوزاري والمجلس الشعبي الوطني وكافة أعضاء البرلمان (النواب) بعد المناقشة، وهذا بالاستماع إلى الإجابة وإقناع النواب أو تكوين لجنة التحقيق كما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 125 منه.

- **التحقيق:** هو عملية تفصي الحقائق في شؤون معينة من الشؤون العامة تقوم به لجنة تتكون من عدد معين من النواب للكشف عن أي مخالفة سياسية ووضع اقتراحات حلول في الموضوع، وتدوين ذلك في تقرير يعرض على المجلس التشريعي في جلسة أو جلسات تخصص لذلك، ويقوم بالتصويت عليه ومن هنا فان هذه الوسيلة الرقابية تعتبر من أهم الوسائل الرقابية الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية وفروعها ووضح النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الإجراءات الخاصة بلجنة التحقيق ابتداء من المادة 102 إلى المادة 108 منه وهذا بحكم أنه يمكن اللجوء للجنة تحقيق أيضا للوقوف على خلل خطير في هيئة من هيئات الدولة أو من اجل معرفة عيب في سير هيئة من الهيئات التنفيذية أو تصرف إداري أو مالي أو حادث سياسي<sup>282</sup> وقد تؤدي نتائج التحقيق كما في الاستجواب إلى تبرئة الحكومة أو الوزير المحقق في شأنه وقد تؤدي إلى سحب الثقة من الوزير أو الإطاحة بالحكومة، وقد يكتفي المجلس بالمطالبة بتصحيح وتعديل ما فسد، وعليه فإن الملاحظ أن المسؤولية المترتبة عن الرقابة البرلمانية للحكومة هي مسؤولية سياسية مؤداها مسألتها عن الأخطاء التي ارتكبتها، وتكون هذه المسؤولية فردية تخص وزير من وزراء الطاقم الحكومي ومسؤولية تضامنية تشمل الحكومة كلها، وعليه نلاحظ أن الرقابة السياسية تعتبر إحدى الركائز الأساسية للرقابة على أعمال الإدارة بصفة خاصة ، لقيام الدولة القانونية باعتبارها ضمانا قانونية

<sup>280</sup>- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، طبعة 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 150.

<sup>281</sup>- صالح بكير دجال، مرجع سابق، ص 317.

<sup>282</sup>- صالح بكير دجال، مرجع سابق، ص 318.

هامة في حماية الحريات العامة والصالح العام والمصلحة العامة للامة والمحافظة على استقرار سيرورة كيان الدولة في ظل الظروف العادية التي يمكن بتحقيقها أن تتجه في ذلك حتى في ظل الظروف الاستثنائية المشروعة باستثناء ما يستجوبه الدستور عكس ذلك، لعدم الاستطاعة في الأخذ بها كحالة الحرب وذلك إلى جانب تحقق كل من الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة وهو ما سيتم ذكره في

ب-**الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة:** إن الرقابة الإدارية أو الرقابة الذاتية هي مراقبة السلطات الإدارية المركزية واللامركزية لنفسها ولذات أعمالها، أي أن تراقب السلطات الإدارية نفسها بنفسها عن طريق مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات وطلبات الأفراد، وتحقق ما يصدر منها من أعمال وتصرفات لتتأكد من مدى مشروعيتها أو عدم مشروعيتها وتقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغاؤها أو سحبها حتى تصبح أكثر انفاقاً وانسجاماً مع أحكام وقواعد القانون ومبدأ المشروعية السائدة في الدولة وتهدف الرقابة الإدارية الذاتية على أعمال السلطات الإدارية ضمان حسن سير الوظيفة العامة الإدارية بانتظام وإطراد وعلى أحسن وجه<sup>283</sup>، كما تستهدف الرقابة الإدارية تحقيق الملائمة الإدارية للعمل والنشاط الإداري بما يحقق المصلحة العامة وحفظ النظام العام في المجتمع على أحسن وجه واستمرار بشكل من الاستقرار الفعلي والمتواصل، وتستهدف الرقابة الإدارية الذاتية على أعمال الإدارة ضمان حسن تنفيذ القوانين واللوائح الإدارية وضمان احترام الواجبات الوظيفية وتطبيق الأوامر والتوجيهات والتعليمات والمنشورات الرئاسية، أي تستهدف تحقيق التطبيق السليم للمشروعية الشكلية والموضوعية لأعمال الإدارية<sup>284</sup>، وللرقابة الإدارية عدة وسائل متكامل وتتساند في تحقيق هدف الرقابة الإدارية الذاتية على أعمال وأنشطة السلطات الإدارية في الدولة، ومن وسائل الرقابة الذاتية نجد الإشراف والتفتيش والمتابعة وتحرير التقارير وإرسالها وفحص الشكاوى والتظلمات وكذا كافة التحريات، وللرقابة

<sup>283</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 177.

<sup>284</sup> - محمد علوان: " الرقابة على تجاوزات الإدارة لمبدأ الشرعية"، مقال منشور بالمجلة العربية للعلوم الإدارية، العدد 03، 1980، ص 27-29.

الإدارية عدة صور منها الرقابة الرئاسية والولائية والرقابة الوصائية والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الفنية والمالية والرقابة السابقة واللاحقة<sup>285</sup> وبالتالي فالرقابة الإدارية الذاتية قد تتحقق وتحرك بطريقتين:

- تتحقق تلقائيا بتدخل جهة السلطات الإدارية من تلقاء نفسها لممارسة سلطات وقدرات الرقابة التي تعدل أو تلغي أو تسحب أعمالها الإدارية

- تتحقق أيضا بناء على شكوى أو تظلمات ذوي المصلحة من الأفراد ضد الأعمال والتصرفات الإدارية غير المشروعة والتي مست وأضرت بحقوقهم أو بمصالحهم وهي تعتبر من أهم الوسائل لفض المنازعات القائمة بين الأفراد والإدارة بموجب الاتفاق الودي عن طريق الصلح والتفاهم، مما يجنب الأفراد المتظلمين مشق متابعة الإجراءات القضائية<sup>286</sup> وهكذا فإن فكرة التظلمات والطعون الإدارية هي إجراء أولي اختياري، لكي تراجع الإدارة نفسها فيما أصدرته من تصرفات وقرارات التي أصبحت محل وموضوع الطعن فيها بعدم شرعيتها، وهذا من أجل التصحيح بنفسها، سواء بالتعديل الكلي أو بالإلغاء أو بالسحب، مما يجعلها أكثر اتفاقا مع أحكام وقواعد القانون واللوائح العامة مبادئ المرافق والوظيفة العامة، وهو الأمر الذي ينبغي تحقيقه بصورة أكثر في ظل الظروف الاستثنائية مقارنة بالظروف العادية خدمة لحماية الحقوق والحريات العامة وكيان الدولة ومؤسساتها الدستورية وممتلكاتها للحد من تجاوزات وتعسفات الإدارة أثناء تطبيقها الفعلي وسريانها بسبب تغير وتحول الوقائع المادية ذات العلاقة بالأعمال الإدارية لاسيما التنفيذية منها والتنظيمية التي قد تحدث بين الحين والآخر عندما تتخذ الإدارة أي إجراء تنظيمي أو إداري من جراء ضرورة ما تمليه الظروف الاستثنائية والتي تكون غالبا قاسية وتنقل كاهل الأفراد في تطبيقها لأسباب خارجة عن إرادتهم وهو ما يشكل فعلا تعسفيا في اتجاههم، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى الرقابة القضائية باعتبارها أهم ضمانة لحماية الحريات العامة والتي يلجأ لها الفرد غالبا عند انسداد الطريق أمامه لاسترجاع أو المطالبة بحقه اتجاه الإدارة<sup>287</sup>.

<sup>285</sup> - عمار عوادي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 157.

<sup>286</sup> - صالح بكير دجال، مرجع سابق، ص 322.

<sup>287</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 179.

ج- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: يتفق الفقهاء على أن أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية مبدأ المشروعية الذي ترتكز عليه دولة القانون هي الرقابة القضائية باعتبارها أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية لحماية الحقوق والحريات العامة<sup>288</sup> وتعتبر حصنا للدولة من الاستبداد<sup>289</sup> وذلك نظرا للأسباب التالية :

- تمتع القضاء بالاستقلالية وحياد القاضي وموضوعيته ومعرفته بالقانون وبالضمانات القانونية والشخصية التي يستند عليها رجال السلطة القضائية

- مهمة إصدار القضاء لأحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوان الحقيقة وحكم القانون في موضوع النزاع

ويقوم القضاء الإداري المختص في المنازعات الإدارية بمباشرة الرقابة على أعمال الإدارة، حيث جاءت كثيرا من آراء الفقهاء منوهة بنظام الازدواج القضائي، ذلك أن القضاء الإداري يقوم برقابة فعالة ومثمرة على أعمال الإدارة العامة في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية عكس ما هو عليه في النظام القضائي الإداري الموحد وهذا بحجة أنه يحقق المصلحة العامة وحماية الحقوق وحريات الأفراد أمام تعسف السلطة الإدارية بحكم نجاعته بسبب وجود فيها مجلس الدولة كأعلى سلطة قضائية إدارية.<sup>290</sup>

ولقد جاء التعديل الدستوري الجزائري في 1996/11/28 متضمنا نظام ازدواجية القضاء بإنشاء هذه المؤسسة أي مجلس الدولة ولأول مرة في تاريخ القضاء الجزائري<sup>291</sup>، ومهما يكن من أمر سواء كان الأخذ بالنظام القضائي الإداري الموحد أو النظام القضائي المزدوج، فإن للرقابة القضائية على أعمال الإدارة خصائص ومميزات تكمن في كونها رقابة فنية على خلاف الرقابتين السياسية والإدارية<sup>292</sup> وترمز الرقابة القضائية إلى صفة الهيئة التي تباشرها وهي تكون دائما من جانب هيئة قضائية كما أن هذه الهيئة ليست على نمط واحد في الدول التي تأخذ

<sup>288</sup>- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص 11.

<sup>289</sup> - عماد ملوخية، مرجع سابق، ص 103.

<sup>290</sup>- صالح بكير دجال، مرجع سابق، ص 320.

<sup>291</sup>- المادة 152 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>292</sup>- صالح بكير دجال، مرجع نفسه، ص 321.

دساتيرها بهذا النوع من الرقابة، وتتوعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حيث يمكن أن نقسمها إلى نوعين رئيسيين وهما رقابة الإلغاء ورقابة التعويض، فالأولي أي (رقابة الإلغاء) تجيز للقاضي أن يبطل القانون غير الدستوري في مواجهة الكافة ويمكن أن تباشر أيضا حتى بالنسبة لمشروع القانون ومن ثم يمكن تصنيف هذه الرقابة إلى نوعين، رقابة سابقة على صدور القانون حيث تمارس هذه الرقابة بعد سن القوانين وقبل إصدارها، ومن هذا يتضح أن الذي يتولى تحريك هذه الرقابة رئيس الدولة فقط أي السلطة العامة لأن التشريعات التي تقرها السلطة التشريعية لا بد أن ترسل إلى رئيس الدولة ليقوم بإصدارها، فإما أن يصدرها أو يقوم بإحالتها إلى محكمة خاصة ينص عليها الدستور للتحقق من دستورية التشريع قبل إصداره، وفي هذه الحالة يتوقف على حكم هذه المحكمة تقرير مصير القانون فإن حكمت بأن التشريع يتفق والدستور وجب على رئيس الدولة إصداره، وإن قضت بأن التشريع مخالف لأحكام القانون الأسمى امتنع على رئيس الدولة إصداره ويصبح كأن لم يكن وهذا ما تأخذ به الجزائر، ورقابة لاحقة حيث لا تمارس هذه الرقابة إلا بعد صدور القانون كما أنه يمكن الطعن في دستورية هذا القانون عن طريق دعوى ترفع إلى جهة قضائية تملك الحكم بإلغائه أو عن طريق الدفع الفرعي مقرونا بدعوى عدم دستورية قانون ما<sup>293</sup>، أما الثانية أي رقابة التعويض ففيها يلجا المستدعي عن طريق القضاء الشامل لتقديم مراجعة يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء العمل الإداري المعيب، والسبب القاضي في مراجعة القضاء الشامل هو الضرر الناجم عن خطأ الإدارة المرتكزة بدوره على عدم المشروعية، ويعتبر القضاء الشامل هو الاختصاص العادي للقضاء الإداري، وهناك الاختصاص الحصري بالتعويض على أعمال الإدارة الذي يعود للقضاء العادي فيما يتعلق بالحريات العامة، وقد حدده اجتهاد القضاء الإداري بحالتي الغصب والتعدي والغصب هو استيلاء الإدارة بصفة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لأحد الأفراد بصورة مخالفة للقانون<sup>294</sup>، شرط أن ينصب الاعتداء على حق الملكية الذاتية، أما التعدي هو قيام الإدارة بعمل مادي مشوب بعيب فادح أو يستند إلى

---

<sup>293</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 181، 182.

<sup>294</sup> - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 214، 215.



قرار إداري عديم الوجود، يتضمن اعتداء على ملكية عقار أو مال أو منقول أو حرية عامة، ولا تقتصر سلطة القاضي في حالة التعدي على الحكم بالتعويض بل يستطيع أن يحكم على الإدارة بالطرد والهدم والرد.

والملاحظ من خلال ما تطرقنا إليه بشأن الرقابة القضائية هو أن للقضاء دور بالغ الأهمية في حماية الحريات العامة سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية باعتبار أنه يقوم على مبدأ الاستقلالية وحياد القاضي، خصوصا أن بموجب تطبيقها الفعلي ويشكل نزيه وعادل يتجسد ويتأكد تحقيق الضمانات الدستورية ومبادئها، كالمشروعية والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة على دستورية القوانين.

وهكذا فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة تعتبر الوسيلة الأساسية التي يستوجب الأخذ بها وتطبيقها تطبيقا فعليا نظرا لنجاعتها في مدى ضمان الحقوق والحريات العامة في الدول الحديثة<sup>295</sup> التي قد تكون أكثر عرضة للمساس من جراء ظهور عدة قوانين مجحفة صادرة سواء من السلطة صاحبة الاختصاص أو أي سلطة أخرى يخول لها الدستور الحق في ذلك، كما أن هذه الرقابة تهدف بصفة عامة وبصورة واضحة الأثر والمعالم إلى المحافظة على الصالح العام والمصلحة العامة للامة والدولة في كافة مفاهيمها ومضامينها الحضارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقضائية من كافة مصادر الفساد (حماية المصلحة العامة من الأخطار) وكذا حماية شرعية العمل العام ( أعمال الدولة والإدارة العامة المختلفة ) وتحقيق الملائمات المختلفة البيئية وكذا حماية النظام القانوني والحضاري والأخلاقي لحقوق الإنسان والمواطن بكافة الوسائل والأساليب الوقائية والدائمة والعلاجية.

وهذا بسبب أن ذلك يعد أمرا محتوما لا بد منه باعتبار أن الدولة لا يمكن لها بوجه عام أن تبقى مقوقعة على نفسها دون أن تتفتح على ما تمليه المعطيات الداخلية لمجتمعها والخارجية التي لا تخلو من الضغوطات والتنافس في كل المجالات حتى تتحصن من الضربات المفاجئة التي يمكن أن تتعكس بالدرجة الأولى سلبا على

الحريات العامة رغم التنصيص عليها في جل النصوص التي يتضمنها الهرم التشريعي والقانوني في الدولة بضرورة حمايتها.<sup>296</sup>

## خاتمة الفصل الثاني

على ضوء مما سبق يمكن القول أن تقرير الحريات العامة وتسجيلها في الوثائق في صور وإعلانات، أو في مقدمات الدساتير، أو في صلب الدستور يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات والآليات التي تكفل ممارسة الحريات العامة من الناحية الواقعية، فالحريات نسبية كما وضعنا سابقا كما أن الضمانات نسبية ذلك أنه

---

<sup>296</sup> - أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 183، 184.

لا يوجد إجراء واحد أو شرط كفيل بذاته لتحقيق الحرية وضمان ممارستها، بل ضمان الحريات وكفالة الظروف الملائمة لممارستها هي نتائج مجموعة من الظروف والإجراءات تتضافر لتهيئة المناخ الملائم للحرية وتحول دون الاعتداء عليها أو رد هذا الاعتداء إن وقع بالفعل، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات دولية وأخرى داخلية حيث يمكن اعتبارهما المصدر القانوني لحماية حقوق الإنسان وحرياته لما لهما من دور جوهري في حماية العنصر البشري والحفاظ على كرامته وضمان حريته وأمنه من أي اعتداء أو انتهاك.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر كانت دائما تؤكد دعمها للجهود الدولية خاصة أنها منذ 1962 انضمت إلى أكثر من 40 اتفاقية دولية، مما عزز القوة القانونية لمنظوماتها الداخلية ومما جعل منها امتدادا للتشريع الدولي، هذا وحتى تحمي الحقوق والحريات وضعت لذلك ميكانيزمات وآليات مكملة لهذه الضمانات.

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن موضوع ضبط الحريات العامة في التشريع الجزائري موضوع جد هام وشيق حيث نصت العديد من الإعلانات والدساتير على الحقوق والحريات العامة ودعت إلى كفالة حمايتها وفرض قيود وضوابط لكل من الأفراد والإدارة حفاظا على النظام العام ومصالح كل منهما، وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- بالرغم من عدم اتفاق الفقهاء بخصوص وضع تعريف دقيق للحرية إلا أنه في اغلب المجتمعات المعاصرة تعترف بحتمية إقرارها، كما نجد أن مفهوم الحرية مفهوم نسبي وهي حق الفرد في عمل أي شيء لا يضر بالآخرين ولا يجوز الحد منها إلا بالقانون.

- رغم تضمن الدساتير الحريات إلا أن الواقع العملي يعكس عدم تطبيقها في كثير من البلدان النامية، كما أن وضع ضوابط وقيود حقيقية للحريات العامة ليس بالنص عليها في الدستور أو القانون أو عدم النص وإنما كل ذلك يتمثل بالتناقض بين الواقع والنص، ذلك أن تقييد الحريات يكون في اغلب الأحيان لتحقيق أهداف سياسية أكثر منه لتحقيق أهداف اجتماعية.

- وجود تناقض بين الواقع والتشريع في مجال الحقوق والحريات العامة مما تسبب في إفراغ النصوص الدستورية والقانونية من محتواها وجعل اعتبار ممارسة بعض الحقوق عملا إجراميا معاقبا عليه وادى إلى مصادرة الحريات كل أو بعض حسب الحالات.

- أن التفاوت والاختلاف من حرية إلى أخرى من حيث الشروط الموضوعية من قبل المشرع لا يمكن اعتباره تقييداً لحريات المواطن والسبب في ذلك هو الفرق بين ما هو تنظيم وما يعد تقييداً فالثاني يصعب على المواطن ممارسة حرياته بل يمكن أن يتبينه الفرد إذا أحس بنوع من الخناق على حرياته الشخصية.

- أن الفرد يحس بنوع من اختناق على حريته عندما تمر الدولة بظروف استثنائية ذلك أن مبدأ الدولة في الدفاع عن نفسها يفرض الحد من بعض الممارسات لمواطنيها والتي كانت تشكل في الظروف العادية تصرفات مباحة قانونا غير أنهم سيفتتون بهذا بمجرد شعورهم بظروف الاستثنائية.

- أن سلطات الإدارة في تدخلها لتنظيم الحريات العامة ليست مطلقة، إنما هناك حدود وقيود شكلية وموضوعية لا يجوز لسلطة الضبط أن تتعداها والا تعتبر أعمالها غير مشروعة وعرضة للإلغاء من قبل القضاء، فالحدود الموضوعية تتمثل في ضمانات قانونية للحرية وهي المبادئ الدستورية والتشريعية القائمة لكفالة الحريات في مواجهة سلطة الضبط أما الحدود الشكلية فهي الضوابط التي يتعين توافرها في التدبير الضبطي الإداري.

- إن الضمانات والآليات وضعت لحماية العنصر البشري وضمن حريته والحفاظ على كرامته من أي انتهاك أو اعتداء لكن الواقع يعكس ذلك حيث نجدها تنتهك خاصة في الدول العالم الثالث كفلسطين.

- إن القانون الداخلي تأثر بالقانون الدولي وبالخصوص ما يتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بالحقوق والحريات، فبعد أن يتعهد بها ينفذها بواسطة قوانين ولوائح وأحكام قضائية فتصبح هذه الحقوق والحريات مضمونة ومحمية مرتين بموجب الدستور وفي القانون الداخلي.

- إن القانون الدولي أصبح في الوقت الحالي أهم ضمانة لحماية وترقية حقوق وحريات الأفراد لكنه مازال بحاجة إلى القانون الداخلي من أجل تنفيذ أحكامه ونصوصه، فالقانون الدولي يطبق بواسطة هيئات الدولة، هيئات وطنية التي تمارس في الحقيقة وظيفة مزدوجة وظيفتها الأصلية والوظيفة الدولية، لأن المنظومة الدولية لم تكتمل بعد فهي تفتقر لجهاز تنفيذي وأن جهازها القضائي لم يكتمل بعد ولتطبيق القانون الدولي يجب الرجوع إلى المحاكم والهيئات الوطنية لأن كل الأدوات الدولية المتعلقة بالحريات العامة التي تكتسبها هيئات وطنية أو دولية يؤدي إلى وضع بعض المبادئ.

- أغلب كتابات حقوق الإنسان وحرياته فيما يتعلق بأليات حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي نجدها لا تفي بالغرض المطلوب فهي وإن تحدثت عنها فإنها أخلطت بينها وبين الضمانات الداخلية وتحدثت عن الأليات لم يكن محل اتفاق بين المؤلفين فكل مؤلف ينطلق من نقاط معينة ويعتبرها هي الأليات.

- بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري والإدارة العامة في حماية الحريات العامة وضبطها إلا أنها لاتزال محل غموض وإبهام إلى يومنا هذا.

وفي نهاية الموضوع لا يسعنا إلا أن نتقدم بجملة من التوصيات أهمها:

- العمل والحرص من أجل عدم حدوث ثغرات قانونية من شأنها إعطاء فرصة للمشرع والإدارة في فرض قيود تعسفية تمس بحريات الأفراد وهذا من خلال تعزيز دور البرلمان وذلك بإيجاد أغلبية برلمانية متوحدة الرؤى تعبر عن مطامح الأغلبية الشعبية حتى يكون التشريع المنظم للحريات العامة الذي تصدره متوافق مع مصالح الأفراد والمجتمع من جهة ومكمل للنصوص الدستورية المقررة للحريات من جهة أخرى.

- وتقييد السلطة التنفيذية في مجال التشريع لتنظيم حريات الأفراد وترك الاختصاص للبرلمان وحده في وضع التشريعات المنظمة لحريات الأفراد، وكذلك اعتماد التقارير التي تصدرها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بخصوص وضع الحريات في الجزائر كمرجع تعتمده السلطتين التشريعية والتنفيذية في تدخلها بتنظيم الحريات الأساسية، بالإضافة إلى تدخل المشرع الدستوري لمنح إمكانية التدخل تلقائيا لرقابة التشريعات المتعلقة بالحريات الأساسية مع منح سلطة الأخطار للنواب في المجلس الشعبي الوطني للرقابة الدستورية على التشريعات المنظمة لحريات الأفراد، وكذلك السعي إلى تعزيز استقلالية القضاء وتقوية القضاء الإداري بماله من قدرة على مراقبة أعمال الإدارة ومنعها من التعسف، وأليات الرقابة التي يملكها القاضي الإداري متعددة، فيمكنه وضع حدا لاعتداء الإدارة على حريات الأفراد وحملها على العمل في إطار المشروعية.

- السعي إلى التخفيف من الاحتكاك الشديد بين أنشطة الإدارة العامة والحريات لأن هذا الأمر يجعل أعمال وسلطات وأساليب النشاط الإداري تشكل مخاطر جسيمة على الحريات العامة ومبدأ الشرعية.

- ضرورة إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين الحالية والخاصة بتقييد وضبط الحريات العامة وإشاعة مبدأ احترام الحريات العامة في دوائر الدولة كافة.

## قائمة المراجع والمصادر

### 1- المراجع باللغة العربية

#### أولاً : الكتب والمؤلفات

#### أ- كتب عامة

- 1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية والحقوق في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري اللبناني، الجزء الأول، الدار الجامعية، القاهرة، 1994.
- 3- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 4- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- 5- سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، 2002.
- 6- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- 7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- 8- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثر في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- 9- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعي للطباعة، القاهرة 1967.
- 10- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 11- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الطباعة (مطبعة الرسالة)، القاهرة، 1963.
- 12- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- 13- عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي، الأنظمة القانونية المعاصر، دار الطباعة، عالم الكتب، القاهرة 1984 .
- 14- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 2007.
- 15- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر، 2009
- 16- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.



- 17- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 18- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، 2004.
- 19- عروبة جبار الخروبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 20- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين نظرية التطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 21- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 22- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 23- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 24- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 25- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 26- محمد الصغير بعلي، قانون التنظيم الإداري والنشاط الإداري دار العلوم والنشر، الجزائر، 2002.
- 27- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 28- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 29- محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992.
- 30- مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003.
- 31- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار متيجة للطباعة، الجزائر، سنة 2006.
- 32- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 33- نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- ب\_ كتب خاصة:**

- 1- أحمد سليم سعفيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 2- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، طاكسيج توم للنشر، الجزائر، 2007.

- 3- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، 1999.
- 4- جون مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه العويني، منشورات عويدان، بيروت، 1989.
- 5- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008 .
- 6- سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النشر النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 7- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحداث الدساتير والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 8- عصام علي الدبسي، النظم السياسية، الكتاب السادس الحقوق والحريات العامة وضمن حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 9- علي صاحب جاسم الشرقي، القيود الواردة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2014.
- 10- عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 11- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 12- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987.
- 13- محمد أمين زانا رسول، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات ، دراسة مقارنة، دار فنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 14- موريس نخلة، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- 15- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

ثانيا : أطروحات ومذكرات

1- أطروحات الدكتوراه:

1- سكيبة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007-2008.

2- عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007.

3- لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

## 2- مذكرات :

### أ- مذكرات الماجستير

1- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2004.

2- حورية العاصمي، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3- سكيبة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.

4- صالح بكير دجال، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر 1999/2000.

5- عبد الله بوقفة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1963، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1997.

6- قروف جمال، الرقابة على أعمال الضبط الإداري، مذكرة الماجستير، شعبة قانون إداري و المؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار، عنابة 2006.

7- قروف جمال، الرقابة على أعمال الضبط الإداري، مذكرة الماجستير، شعبة قانون إداري و المؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار، عنابة 2006.

8- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.

### ب- مذكرات الماستر :

1- ريمة ريحاني، حماية الحريات العامة من طرف القاضي الإداري، مذكرة ماستر جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013/2014.

2- كوثر عرعار، أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

3- نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012 / 2013.

#### ج- مذكرات قضاة :

1- الحاج زهير الطاهر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2006، 2007/17.

2- بلال تونسي، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 1990، ص32.

3- سامية منصوري، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2005/2008.

4- محمد جودر، ممارسة الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 2006، 17.

#### د- المقالات

1- العربي بن مهدي رزق الله ولحاق عيسى : "سلطات وهيئات الضبط الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على النظام العام النظري والتطبيقي " مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار تليجي، العدد الأول، الأغواط، 2006.

2- حاتم فارس الطعان: "مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 22، 2009.

3- عبد الحليم بن مشري: "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري" مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

4- علي بن فليس: "الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، عدد 1998، 2.

5- فيصل نسيغة ورياض دنس: "النظام العام" مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، دون سنة.

6- محمد علوان: "الرقابة على تجاوزات الإدارة لمبدأ الشرعية " مقال منشور بالمجلة العربية للعلوم الإدارية، العدد 03، 1980.

7- محمود سعد الشريف: "العلاقات بين الضبط الإداري والحريات العامة " مجلة مجلس الدولة المصري، العدد 16، 1996.

8- مريم بن زعيم: "مجلة قضائية دولية محكمة، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

9- مزياني فريدة : "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر ،مجلة الاقتصاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد3، مارس2006.

10- مسعود شيهوب: "الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية، العدد01، جامعة الجزائر، 1998.

### ثالثا : النصوص القانونية والتنظيمية

#### أ- الدساتير الجزائرية:

1- الدستور الجزائري 1963، الصادر بموجب مرسوم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، جريدة رسمية، عدد64، تاريخ نشرها 1963/09/10.

2- الدستور الجزائري 1976، الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 22/04/1976، جريدة رسمية، عدد94، تاريخ نشرها 1976/11/24.

3- الدستور الجزائري 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28/02/1989، جريدة رسمية، عدد9، تاريخ نشرها 1989/03/01.

4- الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية، عدد61، تاريخ نشرها 1996/10/16.

#### ب-الأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد44، 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01، جريدة رسمية، عدد15، الصادرة في 08 مارس 2009 .

2-الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية ، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

3-الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية ، عدد 12 ، الصادرة في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية، عدد02، الصادرة في 15 يناير 2012.

4-الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.

#### ج - القوانين:

1-قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، جريدة رسمية، عدد27، الصادر في5 يوليو 1989 .

- 2- قانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة رسمية ، عدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، جريدة رسمية ، عدد4، الصادرة في 24/1/1990.
- 4- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بقانون الإعلام، جريدة رسمية، عدد14، الصادرة في 4 أبريل 1990، المعدل والمتمم بموجب قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 .
- 5- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1/12/1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية، عدد 51 الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية، عدد52، الصادرة في 15 غشت 2004.
- 6- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية ، عدد 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
- 7- قانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل و يتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، جريدة رسمية ، عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.
- 8 - قانون رقم 91-23 المؤرخ في 21 - 12 - 1991، متعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 07-09-1991، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011، عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.
- 9 - قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل دستور 1996، جريدة رسمية، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 10 - قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 03/07/2011.
- 11- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد12، الصادرة في 29/02/2012.

#### د - المراسيم:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 80-251 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، يتضمن الإعلان عن المناطق المنكوبة من طرف رئيس الجمهورية، جريدة رسمية ، عدد42، الصادرة في 14 أكتوبر 1980.

- 2- مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، جريدة رسمية، عدد 29، الصادرة في 12 يونيو 1991.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22/09/1991 يتضمن رفع حالة الحصار ، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 25/09/1991.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 21-12-1991 المتضمن تطبيق القانون 91-23، جريدة رسمية، عدد 66، الصادرة في 22-12-1991
- 5- مرسوم رئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11-08-1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية، العدد 61، الصادرة في 12 غشت 1992.
- 6- مرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، جريدة رسمية ، عدد 10، الصادرة في 9 فبراير 1992.
- 7- مرسوم رئاسي 01-71 المؤرخ 28 مارس 2001، جريدة رسمية، عدد 18 مؤرخة في 29/03/2001، عدل بالمرسوم الرئاسي 02-297، المؤرخ في 23-09-2002 المتعلق بالمندوبات الجهوية للجنة (cncpphh)، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 25 سبتمبر 2002.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس 2003 ، يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد بوجادوغوا (بوركينافاسو) في يونيو 1988، جريدة رسمية ، عدد 15 مؤرخة في 5 مارس 2003.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، جريدة رسمية ، عدد 9، الصادرة في 27 فبراير 1991.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 07-35 المؤرخ في 19-5-2007 المحدد لكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، جريدة رسمية ، عدد 33، الصادرة بتاريخ 24/5/2007.
- 11- مرسوم رقم 75-152 المؤرخ في 17-12-1975 المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، جريدة رسمية، عدد 103، صادرة بتاريخ 26/12/1975 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 77-84 المؤرخ في 6/05/1977، جريدة رسمية، عدد 08 الصادرة في 07 فبراير 1993
- 12- المرسوم رقم 96-265 المؤرخ في 03/80/1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمية، جريدة رسمية، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 08/08/2001.

#### هـ - القرارات :

- 1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/2/1992، يتضمن التدبير العام للحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 11، المؤرخة في 11/2/1992.

2-القرارات المؤرخة في 30/11/1992، تتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، جريدة رسمية، عدد 85، الصادرة في 1992/12/2

رابعا - الوثائق الأخرى

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26/06/1945.
- 2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10/12/1948.
- 3-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 04/11/1950
- 4-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- 5-ميثاق المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان 1972.
- 6-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 28جويلية 1981
- 7-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1/07/2002 .
- 9-توصية رقم 60-251 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 مارس 2006 .

ب-القواميس:

- 1-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، البليلة، 1998.
- 2-ابن منظور، لسان العرب، دار الرشاد الحديثة، الجزء الرابع، بيروت، دون تاريخ .

ج - المداخلات:

- 1-سهيلة قمودي، الحقوق و الحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.
- 2-نصر الدين هميسي الأخضر، الحماية القانونية لبعض أنواع الحريات العامة أمام القضاء الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، دون سنة نشر.

د- نشریات:

- 1-ليلي زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، وزارة العدل ، الجزائر، العدد 54، سنة 1999.

2- المراجع باللغة الأجنبية:



- 1- Ahmed Mahiou, étude de droit publique algérien, OPU,1984.
- 2- André pouille, libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, 16 Ed,2008.
- 3- Jacques fialaire, Eric Mondeilli, droits fondamentaux et libertés publiques, Ellipses,2005.
- 4- Michel Levinet, Théorie générale des droits et libertés, bruylant, 2006.

#### **sites internet**

#### **خامسا: المواقع الإلكترونية:**

1- أحمد العتوم ، المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية:

http://www. air farum.com 27 مارس 2011.

2- الحريات المدنية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

http://www. AIR SS FARUM.COM ، 27 مارس 2015.

3- السيد محمد الأمين الميداني، حقوق الإنسان في العالم الإسلامي المنشور في الموقع الإلكتروني:

http://www.icj.org

# الفهرس

الصفحة	عنوان
أ	مقدمة
02	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة
03	المبحث الأول: ماهية الحريات العامة
03	المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة
04	الفرع الأول: تعريف الحريات العامة وخصائصها
09	الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة وتصنيفاتها
18	المطلب الثاني: الإطار القانوني للحريات العامة وتميزها عن المصطلحات المشابهة
18	الفرع الأول: الإطار القانوني للحريات العامة
30	الفرع الثاني: تمييز الحريات العامة عن بعض المصطلحات المشابهة
33	المبحث الثاني: تنظيم ممارسة الحريات العامة وعلاقتها بالنظام العام
33	المطلب الأول: تنظيم ممارسة الحريات العامة
34	الفرع الأول: أنماط تنظيم ممارسة الحريات العامة
51	الفرع الثاني: السلطات المختصة بضبط الحريات العامة
57	المطلب الثاني: علاقة الحريات العامة بالنظام العام
58	الفرع الأول: مفهوم النظام العام
59	الفرع الثاني: الموازنة بين مصالح المواطن ومصالح الإدارة
63	خلاصة
65	الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة في التشريع الجزائري
66	المبحث الأول: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الدولي
66	المطلب الأول: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى العالمي

66	الفرع الأول: ميكانيزمات منظمة الأمم المتحدة
69	الفرع الثاني: الميكانيزمات الموضوعية
76	المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة على الصعيد الإقليمي
76	الفرع الأول: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الإفريقي والأمريكي
80	الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الأوروبي والعربي ( الإسلامي ).
87	المبحث الثاني: ضمانات ممارسة الحريات العامة على المستوى الداخلي
87	المطلب الأول: الضمانات القانونية والسياسية لممارسة الحريات العامة
87	الفرع الأول: الضمانات القانونية لممارسة الحريات العامة
100	الفرع الثاني: الضمانات السياسية لممارسة الحريات العامة
103	المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الحريات العامة
104	الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء
107	الفرع الثاني: الحماية القضائية للحريات العامة
121	خلاصة
123	خاتمة
128	الملاحق
140	قائمة المراجع
—	الفهرس

